جامعة 08مـــاي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون أعمال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

النظام القانوني للسجل التجاري في التشريع الجزائري

إعدادالطلبة:

1/ مسعود حساينية

2/ فاطمة بخوش

إشراف الأستاذة:

الدكتورة: منية شوايدية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلية	الصفة
1	د.منيةشـوايدية	جامعة 8 ماي 1945	أ محاضر –أ–	مشرفا
2	د.نبيلة عيساوي	جامعة 8 ماي 1945	أ محاضر –ب–	رئيسا
3	د.سهيلة بوخميس	جامعة 8 ماي 1945	أ محاضر –ب–	عضو مناقشا

الموسم الجامعي: 2017/2016

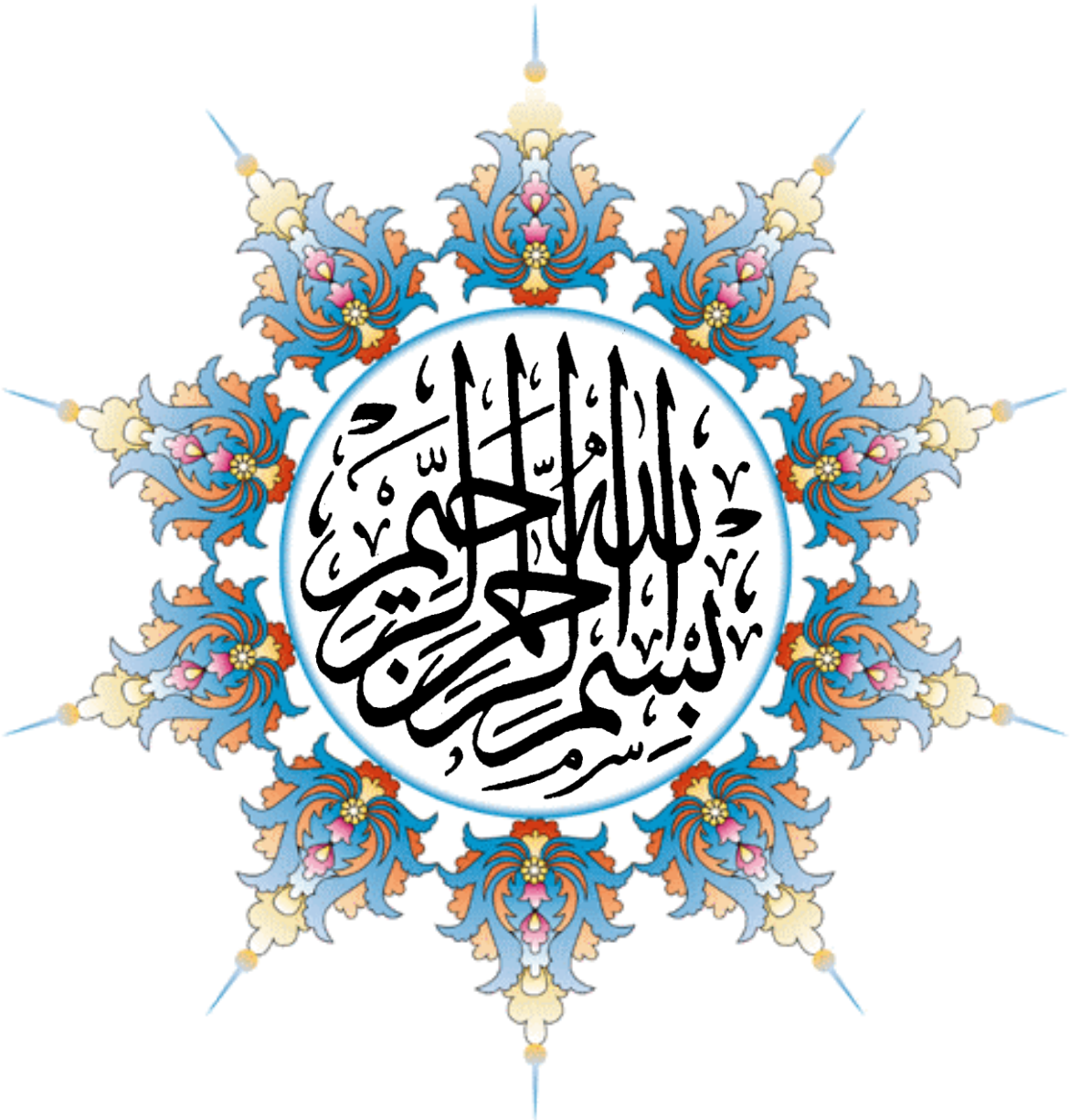
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله
أتقدم بالشكر لله ثم لوالديا الكريمين
وأهدي عملي هذا الى كل من ساعدني على إتمامه
وأخص كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا
و الأستاذة المشرفة منية شوايدية
والطالبة بخوش فاطمة

الحمد لله

والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بالشكر لله ثم لوالديا الكريمين

وأهدي عملي هذا الى كل من ساعدني على إتمامه

وأخص كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

والى زوجي العزيز

و الأستاذة المشرفة منية شوايدية

والطالب حساينية مسعود

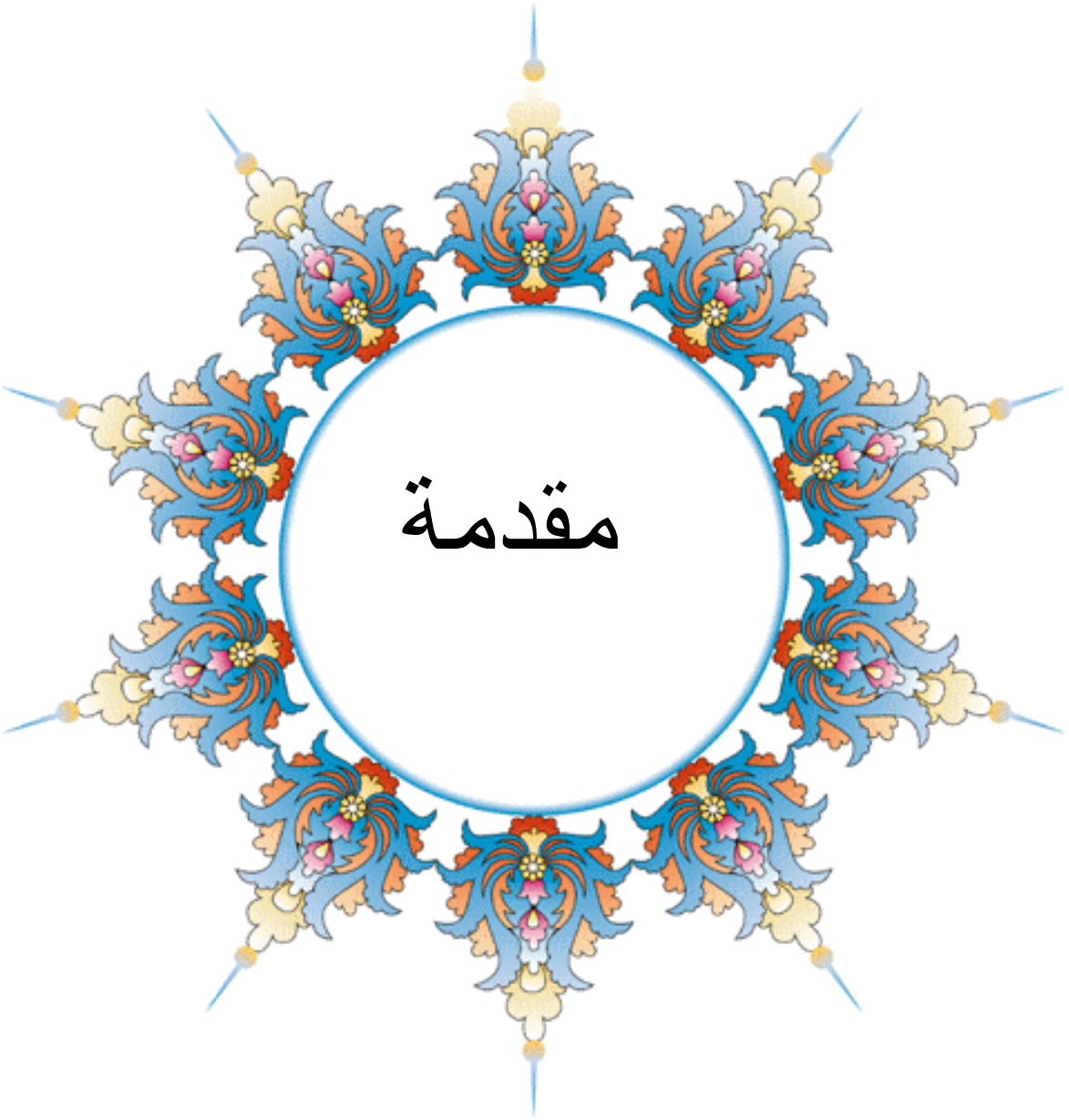
مقدمة

يعد القانون التجاري من فروع القـانون الخـاص، وقواعـده تتطـور مـع الـزمن لتأخـذ بعين الاعتبار حاجات التجارة التي تتغيـر عبـر العصـور، وهـو يخـتص مـن حيـث النطـاق بموضوع التجارة الذي يميزه عنصران أساسيان هما السـرعة والائتمـان، كمـا تتضـمن أحكامـه نصوصا صريحة تطبق على فئة محددة من الأشخاص هم التجـار، وعلـى عمليـات معينـة هـي الأعمال التجارية [1]، والقيام بهذه الأخيرة هو الـذي يكسـب الشـخص الصـفة التجاريـة، والتـي يترتب عليها وجوبا خضوع الشخص لالتزامات التـاجر المتمثلـة فـي مسـك الـدفاتر التجاريـة والقيد في السجل التجاري[2] .

وهذا الأخير تكمن أهميته القانونيـة فـي دعـم الائتمـان التجـاري الـذي لا يتحقـق إلا بشهر المركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منهـا نشـاطه التجـاري بعثـا للثقـة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه [3]، ولا يتاح ذلك إلا من خـلال القيـد فـي السـجل التجـاري الذي يعد نظاما قانونيا يقوم على مبدأ العلانية يضمن من خلاله الـى حـد مـا وجـود منـاخ مـن الأمن والمصداقية والثقة في المعاملات عـن طريـق وضـع ضـوابط للحريـة التجاريـة تحمـل طابع الوقاية تثبيتا للحقوق وحماية للمصالح .

فالحرية التجارية المكرسة دستوريا [4] لا تعني عدم القيـد فـي السـجل التجـاري، فمعنـي القيد هنا لا يحمل طابع المنع بقدر ما يجعل للتاجر سـندا رسـميا يمنحـه الحريـة فـي ممارسـة النشاط التجاري كلما استوفى شروطه، ذلك أنه إلتـزام مـؤطر ومـنظم قانونيـا وتنظيميـا ،يحـدد شروطا دقيقة لممارسة النشاط التجاري والاستمرار فيه ،وهـذا التحديـد للشـروط يحمـل مفـاهيم واسعة (تقنية، صحية، وأمنية)، كمـا يهـدف إلـى تحقيـق وظـائف بالغـة الأهميـة (قانونيـة وإقتصادية) تحرص كل دولة على تحقيقها.

---

1 – فرحة زراوي صالح، الكامـل فـي القـانون التجـاري الجزائـري ، دار ابـن خلـدون للنشـر والتوزيـع، وهران، الجزائر،2003، ص 1.

2 – علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر ،الجزائر، 2002، ص 155.

3 – عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص107.

4 – تنص المادة 43 من القانون رقـم 16–01 ،المـؤرخ فـي 6مـارس 2016،المتضـمن التعـديل الدسـتوري لسـنة 2016،ج رع 14 بتـاريخ 7مـارس 2016،ص1. علـى أن" حريـة الاسـتثمار والتجـارة معتـرف بهـا ،وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال...".

وتعود فكرة نظام القيد في السجل التجـــاري إلـــى عهـــد ســـقوط الإمبراطوريـــة الرومانيـــة في ظل ما سمي بنظام الطوائف وكان ذلك زهاء القرن الثالـــث عشـــر المـــيلادي[1] حيـــث انطـــوت كل طائفة على نفسها مشكلة نظاما طائفيا خاصا يسمح لهـــا بالـــدفاع عـــن مصـــالحها ومـــن جهـــة أخرى يسمح للنظام القائم بالحفاظ على استمرارية الأنشطة التجاريـــة ويســـهل عليـــه عمليـــة جمـــع الضرائب المفروضة على فئة التجار[2]، وكان لدى كل طائفـــة ســـجل تقيـــد فيـــه أســـماء أعضـــائها والخصائص الرئيسية لنشاطها ثم زالت هذه السجلات بزوال نظام الطوائف[3].

ونظرا للأهمية البارزة لهذا النظام فقد ظهر مرة أخـــرى فـــي مدينـــة برشـــلونة الإســـبانية في القرن الرابع عشر ثم في سويسرا في القـــرن الســـابع عشـــر، ورغـــم ازدهـــاره فـــي الـــدول الأوروبية منذ القرون الوسطى إلا أن آثاره لم تظهر فـــي ألمانيـــا إلا فـــي القـــرن الثـــامن عشـــر، أما في فرنسا فلم يتقرر تبني نظام السجل التجاري إلا عقـــب الحـــرب العالميـــة الأولـــى بموجـــب القانون المؤرخ في 18مارس 1919.

وللسجل التجاري وظيفة تختلف في الواقع بـــاختلاف الفكـــرة التـــي أدت إلـــى تبنيـــه مـــن بلد إلى آخر[4]، فهناك من الدول من تعتبر الســـجل التجـــاري كنظـــام قـــانوني موضـــوعي تكتســـب من خلال القيد فيه الصفة التجارية، فبمفهوم المشرع التجـــاري الألمـــاني مـــثلا يعتبـــر القيـــد فـــي السجل التجاري شرطا للتمتع بصفة التاجر وقرينـــة قاطعـــة علـــى اكتســـابها، ويمكـــن أن يحـــتج بالبيانات المقيدة فيه تجاه الغير ولو كان يجهلها[5].

بينما لا ترى بعض القوانين التجارية فـــي الســـجل التجـــاري نظامـــا أساســـيا مـــن نظـــم القانون التجاري، فلا يؤدي التسجيل طبقا للقانون الفرنسي مـــثلا إلـــى إصـــباغ الصـــفة التجاريـــة

---

1 – علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجـــاري، دراســـة مقارنـــة، ابـــن خلـــدون للنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 9.

2 – نور الدين قاستل، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، (مذكرة ماجستير)، جامعة بن يوسف بن خدة .كلية الحقوق، الجزائر 2008.ص1.

3 – أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس ،الجزائر ،2012، ص56.

4 – باسم محمد صالح، القانون التجاري: النظريـــة العامـــة –التـــاجر– العقـــود التجاريـــة، دار الحكمـــة، بغـــداد، 1987، ص 118.

5 – نفس المرجع.

على كل شخص سجل فيه، بـل ان القيـد فـي السـجل التجـاري الفرنسـي لا يعتبـر –بمفهـوم القانون المذكور– سوى قرينة بسيطة علـى اكتسـاب التـاجر للصـفة التجاريـة، أمـا البيانـات المسجلة فيه فليس لها كذلك سوى حجية نسبية تجاه الغير.

وعلى غرار التشريعات الأخرى تبنى التشـريع الجزائـري نظـام السـجل التجـاري بعـد الاستقلال مباشرة، حين أجاز استمرار تطبيـق النصـوص القانونيـة الفرنسـية إلا مـا تعـارض منها مع السيادة الوطنية، وهي فترة انتقالية فرضـت نفسـها إلـى غايـة صـدورالأمررقم75–59 [1] في 26 –9– 1975المتضمن القانون التجاري الجزائـري الـذي نـص علـى نظـام القيـد فـي السجل التجاري في الباب الثالث من الكتاب الأول بالمواد من 19 إلى 28 منه.

ويعـد المرسـوم 79–15[2] المـؤرخ فـي 25–10–1979 المتضـمن تنظـيم السـجل التجاري أول نص قانوني خاص ينظم القيد في السجل التجاري .

وقد عرفت هذه النصوص القانونية مراحل تطور هامـة عكسـتها التحـولات الاقتصـادية والاجتماعية ،كان أهمها الانتقال من النظـام الاشـتراكي القـائم علـى الاحتكـار إلـى الإقتصـاد الرأسمالي القائم على المنافسة الحرة.

فاستنادا إلى النظام الاقتصادي الجديد للدولة وانسـجاما مـع المبـادئ الإقتصـادية الحديثـة تدخل المشرع الجزائري مع كل تحول ليعدل ويتمم تارة ويلغي ويسـن نصوصـا قانونيـة جديـدة تارة أخرى كان آخرها القانون رقم 04–08 والمرسوم 15–111.

إن هذه الأهمية القانونيـة والإقتصـادية للسـجل التجـاري، والإهتمـام المتزايـد بشـأنه خارجيا وداخليا هو ما دفعنا إلى إختيار نظام السـجل التجـاري الجزائـري كموضـوع لمـذكرتنا فضلا عن الانتقادات التي تلقاها هذا الأخير عند زيارة اللجنـة الدوليـة لمنظمـة التجـارة الدوليـة للجزائر.

---

1 – الأمر 75– 59 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ،ج رع101، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975. ص 1306 .

2 – المرسوم التنفيذي رقم 79– 15، المؤرخ في 25–01–1979 ،المتضمن تنظيم السجل التجاري ،ج رع 5، صادرة في 30جانفي 1979، ص 79.

والغاية من دراسة هذا الموضوع مبنيـــة علـــى طـــرح الاشـــكالية التاليـــة : هـــل الســـجل التجاري الجزائري يمثل حماية للغير حسن النية المتعامـــل مـــع التـــاجر أم أنـــه حتميـــة تنظيميـــة اقتصادية في مجال التجارة أم أن المشرع انتهج منهجا وسطا بين ذلك ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا المزاوجة بـــين المـــنهج التحليلـــي والمـــنهج المقـــارن إضافة الى المنهج التاريخي الذي استخدمناه عند التطرق الى نشأة السجل التجاري.

وتأسيسا على ذلك قسمنا هذه المذكرة الى فصلين مع فصل تمهيدي وذلك كالتالي :

الفصل التمهيدي :الاطار المفاهيمي للسجل التجاري .

الفصل الأول: الاطار الهيكلي والاقليمي للسجل التجاري الجزائري.

الفصل الثاني : أحكام التسجيل في السجل التجاري الجزائري.

الفصل
التمهيدي

إن الإحاطة بجميع جوانب السجل التجاري تقتضي دراسته دراسة مستفيضة، تتجاوز النمط المعهود في تناوله، حيث أنه لم يدرس في أغلب كتب القانون التجاري إلا كجزئية بوصفه إلتزاما من التزامات التاجر، لذا وجب التوسع والتفصيل فيه بشيء من الإسهاب .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين نخصص الأول لماهية السجل التجاري والثاني للتطور التشريعي للسجل التجاري الجزائري.

المبحث الأول

ماهية السجل التجاري

إن السجل التجاري لا يقصد به الدفتر الذي يتم فيه القيد، ولا الجهة المكلفة بمسك هذا الدفتر، إذن ماذا يقصد به ؟.

حتى نصل إلى تحديد المقصود بالسجل التجاري سنتطرق إلى ثلاث جوانب وهي مفهومه ووظيفته وأهميته .

المطلب الأول

مفهوم السجل التجاري

من أجل تحديد مفهوم السجل التجاري كنظام تجاري لا بد من التعرض إلى نشأته والتعريف بفكرته.

الفرع الأول: نشأة السجل التجاري

عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية على يد الجرمانيين[1]، سادت الفوضى وانتشرت الإضطرابات مما أدى إلى ضعف الإحساس بالأمان، وقامت عدة مدن مستقلة على أنقاض هذه الإمبراطورية مثل البندقية وفلورنسا وبيزا وجنوة التي إزدهرت فيها التجارة بعد إنتهاء الحروب الصليبية، وعرفت بإسم الجمهوريات الإيطالية .

وقد سيطر التجار على هذه المدن حماية لمصالحهم، حيث قسموا بعضهم إلى **طوائف**[2]، فكانت هذه الطوائف وأعرافها مهدا لنظام السجل التجاري, كما كانت مهدا للتجارة وقواعدها.

1- عمار عمورة ، المرجع السابق، ص21.

2- علي فتاك، المرجع سابق، ص 9.

حيث وضعت القواعد التجارية بادئ ذي بدأ في حي "calle-mala"[1] ومعناه الشارع السيئ، الذي كانت فيه أكبـــر طائفة للتجار، كما إجتمع هؤلاء التجار في المدن الإيطالية، وأنشأوا طوائف متخصصة كطائفة تجار الحرير مثلا ، إلى أن أصبحت هذه الطوائف تكون فئة متميزة من فئة الشعب، تحتكر التجارة وتتصدى للمنافسة وللحرية التجارية والمبادرة الفردية، حتى أنهم أنشأوا قضاءًا تجاريا مستقلا عن القضاء العادي، فازدهرت هذه المدن وتركزت في موانئها تجارة عالمية واسعة النطاق.

ولقد لجـــأت هـذه الطـوائف الى وسيـلة تنـــــظيمية تتمثل فـي **قـــوائـــــم**[2] أو سجـــــــلات المـــــــهن، يتم فيها تسجيل أسماء أعضاء الطائفة الواحدة، كطائفـة النجارين وطـــائفة تجـــار الذهب مثلا .

ولم يكن قيد الأسماء ضمن هذه القوائم يستهدف تأدية وظيفة الشهر التجاري مثلما هو الحال عليه فـــــي عصرنا الحالي، بل كان يهدف الى مجرد تســـــهيل الوصول الى أعضاء الطائفة إما من أجـــــل عقـــد إجتماع ما وإما للمطالبة ببعض الرسوم لقاء الإنتساب إلى هذه الطائفة .[3]

ثم إنتشر هذا النظام بعد ذلك فظهر في مدينة برشلونة الإسبانية في القرن الرابع عشر ثم في سويسرا في القرن السابع عشر،**أما في فرنسا** وبالضبط في عهد الملك لويس الرابع عشر، ظهر أول تقنين تجاري على يد وزيـره " كولبير colbert" الذي أراد أن يجمع الأعراف والعادات السائدة في تقنين واحد، فعهد الى أحد كبار التجار ويدعى "سافاري savary" للقيام بهذه المهمة، حيث صدر الأمر الملكي الفرنسي الخاص بالتجارة البرية عام 1673 وعرفت هذه المجموعة باسم تقنين سافاري. ولوحظ أن تقنين سافاري جاء طائفيا خاص بطبقة التجار المقيدون في السجل التجاري فقط.[4]

وفي القرن الثـامن عشر ظهرت حركة إصلاحية فـي فرنسا تهـدف الـى إلـغاء نظـام الطوائف الذي كان يعرقل حرية التجارة والصناعة، وكان رائد هذه الحركة "turgo" الذي وصف لوائح التجار بأنها "قوانين صاغها الجشع واعتمدت دون تمحيص في أزمنة الجهل " فأصدر أمرا

---

1 – نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية – التاجر– المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011، ص 32.

2 – علي فتاك، المرجع السابق، ص 9.

3 – عمار عمورة ، المرجع السابق، ص107.

4 – نفس المرجع، ص24.

بتحرير التجارة والصناعة وإلغاء نظام الطوائف، غير أن النفــوذ القوي الذي كانت تتمتع به طائفة التجار حـــال دون ذلك .

لذلك عندما جاءت الثورة الفرنسية سنة 1789 كان من بين أهدافها القضاء على الطائفية، وتقرير حرية الصناعة والتجارة، فتم إلغاء نظام الطوائف بقانون شابليه" chapelier " [1]سنة1791.

وبذلك زال سجل التجارة في فرنسا بزوال نظام الطوائف فجاء قانون التجارة الفرنسي لسنة 1807خاليا من النص على أحكامه.

وبالمـــــــقابل إنتشر نظام السجل التجاري في تشريعات أخرى وفي صدارتها قانــون التجارة **الألمـــاني** سنة 1861، حيث نص عليه في المواد من 12 الى 14 منه .

ثم أخذت بهذا النظام كل من النمسا سنة 1863 وسويسرا في 1881 ورومانيا 1884 والمكسيك 1889 والأرجنتين سنة 1899.

وأمام هذا الإهتمام العالمي المتزايد بنظام السجل التجاري عاود وسارع المشرع الفرنسي إلى الأخذ به حيث تدخل في 18مارس 1919 وأصدر قانون سجل التجارة .

وأخيرا يلاحظ أن معظم التشريعات اللاتينية والجرمانية قد عرفت نظام السجل التجاري وأخذت به، ومن المفارقات أن إيطاليا مهد نشأته قد عرفته ولم تأخذ به طويلا، حيث أخذ المشرع الايطالي بنظام السجلات التجارية بالقانون الصادر في 20-3-1910، غير أنه تم الإستعاضة عنه عند جمع أحكام القانون المدني والتجاري في تقنين واحد عام 1942 بسجل آخر سمي " سجل المشاريع " تخضع فيه للقيد المشاريع التجارية وغير التجارية على حد سواء [2].

أما الدول الأنجلوساكسونية فهي تجهل نظام السجل التجاري، وذلك لعدم معرفتها لقانون تجاري مستقل عن القانون المدني .

1- علي فتاك، المرجع السابق، ص42.

2- نفس المرجع، ص11.

الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي للسجل التجاري

نظرا لإختلاف أهداف السجل التجاري من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر فقد تباينت التعريفات بشأنه سواء كانت قانونية أم فقهية، أما القضاء فلم يرد له في هذا المجال سابقة [1].

وسوف نتناول أولا التعريفات القانونية ثم الفقهية.

أولا: التعريف القانوني للسجل التجاري:

إن أغلب التشريعات التي أخذت بنظام السجل التجاري عزفت عن تعريفه ومن بينها التشريع الجزائري، إلا أن من المشرعين من قام بتعريف السجل التجاري وهم قلة فقد عرفه المشرع العراقي بأنه :

"سجل عام تنظمه الغرف التجارية لقيد ما أوجب القانون على التاجر أوما أجاز له قيده من بيانات تحدد هويته ونوع النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أعماله بموجبه وكل ما يطرأ على ذلك من تغيير".

وعرفه المشرع اللبناني بأنه:

" سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد، وهو أيضا أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى ".

ثانيا: التعريف الفقهي للسجل التجاري:

لقد إهتم الفقه العربي بتعريف السجل التجاري، وبرغم التشابه الظاهر بين مختلف تعاريفه إلا أن هناك تباين مصدره إختلاف الوظيفة المنوطة بالسجل التجاري في كل تشريع، حيث عرفته الدكتورة زينب سلامة بأنه :" نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار والمحآل التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أم شركات وتدون فيه البيانات الواجب إشهارها عن كل فرد بحيث يخصص لكل تاجر صفحة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية ".[2]

1- علي فتاك، المرجع السابق،ص 42.

2 - نفس المرجع، ص 42.

كما عرفه الدكتور محمد حسين إسماعيل بأنه: "هو السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية وإقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار (أفراد وشركات) والمؤسسات التجارية " [1].

وعرفه الدكتور حافظ محمد إبراهيم بأنه : " السجل التجاري هو موسوعة لقيد أسماء التجار سواء كانوا أفرادا أم شركات وتسجيل بعض البيانات عن أحوال المقيدين فيه، ويمكن بمجرد الرجوع إليه الوقوف على هذه الأحوال عن طريق الإطلاع عليها أوإستخراج صور أو شهادات منها ".[2]

وعرفه الدكتور باسم محمد صالح بأنه: "سجل عام تمسكه جهة رسمية، معد لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالمؤسسات التجارية والتجار، ولإثبات ما يطرأ على هذه المؤسسات وعلى أصحابها من تغييرات مادية وقانونية "[3].

أما في الفقه الغربي فقد عرفه ألفرد جوفريه بأنه:" سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي، تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية، وتحدد وضعيتها ووضعية القائمين عليها ".[4]

والخلاصة بالنسبة للتعريفات القانونية أن بعضها إنطلق من الجهة التي تختص بمسك السجل التجاري ومن البيانات التي تقيد به مثلما فعل المشرع العراقي، على خلاف البعض الآخر الذي عرفه إنطلاقا من الوظائف المرجوة منه مثلما فعل المشرع اللبناني.

أما عن تقييم التعريفات الفقهية فقد جاءت معبرة عن النظام السائد في التشريع الفرنسي الذي يضفي على السجل التجاري دورا وسطا بين الوظيفة الادارية والوظيفية الإشهارية، أو في التشريع الألماني الذي يعتمد الوظيفة القانونية الإشهارية .

إن هذه التعريفات القانونية والفقهية وإن قاربت حقيقة السجل التجاري إلا أنها تضل قاصرة دون بلوغها، ذلك لعدم تضمنها لجميع العناصر المميزة للسجل التجاري[5].

وعليه فان التعريف المقترح هو:

---

1 – علي فتاك ،المرجع السابق، ص 43.

2 – نفس المرجع، ص 43.

3– باسم محمد صالح، المرجع سابق، ص118.

4– نفس المرجع، ص 43.

5– نفس المرجع ، ص 4.

" السجل التجاري نظام لتسجيل وشهر كل ما يتعلق بالتجار وأعمالهم ومراكزهم القانونية، ضمن دفتر خاص تخول بمسكه جهة رسمية، يحدد لها القانون الوظيفة المنوطة به، والطريقة التي يتم بها القيد فيه."

إن هذا التعريف يشمل العناصر الأساسية التي قد تبلغ به حقيقة نظام السجل التجاري وهي أن:

- السجل التجاري ليس هو مستخرج السجل، ولا هو الدفتر الذي يتم فيه التسجيل، ولا الجهة المخولة بمسك هذا الدفتر، بل هو نظام لتسجيل وشهر البيانات الشخصية للتجار وأعمالهم وأوضاعهم التجارية بطريقة شخصية، حيث يتم إشهار المعلومات وفقا لأسماء الأشخاص القائمين بالنشاط التجاري، لا وفقا لأسماء مؤسساتهم التجارية.
- الهدف منه يتحدد وفقا للوظيفة التي يقررها المشرع والتي يمكن أن تكون مجرد وظيفة إحصائية إقتصادية وهذه تهم الدولة، وقد تكون وظيفة إعلامية قانونية وهذه تهم الغير المتعامل مع التاجـــــــر، وقد يجمع المشرع بينهما .
- يقتضي نظام السجل التجاري وجود دفتر للتسجيل من أجل قيد أو تعديل أو شطب كل البيانات المتعلقة بالتجار وأعمالهم ومراكزهم القانونية .
- يخول القانون مسك هذا السجل لجهة يعينها قد تكون هيئة قضائية أو إدارية، كما يحدد عن طريق التنظيم شروط وإجراءات التسجيل فيه.

المطلب الثاني

وظيفة السجل التجاري

إن أغلب التشريعات أخذت بنظام السجل التجاري، وجعلت منه نظاما مفروضا، غير أنها اختلفت اختلافا بيـــــــنا من حيث الوظيفة المنوطة به[1]، فهناك من أقر له وظيفة إدارية حيث اعتبره مجرد أداة إحصائية تنظيمية، تمكن من حصر وتعداد التجار وتحديد جنسيتهم وتمييز أنواع التجارة المختلفة الموجودة على إقليم الدولة، ويأخذ بهذا الاتجاه فرنسا، وهناك من أقر له وظيفة قانونية، حيث ينظر إليه كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الشهر في المواد التجارية، وتترتب عليه آثار قانونية هامة ويأخذ بهذا الإتجاه ألمانيا.

وعليه فان وظيفة السجل التجاري في الحياة التجارية تتنازعها نظريتان، الأولى تسمى النظرية الجرمانية وقد اعتمدت " الوظيفة القانونية "، والأخرى تسمى النظرية اللاتينية وقد اتجهت نحو "الوظيفة الادارية".

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص181.

وسنتناول وظيفة السجل التجاري في كل منهما وموقف المشرع الجزائري من هاتين النظريتين.

الفرع الأول: الوظيفة القانونية للسجل التجاري

يرى أنصار النظرية الجرمانية –الألمانية– أن السجل التجاري له وظيفة قانونية، أي يعدونه نظاما قانونيا موضوعيا يؤدي وظيفة الاشهار في المواد التجارية، وترتبط به آثار قانونية هامة .

وتعود الجذور التاريخية لهذه النظرية الى أن المعارض التجارية كانت تحتل مكانة هامة في التجارة الألمانية، وكان بعض الباعة يعينون ممثلين عنهم في المعارض، وبعد ذلك يرفضون الالتزام بالتعهدات المبرمة بإسمهم[1]، ولوضع حد لهذه الممارسات انتهج المشرع الالماني سياسة تجارية تعتمد على ترتيب آثار قانونية هامة وملزمة، فهذا الاتجاه معتمد في نظام السجل التجاري الألماني والتشريعات التي أخذت عنه.

فقد نظم قانون التجارة الألماني سنة 1861 سجل التجارة في المواد من 12 الى 14 منه ثم جاء القانون التجاري الصادر في 10-05-1897 موسعا لهذه النصوص في المواد من 8 الى 16، وعهد به الى قاض خاص يتولى الاشراف عليه والتأكد من صحة البيانات المدونة فيه، ثم طرأت عدة تعديلات على قانون 1897 وذلك في 15-08-1937 وفي 15-06-1969، وأخيرا في27-06-1970.

وترمي هذه القوانين جميعا الى توسيع اختصاصات القاضي، وسنتولى تحديد مميزات نظام السجل التجاري الألماني ثم الى تقييم هذا النظام ثم الى الانتقادات التي وجهت له.

أولا: مميزات نظام السجل التجاري الألماني.

تميز نظام سجل التجارة الألماني بالخصائص التالية :

أ- إشراف السلطة القضائية

أخضع المشرع الألماني سجل التجارة لإشراف السلطة القضائية، حيث عهد بالقيد الى قاضي السجل وأعطى لهذا الأخير سلطة واسعة للتحقق من صحة البيانات التي تقدم إليه [2]، كما مكنه من فرض غرامات تأديبية لإجبار التجار الذين يتقاعسون عن تقديم البيانات الضرورية والصحيحة.

---

1 – خالد زايدي ، السجل التجاري الجزائري، (رسالة دكتوراه)، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2006-2007، ص7.

2 – علي فتاك، المرجع السابق، ص 12.

وهذه الميزة لها أهمية كبرى، ذلك أن تخويل سلطة الإشراف والرقابة الى قاض مختص يبين اتّجاه المشرع نحو تأكيد مصداقية البيانات المدونة، كما يعكس القيمة المعطاة للسجل التجاري ذاته .

ب- التسجيل في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر

رتب القانون الألماني على السجل التجاري آثار هامة تتمثل في ضرورة القيد لاكتساب صفة التاجر[1]، فهو يضفي على من قيد اسمه في سجل التجارة صفة التاجر، إذ يعتبر القيد قرينة قاطعة على أن الشخص تاجرا، وأثر القيد هنا مطلق فلا يجوز نقضه بإثبات أنّ الشخص لم يباشر التجارة فعلا، أو بإثبات أنه اعتزل التجارة وأهمل شطب القيد .[2]

وبذلك فإنه يسهل طبقا لهذه الحالة التمييز بين التاجر وغير التاجر مما يؤدي الى إستقرار المعاملات على أساس إحترام الموقف الظاهر.[3]

ج – حجية البيانات المقيدة في السجل التجاري الألماني

إن البيانات المدونة في السجل التجاري الألماني يفترض صحتها ومطابقتها للحقيقة، وعلى من يدعي عكس ذلك إقامة الدليل عليه وإثباته، وتبعا لذلك للتاجر أن يحتج بها، ولا يكون مقبولا إدعاء الغير الجهل بالبيانات المقيدة [4]، وبالتالي فهي حجة في مواجهة الغير، ولولم يعلم بها فعلا.

ومن جهة أخرى فإن البيانات واجبة القيد والتي لم يتم قيدها في السجل التجاري، لا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الغير.[5] ولو كان يعلم بها عن طريق آخر.

ثانيا: تقييم نظام السجل التجاري الألماني

يلاقي نظام السجل التجاري الألماني تأييد غالبية الفقه نظرا لأدائه المتفوق لوظيفته القانونية الاشهارية، ويتجلى هذا التفوق الواضح من خلال النتائج التالية :

- الثقة في السجل وفي صحة بياناته.
- تجنب الجانب الأكبر من المنازعات التجارية وذلك لمصلحة استقرار التجارة ولمصلحة القضاء على حد سواء.

---

1 – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 184.

2 – علي فتاك، المرجع السابق، ص 13.

3 – نفس المرجع، ص 14.

4 – عمار عمورة ، المرجع السابق، ص108.

5 – علي فتاك، المرجع السابق، ص 13.

– المركز الكبير الذي لابد أن يمثله السجل التجاري في نفوس التجار وفي نطاق التجارة بوجه عام، فلا يتصور أن يهمل التاجر الجديد قيد نفسه في السجل وتقديم البيانات الصحيحة بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود جزاء جنائـــي.[1]

ثالثا: الانتقادات الموجهة لنظام السجل التجاري الألماني.

يجد نظام السجل التجاري الألماني نقدا شديدا من جمهرة الفقهاء الفرنسيين، لأن التسجيل مهما حرص المشرع على أن يحيطه بالضمانات التي تجعله عاما وفاعلا، لا يمكن أن يصل الى علم الناس كافة، وتعليق أمر خطير كالائتمان التجاري – وهو ائتمان شخصي بطبيعته – على مجرد القيد في السجل التجاري قد يؤدي الى تضليل عملاء المحل التجاري وحملهم على منح ثقتهم لمن لا يستحقها [2].

الفرع الثاني : الوظيفة الادارية للسجل التجاري

يرى أنصار النظرية اللاتينية وهم الفرنسيون، أن وظيفة السجل التجاري تنحصر في كونه أداة ادارية تنظيمية تسهل الوصول الى إحصاءات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأس المال المستغل فيها وعدد التجار وجنسياتهم وأنواع التجارة الى غير ذلك مما يفيد احصاءه .ولم يقرر المشرع الفرنسي في بادئ الأمر أية وظيفة اشهارية للسجل التجاري ولقد أخذ بهذا الاتجاه الفرنسي، كل من التشريع المصري والعراقي، كما أعتمد أيضا في نظام السجل التجاري الجزائري.

وتعود نشأة السجل التجاري في التشريع الفرنسي الى تاريخ قريب، حيث صدر أول تقنين للسجل التجاري في 18-03-1919، وذلك على اثر عودة محافظتي الألزاس واللورين اللتين كانتا تعرفان سجل التجارة الألماني، فعقب الحرب العالمية الأولى 1914-1919 كانت فرنسا في حاجة ماسة الى معلومات رسمية دقيقة عن المشاريع وجنسية المستثمرين فتم تعميم هذا النظام في كامل التراب الفرنسي.[3]

أولا : مميزات نظام السجل التجاري الفرنسي

نظام سجل التجارة وفقا لقانون 18-03-1919 بأنه لا يعد نظاما أساسيا من نظم القانون التجاري، فلا يؤدي التسجيل الى إصباغ الصفة التجارية على كل شخص سجل فيه، فالقيد فيه لا يعتبر سوى قرينة بسيطة على اكتساب الشخص للصفة التجارية، أما البيانات المسجلة ضمنه فليس لها كذلك

1 – علي فتاك،المرجع نفسه، ص 14.

2 – نفس المرجع ، ص 17 .

3 – نفس المرجع، ص 18 .

سوى حجية نسبية للغير[1].ولم يكن يعترف بأي دور للاشهار[2] كما أن الجزاء الذي يرتبه على عدم القيد كان ضعيفا.

ثانيا : الإنتقادات الموجهة لنظام السجل التجاري الفرنسي

تأسيسا على هذه الخصائص التي سبق ذكرها، تعرض هذا القانون لإنتقاد شديد من قبل الفقه الفرنسي حيث قيل أن هذا القانون لم ينشئ سجلا تجاريا (Registre) بل مجرد ملف تجاري[3] (Casier cmmercial) يزودنا بقائمة التجار وبعض المعلومات التي تتعلق بحالتهم وأهليتهم تورد دون رقابة ومجردة من أي أثر قانوني.

وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي لإصدار العديد من القوانين المتلاحقة محاولا سد هذه الثغرات، ولكن المشرع بقي وفيا لنظرته الأولية لكون سجل التجارة مجرد موسوعة تنظيمية، ليست لها أية قيمة قانونية.

غير أن الأمر لم يبقى على حاله، خاصة بعدما زادت أهمية الدور الذي يقوم به الشهر التجاري، فأصبحت الحاجة ماسة الى تنقيح القانون الصادر في18- 03- 1919 تنقيحا شاملا .

لذالك أصدر المشرع الفرنسي مرسوما في 9- 8 - 1953 يقضي بإصلاح السجل التجاري، وأدمج نصوصه في قانون التجارة بالمواد من 47 الى 65 ومن 68 الى70[4]، ومنح هذا القانون أهمية للسجل التجاري، وتبنى فيه **موقفا وسطا** بين الفكرة الادارية والفكرة الاشهارية المطلقة، التي يأخذ بها القانون الألماني.[5]

ثم صدرت عدة مراسيم بعد ذلك تجعل من القيد إلتزاما قانونيا مثل المرسوم58-1352المتضمن ردع بعض المخالفات المتعلقة بسجل التجارة، الذي شدد الجزاءات المرصودة لبعض مخالفات أحكام سجل التجارة، ثم صدر المرسوم رقم 67-237 الذي جاء بتعديل شبه كلي، فضلا عن كونه إنقلابا لقواعد سجل التجارة السابقة وجعلها أقرب إلى روح السجل التجاري الألماني .

1 - باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 118.
2 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 182.
3 - علي فتاك، المرجع السابق، ص 18.
4 - نفس المرجع ، ص 19.
5 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 182.

وتلى هذا التعديل صدور المرسوم 75- 1236 في 24-12-1975 الذي جاء بجملة من التعديلات منها تنظيم الشطب التلقائي، وفي 14-1-1978 صدر قانون حدد نطاق الخاضعين للتسجيل في سجل التجارة، وأخيرا المرسوم 84-406 المؤرخ في 30-5-1984.

ومن أهم ما إستحدثته هذه التعديلات أن القيد في السجل التجاري أصبح شرطا لممارسة الأعمال التجارية، كما تم تأكيد أن القيد في السجل يقوم قرينة بسيطة على إكتساب صفة التاجر، يجوز دحضها بإقامة الدليل على عكسها، كما تبنى مبدأ الإحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل[1]، وتبنى كذلك مبدأ عدم حجية البيانات غير المقيدة في السجل على الغير، بينما يستطيع هذا الأخير أن يحتج ضد التاجر بأية واقعة في مصلحته ولو لم تكن قد قيدت في السجل [2]،كما أصبح قيد الشركات في السجل التجاري شرطا ضروريا لاكتسابها الشخصية المعنوية.

ثالثا: تقييم نظام السجل التجاري الفرنسي

تقييما لهذا النظام بعد سلسلة التعديلات، أقر الفقه أن هذ القانون قد حقق تقدما كبيرا، وأصبح بمثابة "صحيفة " لحالة التاجر، ولكن يعاب عليه أنه لا يأخذ بالإشراف القضائي الكامل على السجل لتكون لبياناته حجية تامة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من النظريتين

مر التشريع الجزائري بعدة مراحل، صدرت خلالها عدة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري، وتميزت المرحلة الأولى بتبني الأحكام التي إنتهى اليها المشرع الفرنسي، حيث أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، كما جعل القيد في السجل التجاري قرينة بسيطة على إكتساب صفة التاجر، فضلا عن أن السجل التجاري ليس الأداة الوحيدة التي تضمن كافة ما يشهر عن التجارة والتجار في الجزائر.

أما المرحلة الثانية فتبدأ من صدور قانون أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، وأصبح من خلاله السجل التجاري الجزائري أقرب الى القانون الألماني [3]، حيث رتب على القيد نفس الأثر الذي رتبه هذا الأخير، وهو الإشهار القانوني بدليل المادة 19 منه[4]، حيث جاء فيها : " التسجيل في السجل

---

1 – عمار عمورة ، المرجع السابق، ص109.

2 – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 183.

3 – عمار عمورة ، المرجع السابق، ص110.

4 – القانون رقم 90-22، الصادر بتاريخ 18أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد36، صادرة بتاريخ 22أوت1990، ص1145.

التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهـــار القانوني الإجباري" كما جعل القضاء هو الجهة المشرفة على المركز الوطني للسجل التجاري، فضلا عن قيامه بمراقبته والنظر في المنازعات الخاصة به.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري تبنى موقفا وسطا بين القانون الألماني الذي يرتب على عملية القيد الإشهار القانوني، وأسند مهمته إلى الجهاز القضائي، وبين القانون الفرنسي الذي إعتبر السجل التجاري أداة للإحصاء الاقتصادي في المجال التجاري فأسند مهمته الى جهاز إداري .

المطلب الثالث

أهمية السجل التجاري

للسجل التجاري، أهمية تختلف في الواقع باختلاف الفكرة التي أدت الى وضعه والأخذ بنظامه في بلد عن آخر[1] ، وإجمالا يمكن حصرها في بعدين أساسيين هما، بعد تحكمي بإعتباره أداة تنظيمية إحصائية، رقابية وتوجيهية للأنشطة الاقتصادية بهدف خدمة الإقتصاد الوطني وتنميته وتطويره وتوجيهه، وبعد تعاملي كونه أداة قانونية، إستعلامية وإشهارية.[2] أما تفصيلا فيمكن تحديدها كما يلي :

الفرع الأول: الأهمية القانونية للسجل التجاري

تبرز الأهمية القانونية من خلال الوظيفة الاشهارية، والتي يقصد بها أن المشرع يرتب آثارا قانونية على واقعة القيد في السجل التجاري، ومن خلال الوظيفة الإعلامية كذلك، فتطبيقا لمبدأ العلانية التي وضع لأجلها السجل التجاري، يجوز للجمهور معرفة البيانات التي تهمه عن التاجر والمشروع التجاري، ويرتب القانون على هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة ويقر لها حجية في مواجهة الغير.

وبإستقراء نصوص القانون المتعلق بالسجل التجاري الجزائري، يتضح أن السجل التجاري يلعب قبل كل شيء دورا جوهريا في المجال القانوني، فهو ليس مجرد قائمة أو دليلا فقط، بل هو أداة قانونية للإشهار، فالوظيفة الاشهارية للسجل التجاري أمر غير متنازع فيه بدليل المادة 19 من القانون 90-22 سالفة الذكر، ومن الثابت أن التاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا يلتزم بذكر البيانات

1 – باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص118.

2 – نور الدين قاستل، المرجع السابق.ص4.

الإجبارية اذا أراد أن يحتج بها إزاء الغير، بدليل المواد 20، 21، و25 من القانون 90-22 آنف الذكر.

هذا من جهة ومن جهة أخرى جعل المشرع الجزائري السجل التجاري أداة للإستعلام (Moyen d'information) إذ أنه يبيح للغير الحصول على معلومات عن الاشخاص القائمين بالأعمال التجارية، لغرض الإطمئنان على سلامة المعاملات والعقود قبل إبرامها، فيسهم بذلك في دعم الثقة في المعاملات التجارية، والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجأ إليها التجار تحقيقا لأغراضهم الخاصة.

من أجل ذلك ألزم المشرع كل تاجر بذكر رقم القيد ومكانه في المستندات المتعلقة بالتجارة، وذكر الاسم التجاري على واجهة المحل، وأقر حق الإطلاع على محتويات السجل التجاري .

ولقد قيل، على حق، أن " أهمية السجل التجاري تكمن أساسا في دعم الإئتمان التجاري".

وهذا راجع لكون الغير يجب أن يعلم بكل ما يتعلق بوضعية التاجر أو المحل المستغل، فبيان مركز التاجر القانوني يسمح إذن بتسهيل العمليات التجارية، إذ أنه يسمح بتحقيق الأمن اللازم للتعهدات التجارية[1].

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري

إن السجل التجاري تجتمع لديه بيانات وافرة عن التجار والشركات والمشاريع التجارية، وتتعلق بإستثمار الأموال الوطنية والأجنبية، وبوصفه أداة إحصائية يستطيع السجل التجاري أن يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الإقتصادي وتوجيه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية [2]، ولعل مثل هذه الغاية لا تتأخر تشريعات السجل التجاري عن إستهدافها، غير أن تحقيقها من خلال السجل التجاري يتطلب توافر الشروط التالية:

- أن يتضمن السجل التجاري أحكاما خاصة بإدراج بيانات معينة، تحددها الجهة التي تدير وتوجه دفة الاقتصاد الوطني .
- أن يقوم الاقتصاديون والفنيون المختصون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع على ما يحويه السجل التجاري من معلومات وبيانات، لمعرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي القائم، ولأجل ذلك يجب إقامة إرتباط وثيق الصلة بين هذه الجهات وجهة السجل التجاري .
- إستخدام وسيلة إعادة التسجيل الشامل دوريا.[3]

---

1 – فرحة زراوي صالح، ،المرجع السابق، ص370.

2 – علي فتاك، المرجع السابق، ص 56.

3 – المرجع نفسه، ص 57.

المبحث الثاني

التطور التشريعي للسجل التجاري في الجزائر

قبل التطرّق إلى نظام القيد في السجل التجاري الجزائري، لا بدّ من إعطاء نبذة تاريخية عن السجل التجاري في التشريع الجزائري، والأنظمة المختلفة والمتّبعة بصدده[1].

حيث خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى القوانين الفرنسية، وظلّت هذه الأخيرة سارية المفعول في الجزائر حتّى الاستقلال، طالما لم تتعارض مع السيادة الوطنية، إلى حين صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975[2]، وتلته بعد ذلك عدّة قوانين ومراسيم تتعلق بتنظيم السجل التجاري،وسنتناول بيان ذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول:

السجل التجاري الجزائري قبل صدور القانون رقم 90-22

إتّخذ المشرّع الجزائري في المرحلة الأولى موقفاً وسطاً بين التشريعات التي تعتبر السجل التجاري وظيفة إدارية، وهذا هو الحال في التشريع الفرنسي، وبين التشريعات التي تعتبر السجل التجاري وظيفة اشهارية لفائدة الغير يشرف عليها قاضي مختّص وهو شأن التشريع الألماني[3]، وهو الأمر الذي ميّز هذه المرحلة.

الفرع الأول: الاصلاح الصادر في عام 1979 و 1983

لقد نظّم القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 السجل التجاري بموجب الباب الثالث من الكتاب الأول بالمواد من 19 إلى 29، ولم يكتفي المشرّع بذلك بل أصدر المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 25-01-1979 المتضمّن تنظيم السجل

1 – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 146.

2 – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 128.

3 – نور الدين شادلي ، القانون التجاري – مدخل للقانون التجاري– الأعمال التجارية–التاجر– المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2003، ص 101.

التجاري[1]، ذلك لأنّ الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري والمكرّسة بموجب الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري مشتّقة من التشريع الفرنسي، إضافة إلى أنّها لا تنصّ على قواعد متعلقة بتوجيه أو مراقبة الطلبات السابقة قصد ممارسة نشاط تجاري أو إنشاء محل تجاري، بل كانت تنصّ على حرّية الإنشاء فقط، ممّا أدّى إلى تفشّي الفوضى في القطاع التجاري.

وعلى هذا الأساس، فإنّ الدّراسة ستنصبّ على كافّة النصوص القانونية التي تمّ إصدارها بداية من عام 1979[2]، حيث تمّ في بادئ الأمر إصدار المرسوم رقم 79-15[3] ثمّ تلاه بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 83-258[4]، وقد حاول المشرّع الجزائري من خلال هذه النصوص التركيز على نقطتين وهما:

1- تغيير الاختصاص فيما يخصّ مسك السجل التجاري، إذ كانت السجلّات التجارية قبل سنة 1979 في أيدي كتابة ضبط المحكمة، فأصبح من إختصاص المركز الوطني للسجل التجاري.

2- مساهمة السلطات المحلّية في عمليات تنظيم القطاع التجاري، حيث كان من الضروري لتحقيق الأهداف المرجوة بصورة فعّالة أخذ تدابير مكمّلة خاصة بالمراقبة اللازمة قبل التسجيل في السجل التجاري[5].

ولكي يكون لهذه النصوص السالفة الذكر أثر فعّال في تطهير القطاع التجاري بصفة عامة، وتنظيم السجل التجاري بصفة خاصّة، ألزم المشرّع الجزائري التّجار بالقيام بمجموعة الاجراءات ،والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 - علي فتاك ،المرجع السابق، ص 23.

2 - فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 378.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 79-15، سالف الذكر.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 83-258، المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بتنظيم السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 16، صادرة بتاريخ 19أفريل 1983 ، ص1057.

5 - علي فتاك، المرجع السابق، ص 24.

1- إعادة التسجيل العام للتجّار، وذلك لأخذ صورة صحيحة ودقيقة للحالة الموجودة في هذا القطاع، ومنه يمكن للسلطات المعنية أن تستقي بجميع المعلومات التي تخصّ التاجر وتجارته.

2- في حالة قيام الشخص بممارسة نشاط جديد، أو قيامه بتغيير عمل سابق، عليه الحصول على شهادة تثبت المنفعة الاقتصادية والاجتماعية من قبل الهيئة المختصّة، والتي عليها التأكّد من أنّ هذا النشاط غير مخالف لأحكام الصحّة والسلامة والأمن العام.

3- على التاجر الذي يرغب في ممارسة تجارة متعدّدة المواد، الحصول على رخصة يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ممّا لا شكّ فيه، أنّه كان للمرسومين رقم 79-15 و83-258 دوراً جوهرياً في ميدان تطهير القطاع التجاري وإعادة تنظيمه، ووضع حدّاً للحالة الفوضوية التي أثّرت على مسكه[1].

الفرع الثاني: الاصلاح الصادر في عام 1988 و1990

بعد محاولة المشرّع الجزائري تطهير القطاع التجاري من الحالة الفوضوية التي كانت تكتنفه، عاد سنة 1988 وأصدر المرسوم رقم 88-229 وقام من خلاله بإلغاء أغلبية المواد المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 83-258، قصد تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري.

لذلك يتوجّب علينا تبيان أهمّ الاصلاحات التي جاء بها القانون 90-22 الذي صدر بعده، لكي نُبرز مجموعة القواعد المنصوص عليها بموجبه.

أولا: الإصلاحات التي تضمّنها المرسوم رقم 88-229[2]

تتلخّص أهمّ الإصلاحات التي جاء بها المرسوم أعلاه (88-229) فيما يلي:

---

1 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 382.

2 - المرسوم رقم 88-229، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمّن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، ج رع 46، مؤرخة في 9 نوفمبر1988 ، ص1539.

1- توضيح وضعية الحرفي القانونية، والمتمثلة في عدم إخضاعهم (الحرفيين والتعاونيات الحرفية) إلى التسجيل في السجل التجاري، وهذا ما أكّدته المادة 3 من المرسوم رقم 88-229 بقولها: " لا يخضع الحرفيون والتعاونيات الحرفية للتسجيل في السجل التجاري ...".

2- إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، حيث نصّ المشرّع على إلغاء هذه الوثيقة بموجب المادة 2 و3 من المرسوم رقم 88-229، وهي شهادة كان يسلّمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تثبت المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للنشاط التجاري المزعم القيام به وعدم إخلاله بقواعد الصحة والأمن[1]، الأمر الذي أثّر سلباً على التجارة لأنّ هذه الشهادة كانت وراء احترام المحيط وصحّة المستهلك والنظافة والأمن، لذا كان من المستحسن أن يبحث المشرّع عن وسيلة بديلة قبل إلغاء الشهادة[2].

3- إلغاء الأحكام الخاصة بالمؤتمنين الموزّعين وبالتجارة المتعدّدة المواد، حيث كان المرسوم رقم 83-258 يُجيز القيام بمجموعة من الأعمال والتي من بينها: اللّجوء إلى المؤتمنين الموزّعين لضمان توزيع منتجات المؤسسات الاشتراكية آنذاك، حيث كانت صلاحية مستخرج السجّل التجاري المُسلّم لهم محدّدة بمدّة ثلاث 3 سنوات، وكذلك كان المرسوم السالف الذكر يسمح للمؤتمنين الموزّعين بتوزيع أصناف متجانسة من البضائع الداخلة في ميدان عمل مؤسسة تابعة للقطاع العام والخاص بموجب عقد، بالإضافة إلى أنّه كان يُجيز للتاجر مزاولة التجارة المتعدّدة المواد في المناطق الريفية بموجب رخصة يمنحها رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

4- تخفيف عدد الوثائق الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري، حيث قام المرسوم رقم 88-229 بإلغاء بعض الفقرات الواردة في نصّ المادة 28 من المرسوم رقم 83-258 والتي كانت تحدّد الوثائق الإثباتية الواجب إدراجها في ملف طلب التسجيل، ومن بين هذه الوثائق الملغاة:

---

1 - المادة 15 و16 من المرسوم رقم 83-258 ، سالف الذكر.

2 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 385.

3 - المادة 23 و25 من المرسوم رقم 83-258 ، سالف الذكر.

- سند ملكية العمارة التي تأوي المتجر أو وصل إيجار العمارة التي يوجد فيها المحل التجاري.
- عقد تأجير تسير المحل التجاري ورخصة السلطة المختصّة إذا كان الأمر يتعلق بممارسة نشاط تجاري خاضع لتنظيم خاص وشهادة المنفعة الإقتصادية والإجتماعية.

والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يقم بإلغاء الفقرات السابقة الذكر من نصّ المادة 28، قصد عدم اهتمامه بكافة المعلومات التي توضّح وضعية الملزم بالقيد في السجل التجاري ووضعية محلّه التجاري، وإنّما لتفادي التكرار الواقع في هذا المرسوم، لأنّ المواد 26-27-31 من المرسوم رقم 83-258 تنصّ على كافة هذه المعلومات ما عدا شهادة المنفعة الإقتصادية والإجتماعية[1].

5- إلغاء المادة 35 من المرسوم رقم 83-258 ،إذ أن هذه المادة كانت تمنح الاختصاص بالنظر في الطّعون الذي يقدّمها التاجر فيما يخصّ إجراءات القيد أو التعديل أو الشطب للوالي المختص إقليمياً، ولكن المرسوم رقم 88-229 قام بإلغاء هذه المادة، حيث أصبحت الطّعون المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري ترفع أمام القاضي المكلّف برقابة السجل التجاري[2].

ثانيا: الإصلاحات التي تضمّنها القانون رقم 90-22:

تتمثّل أهمّ الاصلاحات التي جاء بها القانون رقم 90-22 فيما يلي:

1- **تغيير وصاية المركز الوطني للسجل التجاري:** حيث كان هذا الأخير يمسك السجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة[3]، ثم أصبح منذ سنة 1990 تحت وصاية وزير العدل.

2- **منح طابع رسمي للسجل التجاري:** يعدّ التسجيل في السجل التجاري عقداً رسمياً يبيّن كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة، أي أنّه ليس ترخيصاً إدارياً بمزاولة التجارة.

3- **الانتقال من نظام الترخيص الإداري إلى نظام التصريح:** حيث أنّ هذا الإجراء يجعل المترشّح مسؤولاً مسؤولية كاملة فيما يخصّ المعلومات الواردة في تصريحه، وبالتالي يكون

1 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 388.

2 - المادة 18 و25 من القانون 90-22 ، سالف الذكر.

3 - المادة 4 من المرسوم رقم 83-258، سالف الذكر.

مأمور السجل غير مقيّد بمراقبة المعلومات، والتاجر هو من يتحمّل مسؤولية تصريحاته صحيحة كانت أو كاذبة، ومن ثمّ سيُعاقب في حالة تقديم تصريحات غير صحيحة أو تزوير وثائق معيّنة.

4- تسليم سجل تجاري واحد، حيث كان التاجر في السابق يطالب بسجل تجاري عن كلّ نشاط، أمّا الآن عليه أن يقدّم سجلاً واحداً مهما كانت الأنشطة، وذلك لضمان المراقبة الفعّالة[1].

المطلب الثاني:

السجل التجاري بعد صدور القانون 90-22

جاء القانون 90-22 بمجموعة من الاصلاحات، وذلك بنصّه على أحكام جديدة متعلقة بالسجل التجاري، ولم يكتفي المشرّع الجزائري بهذا القدر بل واصل هذا الاصلاح، وذلك بإصداره مجموعة من النصوص التنظيمية بعضها صدر عام 1992 والبعض الآخر صدر عام 1997 في شكل مراسيم تنفيذية، ليتمّم ويعدّل المراسيم التنفيذية الصادرة في عام 1992، وسنحاول في هذا المطلب تبيان أهمّ ما جاء به المشرّع في هذه النصوص من إصلاحات.

الفرع الأول: الإصلاحات الصادرة عام 1992

قام المشرّع الجزائري عام 1992 بإصدار ثلاثة مراسيم تنفيذية يبيّن بموجبها:

- القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري .
- القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.
- محتوى ودور النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

1 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 391.

أوّلا: المرسوم التنفيذي رقم 92-68[1]

تضمّن هذا المرسوم القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، حيث أنّه اعتبر المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مكلّفا خصوصاً بتسليم السجل التجاري وتسيره تحت إشراف وزير العدل ومن بين أهدافه:

- ضبط السجل التجاري.
- تسليم مستخرج السجل التجاري.
- مسك وتسيير السجل التجاري.
- تحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.

مع العلم أنّ المركز الوطني للسجل التجاري، يعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير، كما أنّه يخضع للقوانين والتنظيمات السارية.

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 92-69[(2)]

تضمّن المرسوم التنفيذي رقم 92-69 القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، حيث نصّ على شروط التعيين والتأهيل التي يجب توافرها فيهم بصفتهم ضباطاً عموميين ومساعدين قضائيين، وقام بتحديد المهام المنوطة بهم، وبيّن كذلك حقوقهم وواجباتهم، بالإضافة إلى كيفية تأسيس مجلس مأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق لـ 18 فبراير 1992، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج رع 14، المؤرخة بتاريخ 23 فبراير1992، ص371.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 92-69، المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق لـ 18 فبراير 1992، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ،ج رع 14، الصادرة في 19 شعبان 1412 الموافق لـ 23 فبراير 1992، ص381.

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 92-70[1]

يتعلق هذا المرسوم بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، حيث كلّف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمّة إعدادها ونشرها، مع العلم أنّ مصاريف طبع الاعلانات القانونية ونشرها في هذه النشرة تحدّد بقرار من طرف وزير العدل بناءً على اقتراح المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري، وبعد موافقة مجلس إدارة المركز، كما قام هذا المرسوم بتبيان محتوى ودورالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، والتي تحتوي على أربع مجموعات وهي:

أ/ المجموعة التي تتناول الحالة القانونية للتاجر والمحال التجارية.

ب/ المجموعة التي تتناول صلاحيات مجلس الإدارة وسلطاتها الإدارية أو التسييرية وحدودها ومدّتها، وكذلك جميع الاعتراضات التي ترتبط بذلك.

ج/ المجموعة التي تتناول حقوق الملكية التجارية.

د/ المجموعة التي تتناول الإعلانات المالية.

الفرع الثاني: الاصلاحات الصادرة سنة 1997

قام المشرّع الجزائري سنة 1997 بإصدار ثمانية مراسيم تنفيذية تخصّ السجل التجاري، في جريدتين رسميتين.

فبالنسبة للجريدة الرسمية المؤرخة في 19 يناير 1997 تضمّنت خمس مراسيم تنفيذية وهي:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-38.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-39.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-40.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-41.

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 92-70، ، المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق لـ 18 فبراير 1992، المتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج رع 14، الصادرة في 19 شعبان 1412 الموافق لـ 23 فبراير 1992، ص386.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-42.

وتتعلق هذه المراسيم بعدّة نقاط تهم السجل التجاري كوضعية ممثلي الشركات التجارية للأجانب، وتحديد الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتدوينها وغيرها.

وفيما يخص الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 مارس 1997، فهي تتضمن ثلاث مراسيم تنفيذية جاءت بوجه عام لإلغاء أو تعديل أو تتميم بعض الأحكام الواردة في المراسيم الصادرة عام 1992، وهذه المراسيم هي:

- المرسوم التنفيذي رقم 97-90.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-91.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-92.

أولا: المراسيم التنفيذية الصادرة في يناير 1997

يتعلق الأمر بالمراسيم التنفيذية المرقمّة من 97-38 إلى 97-42 والتي تعدّ أحكامها مكمّلة لبعضها البعض[1].

1/ المرسوم التنفيذي رقم 97-38[2]

يحدّد هذا المرسوم كيفيات منح الأجانب أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية وأجهزة تسيير الإدارة التي يقومون بإدارتها وتسييرها وفق قانونها الأساسي بطاقة التاجر، أي كيفية منح ممثّلي الشركات التجارية الأجانب هذه البطاقة.

1 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 396.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 97-38 ، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج رع 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997، ص 4.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 97-39[1]

يتضمن هذا المرسوم تحديد مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في الشجل التجاري، بتوضيح قواعد إعدادها واستعمالها وضبطها باستمرار، وكذلك تقنين مختلف النشاطات الاقتصادية الواجب تضمينها فيها، مع العلم أنّ كلّ تعديل أو تجديد مُجرى على محتوى مدوّنة النشاطات الاقتصادية يكون بناءً على قرار من وزير العدل، في إطار منسق وبالتشاور مع مختلف الوزارات والهيئات المعنية، وباقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري المسير لمدوّنة النشاطات الاقتصادية.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 97-40[2]

يتعلق هذا المرسوم بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، حيث اعتبر كنشاط أو مهنة مقنّنة، كلّ نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما أو بمحتواهما ومضمونهما وبالوسائل الموضوعية حيّز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كلّ منهما.

4/ المرسوم التنفيذي رقم 97-41[3]

يتعلق هذا المرسوم بشروط القيد في السجل التجاري، ولقد جاء هذا المرسوم كبديل عن جميع النصوص القانونية القائمة قبله، فيما يتعلق بتحديد الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري، والملف الواجب تقديمه في حالة التسجيل، التعديل، والشطب ، ودور مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصّة حيال عملية القيد[4]، مع العلم أنّ هذا المرسوم عدّل سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي 03-453، والذي يهدف إلى التخفيف

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 97-39، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، المتضمن تحديد مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج رع 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير1997، ص6.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، المتضمن معايير تحديد مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج رع 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997، ص7.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،ج رع 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997، ص10.

4 – علي فتاك، المرجع السابق، ص 26.

من شروط القيد في السجل التجاري ، وأهمّ ما جاء به هو التقليص من عدد الوثائق المكوّنة للملف المطلوب سواء عند طلب القيد أو التعديل أو الشطب[1].

5/ المرسوم التنفيذي رقم 97-42[2]

يتعلق هذا المرسوم بإعادة القيد الشامل للتجار، حيث يتعيّن على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتوفر فيهم صفة التاجر في نظر التشريع المعمول به والمقيّدون في السجل التجاري، أن يطلبوا بعد احصائهم إعادة قيدهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 97-42؛ والهدف من هذه العملية هو التأكّد من مدى تطابق النسيج الاقتصادي الحالي مع العدد الحقيقي للقيود والتعديلات وحالات الشطب المسجلة منذ نشأتها إلى غاية تاريخ دخول هذه العملية حيّز التنفيذ.

ثانيا: الاصلاحات الصادرة في مارس 1997

ويتعلق الأمر بالمراسيم المرقمة من 97-90 إلى 97-92 والتي تمسّ السجل التجاري.

1: المرسوم التنفيذي رقم 97-90[3]

يحتوي هذا المرسوم على مادّتين فقط، تنصّ على وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلّف بالتجارة، وهذا ما كان معمولاً به في ظلّ المرسوم رقم 83-258.

---

1 - المرسوم التنفيذي رقم 03-453 ، المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،ج رع75، الصادرة في7-12-2003، ص13.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 97-42، المتضمن إعادة قيد التجار الشامل، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، ج رع 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997، ص15.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 97-90 ، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة ،ج رع 17، صادرة بتاريخ 17مارس1997، ص15.

تبعاً لهذا ألغيت كلّ الأحكام المخالفة لمضمون المرسوم رقم 97-90 ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-355[1] الذي كان قد وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير العدل.

2: المرسوم التنفيذي رقم 97-91[2]

يتضمّن هذا المرسوم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 92-68 الذي يحدّد القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، وقام المشرّع بإصدار هذا المرسوم تبعاً للمرسوم التنفيذي رقم 97-90 الذي وضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير العدل، حيث قام بموجب هذا المرسوم بمنح جميع الصلاحيات التي كانت مخوّلة لوزير العدل لوزير التجارة، وذلك بتغيير عبارة "وزير العدل" بـ "وزير التجارة".

3: المرسوم التنفيذي 97-92[3]

يتضمّن هذا المرسوم تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، إذ ينصّ هذا المرسوم (97-92) على تبديل عبارة "وزير العدل" بعبارة "وزير التجارة"، ومن ثمّ يعدّ مأمور المركز الوطني للسجل التجاري ضابطاً عمومياً ومساعداً قضائياً تحت وصاية وزير التجارة.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 90-355، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل ، ج رع 48 ، صادرة بتاريخ 14-11-1990.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 97-91، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 17 مارس 1997، ج رع 17، صادرة بتاريخ 17مارس1997.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 97-92، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 17 مارس 1997، ج رع 17، صادرة بتاريخ 17مارس1997، ص 18.

المطلب الثالث:

المرحلة من 2004 إلى يومنا هذا

تميّزت هذه المرحلة كغيرها من المراحل، بصدورعدّة قوانين متعلقة بالسجل التجاري ، وهذا لمواجهة التطوّرات التي شهدتها الجزائرعموماً والنشاطات التجارية خصوصا، وأهمّ هذه القوانين نذكر منها بالترتيب مع شرح وجيز لمعرفة إصلاحات كلّ قانون على حدى.

الفرع الأول: أهمّ الاصلاحات التي تضمّنها القانونين "04-08" و "13-06"

تضمّنت قوانين السجل التجاري عدّة إصلاحات وتعديلات، من بينها الإصلاح الصادر سنة 2004 بموجب القانون رقم "04-08" وكذا التعديل الصادر سنة 2013 بموجب القانون "13-06"، حيث يتعلق كليهما بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

أ/ الاصلاحات التي يتضمّنها القانون 04-08[1]

يتعلق القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث أنّ هذا القانون تضمن عدّة نقاط أهمّها تبيان الجهة المكلّفة بمسك السجل التجاري وذلك بنصّه في المادة الثانية منه على أنّه: " يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ويرقمه ويؤشر عليه القاضي ...".

بالإضافة إلى أنّه بيّن لنا ما المقصود بالتسجيل وذلك بقوله في المادة الخامسة منه: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كلّ قيد أو تعديل أو شطب... "

1- القانون رقم 04-08،المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج رع 52، 2004، ص4.

هذا ولقد نصّ على عدّة شروط لممارسة الأنشطة التجارية، منها عدم قدرة الأشخاص المحكوم عليهم ببعض الجنايات والجنح والذين لم يرد لهم الاعتبار بالتسجيل في السجل التجاري، ومن بين هذه الجرائم:

- اختلاس الأنوال.
- الرشوة.
- الغش الضريبي.
- التزوير واستعمال المزور.
- الافلاس.

كما ألزمت أحكامه كل شخص طبيعي تاجر بالقيام بإجراءات الاشهار القانوني وذلك لإعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.

هذا ولقد تضمنت نصوصه الجرائم الواقعة على السجل التجاري والعقوبات المرصودة لها، وهذا للحد من الإختلالات التي مست تنظيم وسير النشاطات التجارية،حيث جاء القانون 04-08 كإطار جديد مدعم بإعادة نظر جذرية للسجل التجاري، بإعتباره أداة ضبط لممارسة النشاط التجاري وفق منهج جديد، يرتكز أساسا على وضع حيز التنفيذ لتدابير صارمة، من أجل تأطيروتطهير النشاطات التجارية والقضاء على السوق الموازية بكل أشكالها[1].

[1] – نورالدين بن حميدوش ، المرجع السابق ، ص1.

ب/ الاصلاحات التي يتضمنها القانون 13-06[1]

جاء هذا القانون المؤرخ في 14 رمضان 1434، لتعديل وتميم القانون 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث أنّه قام بتعديل عدّة نقاط نصّ عليها القانون 04-08 السالف الذكر، وأهمّ هذه النقاط أنّه قام بتقليص مجموعة الجرائم التي لا يستطيع ممارسها التسجيل في السجل التجاري، كما أضاف إجراء جديد يمكن من خلاله القيد في السجل التجاري عدى الطريقة التقليدية، وذلك بنصّه في المادة الخامسة مكرر على أنّه: " يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية؛ يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني، يحدّد نموذجه عن طريق التنظيم".

بالإضافة إلى أنّه قام كذلك بتشديد بعض العقوبات في حالة القيام بمخالفة بعض الشروط المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية منها:

معاقبة التاجر الذي لم يقم بتعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعاً للتغيّرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000دج) إلى (500.000دج).

الفرع الثاني: أهمّ الاصلاحات التي يتضمّنها المرسوم التنفيذي رقم 15-111[2]

يحدّد لنا المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب 1436، كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، حيث قام هذا المرسوم بتوضيح عدّة نقاط مهمّة من بينها الطابع الشخصي للقيد في السجل التجاري، وكذلك أكّد أنّه يمكن التسجيل بالطريقة الالكترونية، وتسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني.

---

1 – القانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج رع 39، مؤرخة في 31 يوليو 2013 ، ص33.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق لـ 13 ماي 2015، المتضمن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ،ج رع 24، صادرة بتاريخ 23 ماي 2015، ص4.

وقام بشرح العديد من المفاهيم من بينها القيد الرئيسي حيث إعتبره أوّل قيد في السجل التجاري يقوم به كلّ شخص يمارس نشاطاً خاضعاً للقيد في السجل التجاري، كما جا بتعريف جديد للقيد الثانوي حيث إعتبره كلّ قيد يتعلق بالأنشطة الثانوية التي يمارسها كلّ شخص طبيعي أو معنوي وهو يمثّل إمتداداً للنشاط الرئيسي أوممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو ولايات أخرى؛ هذا وقد تضمن اجراءات أكثر يسرا بخصوص الملف الاداري المرفق بعمليات التسجيل كذلك هذا المرسوم التنفيذي رقم 15-111 قام بتوضيح كيفية التعديل والشطب من السجل التجاري لأنّ التسجيل في السجل التجاري بحسب مفهوم هذا المرسوم يتضمّن طلّ قيد أو تعديل أو شطب، وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية منه.

خاتمة الفصل التمهيدي

يعتبر السجل التجاري إلتزاما من إلتزامات التاجر، وهو نظام لقيد وشهر كل ما يتعلق بالتجاروأعمالهم التجارية ومراكزهم القانونية ضمن دفترخاص تخول بمسكه جهة رسمية يحدد لها القانون الوظيفة المنوطة به ،والطريقة التي يتم وفقها التسجيل فيه.

كما يمثل السجل التجاري أداة تنظيمية ،إحصائية، رقابية وتوجيهية للأنشطة التجارية تستهدف الدولة من خلاله خدمة الاقتصاد الوطني وتنميته، إضافة الى كونه أداة قانونية يترتب على عملية القيد فيه الإشهارالقانوني الاجباري، وهوما إعتمده المشرع الجزائري الذي تبنى موقفا وسطا فيما يتعلق بوظيفة السجل التجاري فقام بتنظيم السجل التجاري بجملة نصوص قانونية تعكس هذا الاتجاه، ثم تلتها عدة تعديلات وإصلاحات مست جميع الجوانب المتعلقة به.

الفصل
الأول

السجل التجاري هو أداة لتجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات ووضعها في ذمّة العموم، غير أن تنظيمه يرتبط إرتباطا وثيق الصلة بالوظيفة التي أراد المشرع تحقيقها من خلاله، ولما إختلف موقف المشرع الجزائري من هذه الوظيفة عبر مراحل مختلفة فقد إنعكس ذلك بوضوح فيما يتعلق بالهيئة المكلفة بمسك السجل التجاري .فتارة تسند هذه المهمة الى هيئة ادارية وتارة الى هيئة قضائية، وفى الأخير زاوج المشرع بين الهيئتين فجعل للهيئة الادارية مهمة التسيير والادارة وجعل للهيئة القضائية مهمة الاشراف والوصاية، وهذا مايؤكده نص المادة الثانية من القانون رقم04-08[1].

وعلى هذا الأساس سنتولى بيان ذلك في مبحثين نخصص الأول الى المؤسسة المشرفة على السجل التجاري والمبحث الثاني للنطاق الإقليمي للسجل التجاري .

1 – نصت المادة الثانية من القانون 04-08 سالف الذكر،على أنه: " يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري ويؤشّر عليه القاضي".

المبحث الأول

المؤسسة المكلفة بمسك السجل التجاري الجزائري

لابد في البداية من التنويه الى أن مسؤولية الإشراف على السجل التجاري الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا أنيطت بأكثر من جهة، وعليه سنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب نخصص الأول لإعطاء لمحة تاريخية عن مختلف الهيئات التي أسند اليها المشرع الجزائري مهمة مسك السجل التجاري، ثم في المطلب الثاني نتعرض للتعريف بالمركز الوطني للسجل التجاري بصفته الهيئة الحالية التى تتولى هذه المهمة، وأخيرا الاشخاص المكلفون بالتسيير والاشراف في مجال السجل التجاري .

المطلب الأول

لمحة تاريخية عن الهيئة المكلفة بمسك السجل التجاري الجزائري

إنّ النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري والتي تحدد الهيئة المكلفة بمسكه، عرفت تطورا ملحوظا، الأمر الذي يفرض بيان مضمونها عبر الدراسة الآتية:

أنشئ المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية سنة 1963.

وكانت إختصاصاته تشمل كافة أنواع الملكية الصناعية والتقييس وكل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بناء على الأمر رقم 73-62[1] المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، فإنتقلت صلاحيات المكتب الوطني للملكية الصناعية في ميدان الملكية الصناعية والتقييس إلى المعهد الجديد، وللقيام بمهامه الجديدة إنتقلت إليه جميع أموال وحقوق والتزامات المكتب ماعدا تلك التي كانت متعلقة بالسجل التجاري.

وعلى ذلك يلاحظ أنّ المكتب إحتفظ بكافة الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري، غير أنّ تسميته تغيرت في نفس التاريخ وأصبح المركز الوطني للسجل التجاري.

---

1 - الأمر رقم 73-62، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج رع 95، صادرة بتاريخ 27 نوفمبر1973،ص1373.

تبعا لهذا حلت التسمية الجديدة محل المكتب الوطني للملكية الصناعية في جميع أحكام المرسوم رقم 63-248 المشار إليه آنفا والنصوص الأخرى المتعلقة به.

ومما لا ريب فيه أنّ التعديل الجوهري الذي قام به المشرع كان في 1986 والمتمثل في تحويل كافة أعمال المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات، والرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ماعدا الصلاحيات الخاصة ببراءات الاختراع التي بقيت من اختصاص المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

ومن ثم يتبين أنّ المشرع وصل بهذه الإصلاحات إلى وضعية شبيهة نوعا ما بالوضعية التي كانت موجودة في ظل المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المذكور أعلاه، حيث كان المكتب الوطني للملكية الصناعية يجمع سابقا كافة الاختصاصات المتعلقة بالسجل التجاري والملكية الصناعية بما فيها التقييس.

غير أنّ المركز الوطني للسجل التجاري أصبح عام1986 يتمتع بجميع هذه الصلاحيات باستثناء تلك المتعلقة ببراءات الاختراع .

إلاّ أنّ المشرّع تدخل مؤخرا وغير توزيع هذه الصلاحيات إذ تضمن المرسوم التنفيذي رقم 98-68 [1] المؤرخ في 21 فبراير 1998 إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي.

وتجدر الإشارة هنا أنّ هذا المعهد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ.

تأسيسا على هذا تحولت إلى المعهد الجديد "الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالاختراعات التي كان يحوزها أو يسيرها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

1- مرسوم تنفيذي، رقم 98-68، مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج رع 11، صادرة بتاريخ 1مارس 1998،ص21.

وكذا الأنشطة الرئيسية والثانوية المرتبطة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ التي كان يحوزها أو يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري".

ولا بأس أن نشير في هذا السياق إلى أنّ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أصبح تابعا لوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة وهو مكلف بتنفيذ السياسة الوطنية في ميدان الملكية الصناعية وخصوصا بالسهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، ويستخلص من الأحكام القانونية أنّ صلاحيات المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية(أي المعهد القديم) المتعلقة بالتقييس لم تنتقل عام 1998 إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعي (أي المعهد الجديد) بل منحت إلى هيئة جديدة سميت بالمعهد الجزائري للتقييس، والجدير بالذكر أنّ التقييس يخضع لأحكام القانون رقم 89-23 [1]المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 الذي يحدد المفاهيم الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع ويبين ميدان تطبيقها.

يستخلص من كافة هذه النصوص أنّ هناك حاليا ثلاث هيئات مختلفة الاختصاص هي: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يختص بكل ما يتعلق بالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات (التجارية والصناعية والخدمة) وتسميات المنشأ، ثم نجد المعهد الجزائري للتقييس الذي يتمتع بكافة الصلاحيات المتعلقة بالتقييس.

وأخيرا المركز الوطني للسجل التجاري الذي ينحصر اختصاصه في مسك السجل التجاري وتنظيمه.

المطلب الثاني

المركز الوطني للسجل التجاري

بعد أن إنتهينا الى أن المشرع الجزائري قد استقر أخيرا فيما يتعلق بالجهة المكلفة بمسك السجل التجاري، حيث أسند هذه المهمة الى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا ابتداءً من 1988 الى يومنا هذا .

وعليه سنحاول من خلال الفروع التالية التعريف بهذا المركز وطبيعته القانونية ثم نتطرق الى صلاحياته ثم الى مختلف هياكله.

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 89-23، المؤرخ في 19ديسمبر1989، يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية ،العدد54 ،صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989 ، ص1468.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري

على ضوء تقسيم المؤسسات العمومية (إدارية- اقتصادية- صناعية وتجارية) يثير التعريف القانوني للمركز الوطني للسجل التجاري باعتباره مؤسسة إدارية من جهة وتاجرا في مواجهة الغير من جهة ثانية تساؤلا حول طبيعته القانونية، هل يدخل ضمن المؤسسات ذات الطابع الإداري أم يندرج ضمن المؤسسات الإقتصادية بنوعيها أم أنه يشكل نظاما قانونيا مستقلا[1]؟

لقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية[2] وهذا ما نصت عليه بصريح العبارة المادة 15 مكرر من القانون 90-22 المعدل والمتمم وأكدته المادة 2من المرسوم 92-68 المؤرخ في 18-02-1992 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه المعدل والمتمم بالمرسوم 97-91 المؤرخ في 17-03-1997، حيث أضافت بأن المركز له مهمة المرفق العام ولو أنها اعتبرته تاجرا في معاملاته مع الغير فإن هذا لا يؤثر على كونه مؤسسة إدارية، وبالتالي فإن النزاعات المتعلقة بها تكون من إختصاص القضاء الإداري.

وعليه فالمركز الوطني للسجل التجاري، مؤسسة عمومية إدارية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63- 248 المؤرخ في 10 يوليو/جويلية 1963، تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73- 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، بصلاحيات إنحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلّم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم.

يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بدور المرفق العام وهو هيئة إدارية مستقلة موضوعة تحت إشراف وزير التجارة منذ شهر مارس 1997 حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-90، سالف الذكر ما يلي :" يوضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة "، هو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد المركز تاجرا في علاقاته مع الغير، يوجد مقره الرئيسي بمدينة الجزائر، وهو مكلف خصوصا بتسيير السجل التجاري وتسليم

---

1 - عماد عجابي، مقال بعنوان:" الطابع القضائي للسجل التجاري الجزائري"، مجلة القانون والأعمال، ص217، www.droitetentreprise.com, اطلع عليه بتاريخ 06-05-2017 على الساعة 21،55.

2 - قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 14-10-2003، ملف رقم :257059، غير منشور .

مستخرج السجل التجاري ويؤدي مهمة المرفق[1]، فضلا عن جملة من الصلاحيات نوجزها فيما يلي.

الفرع الثاني: صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري

يضطلع المركز الوطني للسجل التجاري على وجه الخصوص بالمهام التي حددتها المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 والتي هي :

يمسك ويسير السجل التجاري، وسجل الاعتراضات عن القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات و/أو لرهون المحلات التجارية، وبطاقية التسميات الإجتماعية، وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية .

يتكفل بضبط السجل التجاري، ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري، بما فيها قواعد التسميات الاجتماعية، علامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية .تسليم مستخرج السجل التجاري لكلّ خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون.

تسليم وتسجيل كل عقد رسمي يتضمن انشاء شركات أو يؤثر على وضعها القانوني كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلّها، وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية.

تسليم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري[2]، والملكية التجارية التي تتطلب تحريات عن السوابق.

يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا.

يشارك في كافة الأعمال التي تهدف الى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين .

---

1 – المادة 3 من المرسوم التنفيذي، رقم 92-68 سالف الذكر.

2 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي، رقم 92-68 سالف الذكر.

يساهم المركز الوطني السجل التجاري في المجال التنظيمي، وذلك من خلال تطهير ممارسة المهنة القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من مزاولة التجارة أو التي تفرض لممارسة تجارة معيّنة الحصول على رخصة مسبقة، حيث يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

التكفل بالإشهار القانوني الإجباري، عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بهدف إعلام الغير بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والقواعد التجارية، وكذا السلطات المخولة للهيئات الإدارية والتسييرية، كما يقوم بنشرها .

ونظرا لأهميتها وعلاقتها الوطيدة بمهام المركز الوطني للسجل التجاري بدليل الفقرة الثالثة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم15- 249[1] حيث نصت على : " تمثل المدونة وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب تسجيل في السجل التجاري"، سنتكلم عن مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وعن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

أولا : مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

تنص المادة 23 من القانون 04-08 على : "تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع الى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري .

يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري عن طريق التنظيم" .

وبالرجوع الى التنظيم نجد المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15- 249 تحدد مضمون المدونة كما يلي : "تضم مدونة الأنشطة الاقتصادية نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة الى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، ويخصص لكل نشاط رمز خاص وتسمية.."

تمثل المدونة مرجعا معياريا واجب الاستعمال قصد تعريف كل نشاط اقتصادي يكون محل طلب تسجيل في السجل التجاري، ويحدد محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية وتحيينها بقرار من

1 - المرسوم التنفيذي 15- 249، الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، العدد 52، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر2015،ص5.

الوزير المكلف بالتجارة، وتتكفل لجنة تسمى:" لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية"[1] بدراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون، ودراسة التعديلات وكذلك حذف بعض الأنشطة.

ويوكل تسييرها الى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى اعدادها واستنساخها وتوزيعها، وكذا وضعها تحت تصرف المستعملين، وكل ذلك بالطريق الالكتروني .

ثانيا: النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

بناءا على أن السجل التجاري الجزائري يعتبر أداة قانونية للإشهار، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (boal) ونشرها، كما تحدد مصاريف إدراج الإعلانات والإشارات القانونية ونشرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة [2] ويمكن أيضا إدراجها بالطريقة الالكترونية[3].

والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق وكذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري، على أن عملية النشر في هذه الدعامة تحمل طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم: 16-136 الذي ألغى أحكام المرسوم 92-70الصادرفي 18أفريل سنة 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهي توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي والنفعي- كلما كان ذلك ضروريا بمقتضى القانون، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين وكذا الغير الاطلاع عليها.

---

1 - قرار مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2016، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر رقم 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2016،ص27.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16-136،المؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد27،صادرة بتاريخ 4 ماي 2016،ص4.

3- المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، سالف الذكر.

المطلب الثالث

هياكل وأقسام المركز الوطني للسجل التجاري

يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للسجل التجاري، عشر هياكل وأقسام، لكل منها مهمة محددة، وهذه الهياكل والأقسام تم اقرارها بموجب قرار لوزير التجارة مؤرخ في 28 جويلية 2005 وسنتولى بيانها ضمن فرعين.

الفرع الأول : هياكل المركز الوطني للسجل التجاري

أولا: المديرية العامة

تتمثل مهامها في اقتراح برامج الأنشطة المتمثلة في:

- إعداد مخططات عمل المركز.
- تحديد الأهداف على المديين القصير والبعيد.
- إعداد ووضع الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتسيير، بالتعاون مع الهياكل المعنية[1].

ثانيا: مديرية تسيير السجل التجاري

تتكفل مديرية تسيير السجل التجاري بما يلي :

- التأطير والمراقبة العامة لكيفية ضبط السجل التجاري وتسهر على الاحترام الصارم للتشريع المعمول به في مجال تسليم مستخرجات السجل التجاري.
- لتنسيق ومراقبة نشاط الملحقات المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري، سيما فيما له صلة بضبط السجلات والدفاتر المحلية.
- إنجاز الدراسات والتحاليل الإحصائية المتعلقة بمجمل المعطيات المسيرّة من طرف المركز.
- تسيير مدونة النشاطات الإقتصادية.
- ترتيب و تنظيم ملفات القيد في السجل التجاري، عقود الشركات و عقود الرهون الحيازية.
- تتكفل مديرية الإشهار القانوني بـــ:

تسيير كافة المجالات المتعلقة بالإشهار القانوني.

---

1 - - بوابة سجل كوم، https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/cnrc ، اطلع عليه بتاريخ 3-5-2017، 17,12سا.

- إعداد وإصدار النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذا السهر على ترقيتها وتوزيعه.

- إنجاز جميع أعمال الطباعة المتعلقة بالوثائق الرسمية وكل ما له علاقة بالسجل التجاري.[1]
- تنظيم التوثيق على مستوى الأرشيف .
- ضمان حفظ وتسيير الأرشيف.

رابعا: مديرية المالية والوسائل

تتكفل مديرية المالية والوسائل، بـــــ:

- إعداد وتنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيز.
- تقييم الاحتياجات وتسيير الوسائل المرتبطة بالمعدات والتجهيزات .
- التكفل بتسيير أملاك المركز.

خامسا: مديرية الموارد البشرية

تتكفل مديرية الموارد البشرية بـــ:

- تحديد واقتراح وتطبيق سياسة التشغيل والتوظيف والتكوين .
- السهر على تطبيق التنظيم الجاري العمل به، فيما يخص علاقة العمل .

ضمان تسيير المشوار المهني للمستخدمين.

سادسا: المفتشية العامة للمصالح

تتكفل المفتشية العامة بـــ:

- القيام بكل تدخل، ذي طابع وقائي، من شأنه المساهمة في تغطية النقائص المسجلة في تنظيم وسير المصالح المركزية والمحلية للمركز الوطني للسجل التجاري.
- القيام بالتحقيق والرقابة للتأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيم المعمول به وكذا احترام توجيهات وتعليمات المديرية العامة. في هذا الإطار، تقترح على المدير العام للمركز، بناء على المعطيات المحصّلة، نوعية العقوبة .
- تقييم الوضعية الاجتماعية لعمال المركز، وإعداد التقارير التلخيصية الدورية في ذلك والتدخل، في إطار التنظيم المعمول به، لتسوية الخلافات، عند الاقتضاء.

---

1 - بوابة سجل كوم، المرجع السابق .

- القيام بتحقيقات معمقة ذات طبيعة خاصة يوكلها لها المدير العام والتي على إثرها تسلم النتائج، مرفقة بالاقتراحات التي تراها مناسبة.
- متابعة ومراقبة سير الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري وكذا ممثليات المركز على مستوى الشبابيك الوحيدة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

سابعا: الملحقات المحلية

توجد على مستوى كل ولاية، ملحقة أو عدة ملحقات محلية تتكفل بما يلي:

- استقبال ومراقبة مدى صحة طلبات القيد، التعديل وشطب السجل التجاري وكذا إيداع عقود الشركات.
- تسليم مستخرجات القيد في السجل التجاري.
- مسك وتسيير السجل التجاري المحلي.

الفرع الثاني : أقسام المركز الوطني للسجل التجاري

اولا: قسم خدمات الإعلام الآلي

تتكفل مديرية خدمات الإعلام الآلي، بـــ:

- تحديد أهداف المركز في مجال إعداد مخططات تطوير الإعلام الآلي .
- تسيير النظام التيليماتيكي والسهر على وضع تحت تصرف الغير كل المعلومات الإحصائية المتوفرة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.
- ضمان المساعدة التقنية لصالح مختلف الهياكل المركزية والمحلية للمركز.
- تكييف نظام الإعلام الآلي للمركز الوطني للسجل التجاري مع تكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]

ثانيا: قسم الاستشارة القانونية والمصالح

تتكفل مديرية الاستشارة القانونية والمصالح بـــ:

- مساعدة وتوجيه المتعاملين الاقتصاديين ومؤسّسي الشركات.
- تنظيم عملية التكفل بكل النزاعات الداخلية أو تلك التي يواجهها المركز الوطني للسجل التجاري مع الغير .

1 – خالد زايدي ، المرجع السابق ، ص43.

- وضع إجراءات داخلية خاصة بالعمل وكذا المساهمة في إعداد الاتفاقيات الداخلية.

ثالثا: قسم التعاون والاتصال

تتكفل مديرية التعاون والإتصال بـــ:

- استغلال وتحليل المعطيات الإحصائية من أجل إعداد التقارير الإحصائية التي على صلة مع تطور المجالات التجارية والإقتصادية
- نشر المعلومات التجارية[1].

المبحث الثاني
النطاق الاقليمي للسجل التجاري

تبنى المشرع الجزائري صراحة في تنظيمـــه للســـجل التجـــاري مبـــدأ مركزيـــة تجميع البيانات في السجلات التجارية المحلية، إذ جاء فـــي القســـم الثـــاني مـــن المرســـوم 83-258[2] تحت عنوان "تكوين السجل التجاري وتنظيمه "وبالتحديد فـــي المـــادة الثانيـــة منـــه مـــا يلي: " يتكون السجل التجاري من:

- سجل محلي يكون في مقر مركز كل ولاية.
- سجل مركزي يكون في مدينة الجزائر ويشمل مجموع التراب الوطني".

كما أقر المشرع الجزائري تنظيم السجل التجاري في الشكل الالكتروني.

وتأسيسا على ذلك ســـنتناول فـــي المطلـــب الأول الســـجل التجـــاري المركـــزي وفي المطلب الثـــاني الســـجل التجـــاري المحلـــي وفـــي المطلـــب الثالـــث الســـجل التجـــاري الإلكتروني.

---

1 - - بوابة سجل كوم، المرجع السابق.

2 - مرسوم رقم 83-258، سالف الذكر.

المطلب الأول

السجل التجاري المركزي

السجل التجاري المركزي هو السجل الذي يقيد به كل القائمين بالنشاط التجاري على مستوى التراب الوطني[1] ويسيره المركز الوطني للسجل التجاري في مستوى مقره المركزي تحت مراقة وزير التجارة ومتابعته.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نخصص الأول للتعريف بالسجل التجاري المركزي ونخصص الفرع الثاني لمدير المركز الوطني للسجل التجاري وصلاحياته والفرع الثالث لمجلس ادارة المركز الوطني للسجل التجاري .

الفرع الأول: التعريف بالسجل التجاري المركزي

نصت المادة الخامسة من المرسوم رقم 83-258 على ما يلي : "يجمع السجل المركزي التجاري جميع المعلومات المتعلقة بأي شخص طبيعي أومعنوي مسجل في السجل التجاري وبالمتاجر كما هي مدونة في السجلات المحلية ".

يسمح السجل التجاري المركزي بتجميع كل البيانات المقيدة في السجلات التجارية المحلية ويضعها تحت تصرف الإدارات، الهيئات المعنية والأفراد[2]. وهو سجل يمسك على مستوى مركزي وقد أسماه المشرع الفرنسي " السجل الوطني " في حين أن المشرع المصري لم يتبنى العمل بهذا السجل.

كما يسمح السجل التجاري المركزي من جهة أخرى بتفادي حالة قيد تاجر في مدينة، بينما هو يخضع لحظر أو منع ترتب عنه شطب في مدينة أخرى، وذلك من خلال مقارنة المعلومات التي تتوفر بموجب هذا التجميع[3].

ويتكون السجل التجاري المركزي من:

- نسخة من مجموع السجلات الدائمة المحلية، تكون السجل الدائم المركزي:

---

1 – على فتاك، المرجع السابق، ص61.

2 – علي فتاك، المرجع السابق ,ص62.

3 – المرجع نفسه.

تتولى المصالح المركزية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري مسك نسخة أصلية ثانية عن السجلات التجارية المحلية الدائمة الممسوكة لدى ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري.

- نسخة من مجموع الملفات الفردية المحلية، تكوّن الملفات الفردية المركزية:

يحتفظ المركز بنسخة عن كل الوثائق المقدمة الى الجهة المختصة محليا، تكون أساسا لفتح ملفات فردية، مصنفة بحسب ملحقات المركز الوطني للسجل التجاري، ثم ترتب بحسب طبيعة الشخص، ثم بحسب تسلسل أرقام التسجيل .

- فهرس وطني بأسماء الأشخاص المقيدين:

ألزم المشرع الجزائري المركز الوطني للسجل التجاري بمسك فهرس وطني للمتعاملين الاقتصاديين والمتاجر.

الفرع الثاني: المدير العام للمركز للوطني للسجل التجاري

يعيّن المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري بمرسوم يتّخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح وزير التجارة[1]، ويقوم بكافة العمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته، وينفّذ كل القرارات الضرورية لإدارة نشاطات المركز وتمكين تسييره.

وبهذه الصفة يتعيّن على المدير العام للمركز أن يقوم بما يأتي في إطار مهامه،وبعد موافقة مجلس الإدارة:

- ✓ يعدّ المسؤول عن السيّر العام للمركز.
- ✓ يمارس السلطة السلمية على مجموع عمال المركز، فيعيّن ويعزل في كلّ مناصب العمل بالمركز، ويحدّد الاختصاصات المرتبطة بمناصب العمل طبقا للأشكال والإجراءات القانونية والتنظيمية السارية المفعول.
- ✓ يعدّ مشاريع الميزانية التقديرية، ويُباشر عمليات الانفاق ويأمر بصرفها، ويضبط حسابات تسيير المركز.
- ✓ يبرم كلّ عقد أو صفقة ذات علاقة بموضوع مهمّة المركز.
- ✓ يحضر اجتماعات مجلس الادارة.
- ✓ تمثيل المركز لدى المحاكم وفي كلّ أعمال الحياة المدنية[1].

---

1 – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97–91، سالف الذكر.

- ✓ يضبط التقرير السنوي لنشاطات المركز ويقوم بإرساله إلى وزير التجارة.
- ✓ يوافي وزير التجارة باقتراحات مجلس الإدارة المتضمنة التعديلات القانونية التي يمكنها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية أكثر[2].

الفرع الثالث: مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري

يشرف على المركز الوطني للسجل التجاري مجلس إدارة متكوّن من:

- المدير العام للمركز، رئيسا.
- ممثل وزارة العدل.
- ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة.
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية.
- ممثل الوزارة المكلف بالصناعة.
- ممثل الغرفة الوطنية للتجارة[3].

ويُعيّن أعضاء مجلس الادارة الممثلون للوزارات من بين الإطارات الذين يشغلون مناصب سامية، ويحدّد وزير التجارة القائمة الإسمية لأعضاء مجلس الإدارة، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها، ويعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة التوقف النهائي لعضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة لا سيما بسبب فقدان الوظيفة التي عيّن بمقتضاها يجري تعويض هذا العضو حسب الأشكال نفسها، ويواصل العضو المعني عضوية مستخلفه إلى غاية مدّة انتهائها.

ويجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الأقل في جلسة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في جلسة غير عادية بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، كلّما استوجب ذلك مصلحة المركز، بحيث ترسل إلى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع استدعاءات شخصية، برسالة مضمونة الوصول، تحدّد تاريخ الاجتماع وساعته وجدول الأعمال،

---

1 – المادة 19 و20 من المرسوم التنفيذي 92-68، سالف الذكر.

2 – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-91، سالف الذكر.

3 – المادة 7 من المرسوم التنفيذي 92-68، سالف الذكر.

وتقلّص هذه الفترات إلى ثمانية أيام بالنسبة للجلسات غير العادية، ولا يمكن أن يتداول مجلس الإدارة قانوناً إلاّ إذا كانت أغلبية أعضائه على الأقل موجودة أو ممثلة، وفي حالة انعدام النصاب في الجلسة الأولى، يستدعي الرئيس الأعضاء إلى جلسة لاحقة يحدّد تاريخ بثمانية (8) أيام بعد سابقتها، وتكون المداولات في هذه الحالة قانونية مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

أمّا بالنسبة لقرارات مجلس الإدارة، فهي تتّخذ بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا، حيث تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتدوّن في سجل خاص يحتفظ به في المقر الرئيسي للمركز ويمضيها رئيس المركز والكاتب، ويتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات حسب المقياس المحدّد في النظام الداخلي للمجلس[1].

ويكلف مجلس الإدارة بما يأتي:

أ/ يتداول في شأن المسائل التلية:

- مشروع التنظيم الداخلي الذي يمكن المركز من تأدية مهامه على أكمل وجه.
- قبول الهبات والوصايا، طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- تقارير عن النشاطات السنوية.
- الجرد السنوي وميزانية التسيير المقفلة.
- مشروع سلّم المرتبات.

ب/ يناقش ويعرض على وزير التجارة، قصد الحصول على موافقته ما يأتي:

- مشروع الميزانية السنوية.
- مشروع برنامج التجهيز.

ج/ يدرس ويقترح على وزير التجارة كلّ تدبير من شأنه أن يسير المركز ويشجّع على تحقيق أهدافه.

د/ يعيّن مندوب الحسابات المختار من بين أصحاب المهنة المسجلين في الجدول الوطني للمهنة المعتبرة طبقاً للتشريع السراي المفعول.

---

1 – المادة 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68، سالف الذكر.

المطلب الثاني

السجل التجاري المحلي

نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 83-258 على ما يلي :"يفتح السجل المحلي التجاري لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المقامة في مقر مركز كل ولاية .

ويسيره مأمور السجل المحلي التجاري تحت سلطة المركز الوطني للسجل التجاري ومراقبة مدير التجارة في الولاية المختص اقليميا".

وعليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول التعريف بالسجل التجاري المحلي ونخصص الفرع الثاني لمأمور المركز وقاضي السجل التجاري، والفرع الثالث لمجلس مأموري المركز.

الفرع الأول : التعريف بالسجل التجاري المحلي

السجل التجاري المحلّي هو السجل الذي يمسك على مستوى جهات محلّية، سواء كانت قضائية، إدارية، أو هيئات مهنية (غرف التجارة)، بحسب الأحوال[1].

والسجل التجاري المحلي بهذا المعنى، متعدد على خلاف السجل التجاري المركزي الذي يكون عبارة عن سجل واحد، ويرتبط هذا التعدد بالتقسيم الإداري للدولة حيث يوجد سجل تجاري واحد يمسك في مقر مركز الولاية من قبل ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري.

ولقد أوكل المشرع الجزائري في بداية الاستقلال السجل المحلي- والى غاية 1979- الى كتابة ضبط المحاكم [2]ولكن بموجب المرسوم رقم 79-15 الملغى[3]، فإنه تم إسناد السجلات التجارية المحلية الى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المتواجدة في مقر مركز كل ولاية .وأوكل مهمة الاشراف عليها الى قاضي السجل التجاري.

ولقد تم تأكيد ذلك بموجب المرسوم رقم 83-258 المعدل، المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المعدل، والمرسوم التنفيذي رقم 92-69 المعدل.

---

1 - علي فتاك، المرجع السابق، ص 58.

2 - المرجع نفسه، ص67.

3- المرسوم رقم 79-15، سالف الذكر.

وفيما يتعلق بالتنظيم المادّي للسجل التجاري المحلّي فهو لا يقتصر على الدفاتر التي تُقيّد بها أسماء التجار ومختلف البيانات الأخرى وإنّما يشمل الكثير من الوثائق الأخر هي:

- سجل مؤقت.
- سجل دائم.
- ملفات فردية.
- فهرس أبجدي.

فالسجل المؤقت هو سجل تمهيدي، ويسمى غالبا سجل الوصول، يذكر فيه التصريحات التي يدلي بها الملزمون بالقيد، بهدف التسجيل، التعديل، أو الشطب، ويتمّ قيد هذه التصريحات بالتتابع أولا بأول بحسب لحظة وصولها، ويعطى لكل منها رقم تسلسلي سنوي.

ولكن المشرع الجزائري تخلى عن هذا السجل لأنّه يعقد عملية القيد[1]، من دون حصول فائدة تذكر.

والسجل الدائم، هو السجل الأساسي الذي تقيد فيه الإقرارات التي يقدمها طالبو القيد، والذي يتم الرجوع إليه للإستعلام عن حالة القائمين بالنشاط التجاري، الذين تم قبول تسجيلهم.

وهو عبارة عن دفترين يتعلق أحدهما بالأشخاص الطبيعية والآخر يتعلق بالأشخاص المعنوية، يتكون كل سجل من صفحات يتم التأشير عليها من قبل القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري بختم المحكمة المختصة.

ويتم القيد فيه بحسب التسلسل الزمني، بحيث يخصص رقم تسلسلي لكل طلب قيد، وتتابع هذه الأرقام بشكل سنوي، وتقسم كل صفحة من صفحات السجلين الى خانات عديدة توزع بينها البيانات التي يقدمها التاجر عند طلب القيد[2].

أما بالنسبة للملفات الفردية، فان الخاضع للقيد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يلزم بتقديم وثائق تثبت صحة البيانات الواردة في طلب القيد، ويحتفظ بهذه الوثائق لتكون أساسا للملف الفردي للخاضع للقيد.

1- علي فتاك، المرجع السابق، ص 59.

2 -على فتاك، المرجع السابق ,ص60.

كما أنه يجري العمل عادة على أن تكون هذه الوثائق من نسختين بحيث يتم الاحتفاظ بنسخة منها لدى جهة السجل التجاري المحلية، وإرسال النسخة الثانية الى جهة السجل التجاري المركزية .

والوثيقة الأخيرة تتمثل في الفهرس الأبجدي، حيث كان مأمور السجل التجاري يمسك فهرسين أبجديين للملفات بأسماء الخاضعين للقيد أحدهما خاص بملفات الأشخاص الطبيعية والآخر بملفات الأشخاص المعنوية، غير أنه تم التخلي عنهما أيضا[1].

الفرع الثاني: مأمور المركز وقاضي السجل التجاري

يسير السجل التجاري المحلي مأمور المركز ويكلف قاضي السجل التجاري بمراقبته، وعليه سنتناول في فقرة أولى مأمور المركز[2] ، وفي الفقرة الثانية قاضي السجل التجاري.

أولا : مأمور المركز

تنصّ المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني السجل للتجاري وتنظيمه على ما يلي: " يوجد المقر الرئيسي للمركز بمدينة الجزائر، ويكون ممثّلا على مستوى كلّ مقر ولاية بملحقة يسيرها ويديرها مأمور المركز في مقر مركز كل ولاية.

يتولى تسيير كل ملحقة أو فرع للمركز الوطني للسجل التجاري مأمور يكلف في إطار مسكه للسجل التجاري المحلي وتسييره على الخصوص بالمهام التالية:

- يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري
- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع يستوفي الشروط المنصوص عليها قانونا .
- يتسلم ويسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات أو يأثّر على وضعها القانوني، كعقود تأسيس الشركات وتغييرها وتحويلها وحلها، وجميع العقود الرسمية التي تعالج الوضع القانوني للمحلات التجارية .
- يقوم بكل نشر قانوني إجباري .

1- المرجع نفسه، ص 61.

2 – نصت المادة الأولى من المرسوم 92-69، سالف الذكر، على :" يحدد هذا المرسوم الأحكام القانونية الأساسية التي تطبق على مأموري المركز الوطني للسجل التجاري ".

- يسلم كل وثيقة أو معلومات تتعلق بالسجل التجاري والملكية التجارية في مجال العلامات والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية، التي تستوجب بحثا مسبقا.

هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي92-69 المؤرخ في 18فيفري 1992 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

كما أضافت المادة السادسة من ذات المرسوم أن مأمور المركز مسؤول عن التسيير العام للملحق، ويتولى بهذه الصفة المهام التالية :

- ✓ يعد مسؤولا عن إنجاز كل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته، المحددة في القوانين والتنظيمات السارية المفعول .
- ✓ يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي ملحق المركز.

وحسب نصّ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، فإنّ مأموري المركز يمارسون مهامهم بصفتهم ضباط عموميين ومساعدين قضائيين، وبهذه الصفة فهم مختصّون بإعداد العقود الرسمية الخاصة بالقيد في السجل التجاري وتحريرها[1].

وتجدر الاشارة الى أن مأمور السجل التجاري كان يمارس دوران أساسيان :

دور إداري بحث، يتمثل في فحص الملف المقدم من طرف المترشح للحصول على السجل التجاري، ومتى تأكد المأمور من توفر الوثائق المطلوبة منح لهذا المترشح وصل ايداع في السجل، ويعتبر هذا الوصل صالح للاستعمال، وينتج كافة آثار السجل التجاري، مالم يعترض عليه أحد الأطراف فإذا كان هناك اعتراض يتم وقف التسجيل الى حين الفصل فيه من قبل القاضي المكلف بالسجل التجاري حسب الاجراء الاستعجالي[2] .

دور شبه قضائي، ويتجلى في أهلية المأمور في إجراء التحريات والتحقيقات المتعلقة بالوثائق المقدمة من قبل المترشح وبيان مدى مطابقتها للتشريع المعمول به، فإذا تبين للضابط

---

1 - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92-69، سالف الذكر.

2 - القانون 91-14، المؤرخ في 14سبتمبر1991، المتعلق بالسجل التجاري ,ج رع 43 ,صادرة بتاريخ 18 سبتمبر1991، ص 1629.

العمومي وجود نقص في المعلومات، أو تناقض في محتوى الوثائق، جاز لهذا المأمور رفض التسجيل في السجل التجاري الى حين تكملة النقص أو اصلاح الخلل الموجود في الملف[1].

أمّا فيما يخص شروط تعيينهم، فهم يُأهلون للقيام بمهامهم بقرار من وزير التجارة[2]، بناء على اقتراح المدير العام للمركز من بين مستخدمي المركز في حالة ما توفرت فيهم الشروط التالية:

- أن يكون قد نجح في اختبارات الامتحان المهني، الذي يوضع سيره تحت مسؤولية المدير العام للمركز الوطني للسجل التجاري.
- أن يكون من جنسية جزائرية.
- أن يكون حائزاً على ليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.
- أن يكون معفى من واجبات الخدمة الوطنية.
- أن يكون عمره خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل، وأربعين (40) سنة على الأكثر.
- أن يستوفي شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة.
- أن يتمتّع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية وأن يكون ذا أخلاق حسنة[3].

يجب على مأمور المركز إضافة إلى الشروط العامة لتعيينهم وتأهيلهم بصفتهم ضباطاً عموميين ومساعدين قضائيين، تأدية اليمين قبل تنصيبهم في وظائفهم، ويتمّ ذلك أمام محكمة إقامتهم الإدارية.

وتتعارض صفة مأمور المركز مع ممارسة أي نشاط آخر[4]، غير أنه يمكن لمأموري المركز، بعد ترخيص المدير العام للمركز، القيام بأعمال التدريس أو التكوين أو البحث .

كما يمنع على كل مأمور تابع للمركز، مهما كانت وضعيته القانونية الأساسية أن يحوز في مؤسسة بإسمه الخاص أو بإسم شخص آخر، تحت أية تسمية كانت مصالح يمكنها أن تشكل عرقلة للممارسة العادية لمهمته أوقد تمس باستقلالية المؤسسة بصفة عامة[5] .

---

1 – المادة 17 من القانون 90–22، سالف الذكر.

2 – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97–92، سالف الذكر.

3 – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92–68، سالف الذكر.

4 – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92–69، سالف الذكر.

5 – المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92–69، سالف الذكر.

وعندما يمارس زوج(ة) مأمور المركز عملا خاصا مكسبا، يجب على المأمور أن يصرح بذلك للمدير العام للمركز حتى يمكن لهذا الأخير أن يتخذ عند الاقتضاء، الإجراءات الضرورية للحفاظ على استقلالية المؤسسة وكرامة المهنة.

كما يمنع منعا باتا على مأموري المركز قبول هبات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخص طبيعي أو معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1] .

وفي الأخير تجدر الاشارة الى أن مأمور السجل التجاري كان يتولى مهامه تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري، ومن ثم كان يتحتم في حالة وقوع نزاع، رفعه أمام القاضي المختص إقليميا، لكن المشرع تدخل مؤخرا في مجال وصاية المركز الوطني للسجل التجاري، حيث وضعه من جديد تحت إشراف وزير التجارة، لذا تساءل البعض عن الهيئة المختصة في حال وقوع نزاع بين المترشح ومأمور المركز، وعليه سوف نتولى الاجابة على هذا التساؤل من خلال الفقرة الموالية والمتعلقة بقاضي السجل التجاري.

ثانيا: قاضي السجل التجاري

غالبا ما تؤدي العلاقات بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنويين إلى نزاعات ناجمة عموما إما عن الاعتراض على أهلية التاجر وإما عن التسجيل في السجل التجاري كالطرد من المحل التجاري أو النزاع بين الشركاء أو غير ذلك، وهي نزاعات تعرض على الجهات القضائية المختصة، طبقا لأحكام المادتين 25 و4 من القانونين 90-22 و04-08 على التوالي .

حيث نصت المادة 25 من القانون 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري : " يمكن لأي طرف له مصلحة أن يبادر بالطعون المتعلقة بالنزاعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري أمام القاضي المكلف برقابة السجل التجاري والذي يبت في المسألة بإصدار أمره في شأنها وفي حالة الطعن بالاستئناف يوقف التسجيل حتى اصدار القرار القضائي النهائي.

وإذا أكد الحكم صفة التاجر يسري مفعول التسجيل بتمامه وكامل أثره وفي الحالة العكسية يلغى ذلك التسجيل وتوضع علامة الالغاء في هامش السجل التجاري، وتخضع النزاعات الأخرى للمحاكم المختصة بالقانون العام".

---

1 -المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69، سالف الذكر.

كما نصت المادة 4 فقرة 01 من القانون 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية: " يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلاّ أمام الجهات القضائية المختصة."

في هذا الإطار، تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري بتحرير المذكرات الإيضاحية والعرائض الضرورية، التي سيتم إيداعها فيما بعد على مستوى الجهات القضائية المختصة، لتقديم المعلومات، التوجيهات والتوضيحات اللازمة للأطراف حتى يتسنى لهم ممارسة حقوقهم[1].

إضافة إلى النزاعات المذكورة أعلاه، فإن تسجيل الاعتراضات لم يعد من صلاحيات المركز حيث أنّ الفصل فيها لا يتم إلاّ أمام الجهات القضائية المختصة[2].

لذا، فإنّ تسجيل الاعتراضات من قبل مصالح المركز الوطني للسجل التجاري لا يكون إلا على أساس قرار قضائي نهائي يأمر بذلك.

أما فيما يخص الاعتراضات المحررة قبل صدور القانون 04 – 08 المشار إليه أعلاه، ترفع هذه الأخيرة بصفة تلقائية، باستثناء تلك المسجلة بموجب قرار قضائي وذلك طبقا للتعليمة الصادرة عن وزارة التجارة رقم 64/ و.ت/ م.ت.أ.ن.ت.م.م/ 05 المؤرخة في 2005/01/31.

وعليه ففي سبيل حسن أداء الوظيفة الرقابية للجهاز القضائي، نظم القانون 90-22 حدود العلاقة التنظيمية بين المركز الوطني للسجل التجاري والجهاز القضائي.

فقد يصدر بشأن طلب القيد في السجل التجاري رفضا مؤقتا أو رفضا نهائيا، ويعود سبب هذا الأخير الى وجود مانع من موانع التسجيل[3] أو حالة من حالات التنافي [4]أو أن النشاط المرغوب ممارسته غير مشروع أو مستبعد من القيد في السجل التجاري[5]، وفي هذه الحالة تكون الجهة الوحيدة المخول لها قانونا النظر في النزاع هي القضاء.

---

1 – بوابة سجل كوم، المرجع السابق .

2 – المادة 4 من القانون04 –08 ، سالف الذكر.

3 – المادة 8 من القانون، 04-08 سالف الذكر .

4 –المادة 9 من القانون، 04-08 سالف الذكر .

5 – المادة 7 من القانون، 04-08 سالف الذكر .

إضافة الى هذا الدور الأساسي لقاضي السجل التجاري والمتمثل في النظر في النزاعات التي تنشأ بمناسبة القيد، فإن هذا الأخير يكلف بمهمة أخرى هي الترقيم والتأشير على السجل التجاري الذي يقوم بمسكه المركز للوطني السجل التجاري عن طريق مأموري المركز.

الفرع الثالث: مجلس مأموري المركز

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 92-69 على ما يلي :" يؤسس لدى المركز الوطني للسجل التجاري، مجلس مأموري المركز، الذي يتكون من :

- المدير العام للمركز "أو ممثله "، رئيسا.
- ممثلين (2) عن المركز يعينهما المدير العام للمركز، عضوان .
- ثلاثة (3) مأموري المركز ينتخبهم نظرائهم، أعضاء.

يجدد الأعضاء المنتخبون كل ثلاث(3) سنوات وتحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام في النظام الداخلي للمركز".

يجتمع مجلس مأموري المركز بناءا على استدعاء من رئيسه، الذي يحدد جدول الأعمال، كما يعقد هذا المجلس دورتين عاديتين في السنة ويمكنه عقد دورات استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك .

ولا تصح مداولاته الا بحضور ثلثي أعضائه، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات، ويكون صوت الرئيس مرجحا .

يدرس مجلس مأموري المركز التدابير التأديبية التي قد تتخذ ضد مأموري المركز ويمكن استشارته في المسائل العامة المتعلقة بحالة مأموري المركز[1].

المطلب الثالث

السجل التجاري الإلكتروني

رغم الجزاءات التي رصدها المشرع لضمان الحماية الكافية لقواعد السجل التجاري، إلّا أن الآفة المتمثلة في تزوير مستخرجات السجل التجاري لم يتم القضاء عليها إذ أصبحت تعرقل الأداء الحسن للممارسات التجارية وأضفت طابع التدليس على هذه المعاملات، مما أفقد السجل التجاري مصداقيته وصبغته الرسمية، وهي وضعية تحول دون تحقيق الأمن والاستقرار الواجب توفرهما في اقتصاد سليم، هذه الحالة دفعت إلى ضرورة وضع حل دائم وموثوق به لتأمين السجل التجاري

1 – المواد من 24 الى 29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 ، سالف الذكر.

بجعله وثيقة غير قابلة للتزوير، وتمكين كل من يهمه الأمر من التأكد من صحته بنفسه دون اللجوء إلى جهة ثالثة، وهذا الحل يتمثل في السجل التجاري الالكتروني الذي شكل إستحداثه طفرة نوعية في مجال المراقبة وإيصال المعلومات .

وعليه سنبين في فرع أول النصوص القانونية المتعلقة بإقرار السجل التجاري الالكتروني، وفي فرع ثان أهمية السجل التجاري الإلكتروني.[1]

الفرع الأول: النصوص القانونية المتعلقة بإقرار السجل التجاري الالكتروني

قام المشرع الجزائري بإدراج مجموعة من الإصلاحات القانونية والتقنية جعلت من السجل التجاري أداة لمرافقة وتسهيل إنشاء المؤسسات، وخاصة منذ 2013، وذلك في إطار الاتفاق الذي تم توقيعه مع البنك العالمي لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، فضلا عن إنشاء نظام معلوماتي أصبح من خلاله السجل التجاري وسيلة للحصول على المعلومات قصد تمكين الهيئات والمؤسسات المعنية القيام بالمراقبة ومتابعة الأنشطة التجارية.

وبالفعل، كرّس ذلك سنة 2013 بموجب القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي: "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية، يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني يحدّد نموذجه عن طريق التنظيم"[(2)].

وهذا ما أكّده المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتضمّن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، بموجب المادة الثالثة منه، والتي يستفاد منها أنّه يمكن التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريق الالكتروني، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين، وأنّه يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني[(3)].

1 – المركز الوطني للسجل التجاري ، "السجل التجاري الإلكتروني"، مجلة السجل التجاري ،الجزائر ،2015، ص6.

2 – المادة الثالثة من القانون 13-06 ، سالف الذكر.

3 – المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، سالف الذكر.

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري الإلكتروني.

منذ سنوات طويلة، تم استعمال السجل التجاري كوسيلة مراقبة لإجبار المتعاملين الاقتصاديين على القيام بالتزاماتهم، وذلك بإجبارهم على التسجيل في السجل التجاري، بتقديم ملف يتضمن عدد هام من الوثائق الصادرة عن هيئات متعددة، تثبت حقيقة أهليتهم لممارسة نشاط تجاري، غير أن إقرار العمل بالسجل التجاري الالكتروني مكّن من تحقيق تسهيلات لا يمكن لأحد إنكارها أو التخلي عنها كما مكّن من تقريب الخدمة من المعنيين بها .

يسمح السجل التجاري الإلكتروني، بتطهير السجل التجاري من عمليات الغش ووضع حد لعمليات تزوير مستخرجات السجلات التجارية ومعرفة جميع العمليات التي أجريت عن طريق السجل التجاري الخاص بالتاجر على غرار التسجيل وعمليات الرقابة والتحقيق المنجزة من طرف الهيئات المعنية ومصالح الأمن وغيرها، وتسهيل تطوير وعصرنة عملية مراقبة النشاط التجاري بتمكين أعوان الرقابة من التعرف على حامل السجل التجاري والأنشطة التي يمارسها فعليا، إذ يمكن الولوج مباشرة إلى بنك البيانات التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري من أجل التعرف على المعلومات الخاصة بالتجار[1].

كما يساهم السجل التجاري الإلكتروني في تطهير قاعدة المعطيات، من خلال تحيين المعطيات الخاصة بالنشاطات التجارية الممارسة على مستوى السوق الوطنية وتحديد كافة التجار المتواجدين على مستوى التراب الوطني[2].

كما يساهم أيضا في عملية إزالة طابع المادية على السجل التجاري الذي سيسمح بتجاوز تأمين السجل التجاري الالكتروني من خلال الرمز البياني للسجل، وذلك من أجل الانتقال إلى التسجيل عبر الانترنت للسجل التجاري والإشهارات القانونية، هذه الوسيلة ستكون فعلية عند تطبيق التوقيع الالكتروني والدفع عبر التسجيل الالكتروني المباشر.

إن السجل التجاري الالكتروني يمثل تقدما كبيرا يمكن من خلاله ربح الوقت والجهد فضلا عما يحققه من الأمن والاستقرار الذين يمثلان عنصرين أساسيين في كل المعاملات التجارية، ذلك أن الخدمات التي يقدمها السجل التجاري الالكتروني لا تعرف

1 – المركز المركز الوطني للسجل التجاري ، مجلة السجل التجاري ،المرجع السابق، ص7.

2 – بوابة سجل كوم ، المرجع السابق، اطلع عليه بتاريخ 18-05-2017 ، على الساعة 15.33.

توقفا ليلا أو نهارا ولا تعرف عطلة أسبوعية أو وطنية، علاوة على ذلك فإنه يستطيع تقديم هذه الخدمة الى عدد غير محدود من المتعاملين الى جانب تقديم خدمات أخرى أكثر تطورا وتميزا عن الأداء التقليدي مثل النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتم نشرها بالطريق الالكتروني بشكل أدق وأسرع، ودون التنقل حيث يمكن الاطلاع عليها عن بعد وفي أي مكان وفي أي وقت، وعلى العموم سيسمح السجل التجاري الالكتروني ب:

- تطهير السجل التجاري من التدليس والاحتيال .
- القضاء على تزوير مستخرجات السجل التجاري.
- معرفة تاريخ التاجر فيما يتعلق بجميع العمليات المنجزة بواسطة السجل التجاري.
- تسهيل عملية مراقبة النشاط التجاري التي تسمح لأعوان مصالح المراقبة بالتعرف على صاحب السجل التجاري وكذا على النشاطات الحقيقية الممارسة من قبل هذا الأخير.[1]

1 – المركز المركز الوطني للسجل التجاري ،المرجع السابق، ص7.

خاتمة الفصل الأول

المركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو الهيئة المختصة بمسك السجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة، يوجد مقره بالجزائر العاصمة، يتولى تسييره مدير عام ويشرف عليه مجلس إدارة.

ويتكون السجل التجاري الجزائري من سجلين أحدهما مركزي، من مهامه مركزة جميع المعلومات التي تتضمنها مختلف السجلات المحلية في سجل وطني، وكذلك الوثائق المودعة على مستوى الملحقات المحلية التي تمسك السجل الثاني وهو السجل التجاري المحلي الذي يسيره مأمور المركز ويشرف عليه قاضي السجل التجاري.

ونظرا للتطور التقني والتكنلوجي أصبح بالإمكان تجاوز طابع المادية للسجل التجاري ،عن طريق السجل التجاري الإلكتروني الذي يمثل ثورة في المجال التجاري ،فضلا عن السرعة والشمولية والسهولة التي يتميز بها .

الفصل
الثانـي

إن أحكام التسجيل في السجل التجاري تتعلق بجوانب متعددة منه، فمنها أحكام تخص شروط التسجيل وأحكام تخص كيفيات التسجيل وأحكام تتضمن الآثار القانونية، ولا نجد هذه الأحكام مشمولة في قانون واحد بل نجدها موزعة عبر قوانين شتى، غير أنه في ظل وحدة الهدف ووحدة النطاق يمكن حصر أهم هذه القوانين ومن ثم الإحاطة بجميع الأحكام المتعلقة بالسجل التجاري.

وتأسيسا على ذلك سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين، نخصص الأول للإطار الموضوعي والإجرائي للتسجيل في السجل التجاري والثاني للآثار القانونية للتسجيل الصحيح وجزاء مخالفة أحكامه.

المبحث الأول

الاطار الموضوعي والاجرائي للتسجيل في السجل التجاري

يتضمن التسجيل في السجل التجاري جانبين أساسيين الأول موضوعي يتعلق بشروط التسجيل ونطاقه أما الثاني فهو إجرائي يتعلق بكيفيات التسجيل، وبناءا عليه فسنتولى بيان ذلك في ثلاث مطالب، الأول يتعلق بالطبيعة القانونية للتسجيل ونطاقه والثاني نخصصه لشروط التسجيل والثالث لكيفيات التسجيل [1].

المطلب الأول

طبيعة التسجيل في السجل التجاري ونطاقه

من خلال نصوص المواد المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري يتبين جليا أن المشرع اعتمد عدة مبادئ تستنبط من خلالها طبيعته القانونية، ومن هذه المبادئ على وجه الخصوص مبدأ الزامية الخضوع للتسجيل في السجل التجاري[2]، الذي يتحدد نطاقه عن طريق التشريع .

وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول طبيعة التسجيل، ونخصص الفرع الثاني الى نطاق الخضوع للتسجيل في السجل التجاري.

الفرع الأول: طبيعة التسجيل في السجل التجاري

حتى نتمكن من تحديد الطبيعة القانونية للتسجيل في السجل التجاري فإننا سنتعرض أولا إلى مفهومه ثم إلى مبادئه المعتمدة قانونا.

1- علي فتاك ، المرجع السابق ، ص 42.

2- بوابة سجل كوم، المرجع السابق، اطلع عليه بتاريخ 24-5-2017,الساعة 16.42.

أولا : مفهوم التسجيل في السجل التجاري

بداية نشير إلى أن المشرع لا يقصد بالتسجيل واقعة القيد الأوّلي، بل التسجيل في مفهومه يتعدى ذلك إلى التعديل والشطب، وهذا إستنادا إلى ما جاءت به المادة 5 من القانون 04-08، حيث نصت على مايلي : " يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب؛ تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم" ،كما أكدت ذلك المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي جاء تطبيقا للمادة الخامسة سالفة الذك[1].

ثانيا : مبادئ التسجيل في السجل التجاري

عند سنه لمختلف الأحكام المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري إلتزم المشرع بجملة من المبادئ نذكر منها مبدأ الوحدانية ومبدأ التجانس ومبدأ الالزامية ومبدأ شخصية التسجيل، غير أننا سنكتفي بشرح المبدأين الأخيرين لعلاقتهما بالطبيعة القانونية للتسجيل .

– مبدأ الالزامية : يخضع التسجيل في السجل التجاري الجزائري لمبدأ الالزامية بدليل نص المادة 19من القانون التجاري والمادة 04 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية حيث جاء في هذه الاخيرة :" يلزم كل شخص طبيعي او إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري"

ب – مبدأ شخصية التسجيل:

الأصل أن التسجيل في السجل التجاري له طابع شخصي، ويظهر ذلك من خلال طبيعة القيد بدليل المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 15 -111 حيث نصت في فقرتها الأولى على ما يلي : " القيد في السجل التجاري له طابع شخصي".

---

1 – نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 15-111، سالف الذكر على مايلي "يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب."

ولا يقيد التاجر أو من يرغب في ممارسة نشاط تجاري إلا بطلب منه يحرره هو أو ممثله القانوني[1]، الا أن هذا المبدأ يطرأ عليه استثناء اذا تعلق الأمر بالتعديل أو الشطب، فقد يتم بغير إرادة الخاضعين، إذ قد يتم بناءا على تلقي مأمور السجل التجاري معلومات من الجهات المخولة ينجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، كما قد يقع بناءا على حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أن التسجيل في السجل التجاري الجزائري هو إلتزام قانوني ذو طابع شخصي في مجال ممارسة الأنشطة التجارية، غير ان هذا الطابع له نطاق شخصي يجب تحديده لما له من أثر بالغ الخطورة، وهذا مايقودنا الى الحديث عن نطاق الخضوع لهذا الالتزام.

الفرع الثاني: نطاق إلزامية الخضوع للتسجيل في السجل التجاري

يتعلق الأمر بتحديد الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والأشخاص غير الخاضعين، وهو أمر مرتبط من جهة بأهلية الأشخاص لممارسة النشاط التجاري، ومن جهة اخرى باستبعاد أشخاص طبيعية أومعنوية من هذا الالتزام لعدم تجارية نشاطاتهم .

أولا – الأشخاص الملزمون بالتسجيل في السجل التجاري

استنادا الى نص المادة الرابعة من المرسوم 15– 111 الذى ألغى أحكام المرسوم 97 – 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري والتي نصت على أنه: "يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به، طبقا للتشريع المعمول به".

يمكن القول أن التنظيم أحال الى التشريع بخصوص تحديد الأشخاص الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، وبالعودة الى التشريع نجد أن نطاق الخضوع لالزامية القيد في السجل التجاري حدده المشرع من خلال المادتين 19و20 من القانون التجاري، حيث نصت المادة 19 على انه :" يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

---

1 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي15–111، سالف الذكر، نصت على : " يتم هذا التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني".

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

ثم جاءت المادة 20 من نفس القانون أكثر دقة بالنص على: "يطبق هذا الالتزام خاصة على:

1- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى

3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني ."

وقد ثار جدل حول هذا التحديد هل ورد على سبيل المثال أم على سبيل الحصر.

وبالرجوع الى صياغة النصوص الواردة في كل من التشريع والتنظيم يتبين أنها حددت الأشخاص الخاضعين لالزامية التسجيل على سبيل المثال لا الحصر، وذلك بدليل الصياغة العامة لكل من الفقرة الثانية من المادة 19، (أو أي مؤسسة أخرى)، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-111 [1]،إذن فالأهلية التجارية لممارسة نشاط تجاري هي مناط تحديد النطاق الشخصي لالزامية الخضوع للتسجيل في السجل التجاري، وهذا مايقودنا إلى الحديث عن الأشخاص غير المؤهلين لممارسة نشاط تجاري والاشخاص الممنوعون من هذا الحق.

أ : الأشخاص غير المؤهلين لممارسة نشاط تجاري

1- القاصر غير المرشد

القاصر غير المرشد لا يمكنه ممارسة التجارة، وفي حال امتلاك هذا القاصر لحقوق في شركة ما، يجب أن يكون ممثلا من طرف وليّه الشرعي أو الوصي بعد الحصول على ترخيص من القاضي، وبالتالي لا يمكنه القيد في السجل التجاري.

1 - تنص المادة 10 من المرسوم 15-111 في فقرتها الاولى على ما يلي:" ...أو كل مؤسسة أخرى ...".

2 – الأشخاص ذوو السوابق العدلية وهم:

- الأشخاص الصادرة ضدهم عقوبة سجن تساوي أو تفوق ثلاثة (03) أشهر، بسبب جرائم وجنح مرتبطة بالنزاهة والشرف (سوء ائتمان، القضايا الأخلاقية، الإفلاس..)؛
- الأشخاص الصادرة ضدهم نفس العقوبات بسبب جنح مرتبطة بالجباية ومخالفات متعلقة بالسجل التجاري وجرائم اقتصادية.
- المفلسون الذين لم يتم رد الاعتبار لهم.
- المأمورون القضائيون المقالون..

فهاؤلاء ملزمون بتقديم في – حال تضمن مستخرج السوابق العدلية (الصحيفة رقم 03) عقوبة بدنية أو شائنة– شهادة إعادة التأهيل التي تضاف إلى ملف قيده.

فهذه الشهادة هي التي تسمح لهم باسترجاع أهليتهم وبالتالي حقهم في الخضوع للقيد في السجل التجاري.

ب – الأشخاص الممنوعون من التسجيل في السجل التجاري ومن ممارسة نشاط تجاري

– تطبيقا لأحكام المادة 02 من القانون رقم 13 06 المؤرخ في 2013/07/23 التي عدلت المادة 8 [1]من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتعذر التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري، على الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يردّ لهم الاعتبار لإرتكابهم الجنايات والجنح التالية:

- حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- إنتاج و/ أو تسويق المنتوجات المزورة و المغشوشة الموجهة للإستهلاك .
- الرشوة .
- التفليس.

---

1 – المادة 8 من القانون 04–08 كانت تنص على 14 جريمة حيث جاء فيها: "دون الاخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية، اختلاس الأموال، الغدر، السرقة والاحتيال، اخفاء الأشياء، خيانة الأمانة، الافلاس، اصدار شيك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور، الادلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري، تبييض الأموال، الغش الضريبي، الاتجار بالمخدرات، المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك".

- التقليد و/أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الإتجار بالمخذرات.

إن الأشخاص المدانين لإرتكابهم الجنايات والجنح المذكورة لا يمكن قيدهم في السجل التجاري إلا بعد حصولهم على شهادة رد الإعتبار.

ثانيا: الأشخاص غير الملزمون بالقيد في السجل التجاري

تأسيسا على ما جاء في المادة 7 من القانون 04-08 لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري:

أ – الحرفيون :

نميز في هذا الصدد بين الحرفي الشخص الطبيعي وبين الشخص المعنوي الحرفي :

1 – الشخص الطبيعي الحرفي:

تقضي المادة 33 من الأمر 96-01 [1] أنه: " لا يخضع الحرفي والتعاونيات الحرفية للقيد في السجل التجاري ..."، وهذا لكونه يمارس أعمالا مدنية، غير أنه يجوز له ممارسة الأعمال التجارية دون أن يكتسب صفة التاجر شريطة أن تبقى إضافية، أي ثانوية [2].

2 – الشخص المعنوي الحرفي:

يجب اخضاع المقاولة الحرفية لواجب القيد في السجل التجاري واستبعاد التعاونية الحرفية من هذا الاجراء[3]، لأن المقاولة الحرفية تأخذ اجباريا شكل شركة تجارية.

ب – حالة التنافي :

استنادا إلى ما جاء في نص المادة 13 من القانون 90-22 والمادة 9 من القانون 04-08 فانه لا يجوز لأيّ كان ممارسة نشاط تجاري اذا كان خاضعا لنظام ينص على حالة تنافي، وترتيبا على ذلك يقع على من يريد قيد نفسه في السجل التجاري أن يثبت أنه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة .

---

1 – أمر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـــ 10 يناير سنة 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ج رع 3، مؤرخة في 14 جانفي 1996، ص 3.

2 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص435.

3 – المرجع نفسه، ص442.

فلا يجوز لمن كان داخلا في اطار مهني حر، كالمحامي أو الطبيب، أن يمارس نشاطا تجاريا ولا أن يحصل على السجل التجاري، حيث يتنافى ذلك مع مهنة التجارة[1]، كما يقع على الذي يرى حالة التنافي اثبات ذلك ولا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص.

المطلب الثاني

شروط التسجيل في السجل التجاري

بعد بيان النطاق الشخصي لالزامية الخضوع للتسجيل في السجل التجاري، يتضح أن المشرع قد عدد مجموعة من الاشخاص الطبيعية والمعنوية وجعل من ممارستها الاعتيادية والاحترافية عملا تجاريا، وألزمها تبعا لذلك بالتسجيل فى السجل التجاري ولكن هذا التسجيل يخضع بدوره لمجموعة من الشروط، منها ما هومرتبط بالشخص الملزم، ومنها ما هو مرتبط بالنشاط التجاري نفسه، والبعض الآخر مرتبط بالمكان.

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالشخص

إن الشخص سواء كان تاجرا أم غير تاجر، طبيعا أم اعتباريا وسواء كان وطنيا أم أجنبيا اذا توفرت له الأهلية التجارية وفقا للتشريع الجزائري، فلا يبقى أمامه من شروط لقبول تسجيله في السجل التجاري سوى ابداء رغبته في ممارسة التجارة عن طريق التصريح الشخصي ضمن الميعاد ، اذ أن التسجيل في السجل التجاري لا يقتصر على من ألزمهم القانون به، بل يشمل كل من سمح لهم بذلك، ولو لم يكونوا ابتداءا من التجار .

إذ أن الصفة التجارية ليست شرطا للتسجيل في السجل التجاري، ذلك أن المشرع الجزائري إستوجب لاكتساب صفة التاجر، ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وهذا لن يتأتى الا بالقيد في السجل التجاري[2] .

هذا ما يستنبط من خلال مفهوم المخالفة للمادة 13 من القانون 90-22 المعدل والمتمم حيث جاء فيها: " يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا

---

1 – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 188.

2 – علي فتاك، المرجع السابق، ص 85.

بمقتضى هذا القانون، ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد أن يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية ...".

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالنشاط

إبتداءا نقول أن التسجيل في السجل التجاري يتعلق بممارسة نشاط تجاري، يقره القانون أو يعترف بتجاريته ويقننه ويقرر تبعا لذلك خضوعه أوعدم خضوعه للقيد في السجل التجاري .

فليس كل نشاط تجاري خاضع للقيد في السجل التجاري، ولكن مسألة عدم الخضوع هذه ليست مرتبطة بإستبعاد بعض الأنشطة التجارية ولكن مرتبطة من جهة بضرورة ورود النشاط ضمن مدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ومن جهة أخرى بضرورة تحيين هذه المدونة لان الانشطة التجارية متجددة عبر الزمن ولا ضابط لها قانونا الا هذه المدونة .

كما يميز القانون ضمن هذه المدونة بين الانشطة الاقتصادية المقننة وغير المقننة، فالأنشطة غير المقننة يسمح بها لجميع المتعاملين اللذين تتوفر فيهم الشروط سالفة الذكر، أما فيما يتعلق بالأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، فممارستها تخضع لتقديم ترخيص أو موافقة مسبقة من السلطات المختصة المخولة بذلك، إضافة الى ذلك يشترط في النشاط ألا يكون محتكرا من قبل الدولة .

وتجدر الاشارة أنه فيما يتعلق بالشروط المرتبطة بالنشاط التجاري للتجار الأجانب أن بعض الانشطة لا يمكن تحقيقها إلا في إطار شراكة مع مساهمة المقيمين الوطنيين بنسبة تمثل 51% على الأقل من رأس المال[1]، وهي الانشطة الإقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات وكذا إستيراد المنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالها، و ذلك وفقا لأحكام المادة 66 من قانون المالية 2016.

1 – تنص المادة 66 من القانون 15–18 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 المتضمن قانون المالية لسنة2016 ،ج رع 72، صادرة بتاريخ 31–12–2015 ،على مايلي:" ترتبط مساهمة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوزالمساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 %على الأقل من رأسمالها، يترتب مسبق عن أي تعديل للتسجيل في السجل لجاري امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال المبين أعلاه"،ج رع 72 ،صادرة بتاريخ 31–12–2015، ص3.

- كما أن المرسوم التنفيذي رقم 15 111 المؤرخ في 2015/05/03 الذي يحدد كيفيات القيد، التعديل والشطب في السجل التجاري، قد اشترط اثبات الاقامة بالنسبة للشخص الطبيعي الاجنبي .

الفرع الثالث: الشروط المرتبطة بالمكان

بمقتضى المادتين 19 و20 من القانون التجاري اشترط المشرع من أجل التسجيل في السجل التجاري أن يمارس النشاط التجاري في القطر الجزائري، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا، فالعبرة ليست بالجنسية بل بالموطن.

وعليه فان الشخص الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية وله محل بالخارج لا يقع عليه أصلا الالتزام بالقيد في السجل التجاري ولو كان متمتعا بالأهلية التجارية[1].

ولما كان من الممكن ممارسة الأنشطة التجارية في شكل قار أوغير قار[2] فإن العبرة هي بإثبات وجود مكان مزاولة النشاط .

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري وهذا حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج، ولا تزاول في الجزائر الا نشاطا فرعيا أوثانويا [3]، وهذا ما أكدته المادة 6 [4] من القانون 04-08 .

وترتيبا على ذلك اشترط المرسوم 15-111 على الخاضعين من جنسية أجنبية، نسخة من بطاقة المقيم [5].

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 189.

2 - المادة 20 من القانون 04-08 المعدل والمتمم والتي تنص على: "يمكن ممارسة الانشطة التجارية في شكل قار أو غير قار".

3 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 190.

4 - المادة 6 من القانون 04-08 نصت على: " بغض النظر عن أحكام المادة 20 من الامر 75-59 ... يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري".

5 - نصت المادة المادة 13 من المرسوم 15-111، سالف الذكر، على" يشترط على الخاضعين من جنسية أجنبية، نسخة من بطاقة المقيم".

المطلب الثالث

اجراءات التسجيل في السجل التجاري

تطبيقا لمقتضى المادة 20مكررمن الأمر رقم 96-27 [1]، والمادة 5 من القانون 04-08[2] المعدل والمتمم جاء المرسوم 15-111 ليحدد الجانب الاجرائي لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري .

وبصرف النظر عن نوع التسجيل المقصود وطبيعة الشخص، فان الجانب الاجرائي يتطلب احترام جملة من الضوابط القانونية وهي، أن يتم بناءا على طلب الشخص المعني[3]، وأن يتم ضمن الميعاد، وأن يتم لدى جهة السجل التجاري المختصة، وأن يتضمن الوثائق الثبوتية المتطلبة قانونا وأن يتم بالكيفيات المحددة وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

وتأسيسا عليه سنقسم هذاالمطلب الـــى فرعين نخصص الأول: للضوابط العامة لاجراءات لتسجيل و الفرع الثاني : الكيفيات الخاصة بالقيد والتعديل والشطب .

الفرع الأول: الضوابط العامة لاجراءات التسجيل في السجل التجاري

يلزم الخاضع للتسجيل في السجل التجاري شخصا طبيعيا كان أو معنويا لإستيفاء إجراءات القيد أو التعديل أو الشطب بتقديم البيانات الضرورية حسب كل حالة مشفوعة بالوثائق الثبوتية التي تختلف تبعا لاختلاف نوع التسجيل وطبيعة الشخص ونوع النشاط ، وهذه الاجراءات تضبط إجمالا بالضوابط التالية :

أولا: ميعاد التسجيل في السجل التجاري

نصت عليه المادة 22 من القانون التجاري في فقرتهـــا الأولـــى حيـــث جـــاء فيهـــا : " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل فـــي الســـجل التجـــاري والـــذين

---

1 - الأمررقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمررقم 75-59 المؤرخ في26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 77، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996، ص4.

2 - المادة 5 من القانون 04-08، نصت على: " ... تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم ".

3 - تنص المادة الثانية من المرسوم 15-111، على : " يتم هذا التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني" .

لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الادارات العمومية إلا بعد تسجيلهم".

ثانيا: مكان التسجيل في السجل التجاري

حددته المادة الثانية من المرسوم 15-111 في فقرتها الاولى التي نصت على:" يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص اقليميا".

ثالثا: أن يتم التسجيل بتقديم الطلب والوثائق الثبوتية

إن مناط السجل التجاري هو إعلام الغير ببيانات عن الأشخاص الخاضعين[1]، وهذه البيانات تتضمنها الوثائق[2] التي يلتزم الخاضع بتقديمها بمناسبة طلب التسجيل، التعديل، أو الشطب. والحزء الأكبر من هذه الوثائق موجهة لأجل التحقق من صحة التصريحات ووثائق أخرى تهدف الى التأكد من أن المترشح يستوفي الشروط المطلوبة حسب طبيعة الشخص والنشاط ونوع التسجيل. ويقوم مأمور السجل التجاري بفحصها والتحقق منها، فاذا كانت هناك بيانات مغفلة أو وثائق ناقصة أو تبين له أن الملف غير مطابق شكلا أو مضمونا -في حدود الرقابة المعترف له بها – فان له أن يرفض طلب التسجيل .

رابعا: أن يتم التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني

الأصل أنه لايجوز تقديم طلب التسجيل ولا إمضاءه ولا الوثائق الثبوتية إلّا من طرف الشخص المعني أو ممثله القانوني تطبيقا لمبدأ شخصية التسجيل، وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم 15-111 بقولها: "يتم هذا التسجيل بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني".

غير أن هذا الأصل قد يعرف إستثناءا، حيث يمكن الشطب من السجل التجاري بناءا على صدور حكم قضائي نهائي يقضي بالشطب، أو من السلطات الادارية المعنية في حالة سحب التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاري المقنن، وهذا طبقا لمحتوى

1 - علي فتاك، المرجع السابق، ص 106.

2- الملحق رقم 1، ص8.

المرسوم التنفيذي رقم 2000- 318[1] الذي صدر تطبيقا لمقتضى المادة 32 من قانون السجل التجاري رقم 90-22 حيث جاء فيها: " يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الادارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر، لاسيما حالات التصريح بانعدام الأهلية والمنع من الممارسة وفقدان الحقوق الوطنية والمدنية أو أي عمل ارادي يوقف النشاط التجاري، وتحدد الكيفيات العملية لتبليغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم ".

الفرع الثاني: الكيفيات الخاصة بالقيد والتعديل والشطب

ان المشرع ألزم المترشح باستيفاء اجراءات التسجيل في السجل التجاري في بداية مزاولة النشاط التجاري، كما أوجب تعديل بعض البيانات من هذا السجل عندما تقتضي الضرورة ذلك أو شطب اسمه عند التوقف عن ممارسة الأعمال التجارية بصورة نهائية، والهدف من وراء هذا تبيان الوضعية الحقيقية للتاجر، لذلك سنقسم هذا الفرع الى ثلاث فقرات نتناول في الفقرة الاولى كيفيات القيد، وفي الفقرة الثانية كيفيات التعديل وفي الثالثة كيفيات الشطب .

أولا : كيفيات القيد

نظرا لكون عملية القيد لها من الأهمية بحيث أنها تضيف الى أشخاص القانون التجاري شخصا جديدا، أما العمليات الأخرى من تعديل وشطب فانها تعتبر عمليات لاحقة وطارئة [2]، فإنّ المشرع قد أخضعها لمبدأين أساسيين هما مبدأ الوحدانية ومبدأ التجانس، فنص على المبدأ الأول صراحة من خلال المادة الخامسة من المرسوم 15 – 111 التي قررت أنه لا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري الا رقما واحدا للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره الى غاية شطبه.

وعمليا، يرمز لكل قيد أساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ويترتب عن هذا القيد الرئيسي، منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أوالحياة الإجتماعية للشخص الإعتباري،

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 318، مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الادارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر. ج رع 61 ، صادرة بتاريخ 18 أكتوبر2000 ، ص19.

2 – علي فتاك، المرجع السابق، ص 128 .

تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري، وإضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي، بإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس[1].

وهذا المبدأ تتجلى فائدته عند ممارسة أنشطة تجارية متعددة في محل واحد، ذلك أنه إذا تعلق الأمر بالأنشطة الحرة غير المقننة فإنّ المترشح غيرملزم بطلب ترخيص مسبق للجمع بينها، وهذا راجع لالغاء القرار المتعلق بفهرس اللأنشطة الخاص بالتجارة المتعددة، ذلك أنّ هذا النص أتخذ بناءا على المادتين 24 و25 من المرسوم رقم 83-258 اللتين ألغيتا، ولقد أدى هذا الالغاء الى مشاكل في الحياة العملية نظرا لاعجاز مأمور السجل التجاري عن تحديد الأنشطة التي يمكن الجمع بينها .

فلا ريب أن هناك أنشطة متعارضة لأسباب بديهية هي حماية الصحة والنظافة والسلامة العامة، وعلى سبيل المثال لايمكن منطقيا بيع المواد الغذائية ولوازم البناء أومواد كيميائية في نفس المحل[2].

فمبدأ وحدانية السجل التجاري لا يعني أنه لايجوز للتاجر ممارسة عدة أنشطة تجارية في نفس الوقت بل يعني أنه لا يسلم للتاجر إلّا رقما واحدا مهما كان عدد الأنشطة التي يريد ممارستها فالهدف هو الجمع في وثيقة واحدة كافة الأنشطة التجارية التي يمارسها التاجر قصد تحقيق مراقبة فعالة[3].

وترتيبا على ذلك جعل المشرع من القيد نوعين هما: القيد الرئيسي، وهو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري.

أما القيد الثانوي فهو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و/أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة باقليم ولاية المؤسسة الرئيسية و/أو ولايات أخرى، ويتم القيد الثانوي بالرجوع الى القيد الرئيسي[4].

---

1 - بوابة سجل كوم، المرجع السابق، اطلع عليه بتاريخ 30-5-2017.الساعة 12.15.

2 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 387 .

3 - المرجع نفسه، ص 393.

4 - المادة 5 من المرسوم 15-111، سالف الذكر.

ثانيا : كيفيات التعديل

إن أي تغيير أو تعديل يتعلق بالحياة التجارية للشخص المسجل أوالنشاط الممارس أوالمحل التجاري المستغل يجب تضمينه في السجل التجاري .

ويكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة , باظافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري ,أو تجديد مدة الصلاحية , عند الاقتضاء[1]. و يجب لأجل ذلك تقديم ملف اداري مشفوعا بالوثائق الثبوتية المقررة قانونا[2].

ثالثا: كيفيات الشطب

يقصد بالشطب تلك العملية التي تستهدف التأشير بما يفيد أن الشخص المقيد قد توقف عن ممارسة النشاط التجاري، وأنه لم يعد خاضعا لأحكام القانون التجاري .[3]

وبذلك تبدو أهمية الشطب كمرتكز لدقة البيانات المقيدة في السجل التجاري حتى يقوم هذا الأخير بوظيفته الاحصائية خير قيام[4]، وعلى خلاف التشريع العراقي الذي جاء خاليا من أحكام خاصة بالشطب[5] أخذ المشرع الجزائري بالشطب وحدد حالاته، وبين الأشخاص الذين يحق لهم طلبه، كما حدد الوثائق اللازمة لاثباته أو فرضه .

I – حالات الشطب

وفقا لمقتضى المادة 20 من المرسوم 15-111،" يتم شطب القيد من السجل التجاري في الحالات التالية:

- التوقف النهائي عن النشاط .
- وفاة التاجر.
- حل الشركة التجارية.

---

1 – انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-111 , سالف الذكر .

2 – الملحق رقم 1، يتضمن الملف الواجب تقديمه حسب طبيعة الشخص وطبيعة النشاط ونوع التسجيل.

3 – علي فتاك، المرجع السابق، ص 100.

4 – المرجع نفسه، ص 101.

5 – باسم محمد صالح، المرجع السابق، ص 131.

- قرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري[1] .
- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية ".

وتجدر الاشارة الى أن الحالة الأخيرة والمتعلقة بممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية قد ألغيت نظرا لصدور قرار[2] يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 11يونيو 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري لبعض الأنشطة.

II- من يجوز له طلب شطب التاجر من السجل التجاري

يتم الشطب بطلب من:

- التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا.
- ذوي الحقوق في حالة الوفاة.
- مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة[3].

من البديهي أنه يجب في المقام الأول، على التاجر نفسه طلب شطبه من السجل التجاري، واذا كانت النصوص السابقة قد منحته مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ التوقف عن ممارسة التجارة للقيام بهذه العملية، فالنصوص الراهنة لم تنص على أية مهلة للقيام باجراءات الشطب، فكان من المستحسن بيانها بوضوح حتى لا يهمل المعني بالأمر التزامه القانوني [4].

في حال تقديم ملف الشطب من طرف شخص آخر غير التاجر، يجب على هذا الأخير أن يقدم كتدعيم لملفه القانوني، عقدا موثقا يسمح له بالشروع بدل التاجر، في عملية شطب السجل التجاري[5].

---

1 – المادتين الأولى والثانية من المرسوم 2000-318، سالف الذكر.

2 – قرار، مؤرخ في 13 يناير 2015، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 11 يونيو2011، الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، الجريدة الرسمية، العدد 23، صادرة بتاريخ 6 ماي 2015،ص 36.

3 – المادة 21 من المرسوم 15-111 ، سالف الذكر.

4 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص477.

5 – بوابة سجل كوم، المرجع السابق، اطلع عليه بتاريخ 5-5-2017، الساعة 17.12.

كما ألزم المشرع الجزائري الورثة وذوي الحقوق، في حالة وفاة التاجر، القيام بالاجراءات اللازمة لشطب التاجر المتوفى من السجل التجاري في أجل أقصاه شهرين، على أن يتم الشطب التلقائي بموجب القانون بعد سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الوفاة، مالم يطلب الورثة أو ذوو الحقوق تمديد المهلة على سبيل التعديل بسبب شيوع الملك، مع تمديد ذلك من سنة الى سنة قصد مواصلة استغلال المحل التجاري على وجه الشيوع، وأن يعرفوا في شأن كل واحد منهم اسمه ولقبه وعنوانه وصفته الوراثية ويحددوا بدقة من يستمر في الاستغلال وشروطه لحساب المالكين على الشيوع [1].

وفيما يخص المصفي، فإنه لا يوجد نص قانوني يفرض عليه طلب شطب الشخص المعنوي من السجل التجاري. لكن يلزم المصفي أثناء تصفية الشركة باستيفاء كافة إجراءات النشر التي هي على عاتق ممثلي الشركة[2]، الأمر الذي على أساسه يمكن القول بأنه يجب على المصفي القيام بإجراءات الشطب لكون هذه العملية تدخل في الصلاحيات العادية لممثلي الشخص المعنوي .

أخيرا تجدر الاشارة إلى أنّ الإنقطاع عن النشاط التجاري الذي يوجب طلب الشطب قد يتعلق بالمؤسسة الرئيسية كما قد يقتصر على الأنشطة الثانوية أوبعضها،غير أنه اذا تعلق بالمؤسسة الرئيسية فيستتبعه الشطب التلقائي للمؤسسة أو المؤسسات التجارية الثانوية أيضا، وهذا ما أكدته المادة 24 من المرسوم التنفيذي 15- 111 :" يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي الى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له..." .

ويجب لشطب كل نشاط ثانوي، تقديم طلب ممضي ومحرر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية :

- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه.
- شهادة الوضعية الجبائية مسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة اقليميا .
- وصل دفع حقوق الشطب [3].

---

1 - المادة 33 من القانون 90-22 المعدل والمتمم ،سالف الذكر.

2 - المادة 768 من الأمر 75- 59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم،سالف الذكر.

3 - الملحق رقم 1، ص 11 .

المبحث الثاني

آثار التسجيل في السجل التجاري وجزاء مخالفة أحكامه

يترتب على التسجيل في السجل التجاري آثار قانونية هامة، كما أن لعدم التسجيل فيه أثر مانع من الحقوق المقررة حصرا للتجار، فضلا عما يلحق مخالفة أحكامه من جزاء مدني وجنائي.

وعليه سندرس ذلك في ثلاث مطالب، نخصص الأول لآثار التسجيل في السجل التجاري أما الثاني فنخصصه لآثار عدم القيد في السجل التجاري، والثالث لجزاء مخالفة أحكام السجل التجاري.

المطلب الأول

آثار التسجيل في السجل التجاري

باعتباره أداة قانونية للاشهار في المادة التجارية، يترتب على التسجيل في السجل التجاري جملة من الآثار القانونية، منها ما له أثر منشئ بالنسبة للأشخاص ويتعلق الأمر باكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر واكتساب الشخص المعنوي الشخصية المعنوية، ومنها ما هومرتبط بمدى حجية البيانات ويتعلق الأمر بإجبارية الإشهار القانوني وجواز الاطلاع على هذه البيانات ومعارضتها من قبل الغير .

الفرع الأول: الآثار المرتبطة بالأشخاص

أولا: قرينة اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية

إن المترشح لممارسة النشاط التجاري اذا توفرت له الأهلية التجارية والمحل التجاري كان ملزما بالقيد في السجل التجاري، فاذا استوفى اجراءاته كان هذا التسجيل قرينة على اكتسابه للصفة التجارية، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري 96-27 لسنة 1996[1]. "كل شخص

1 - الأمر رقم 96-27،سالف الذكر.

طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها".

من هذه المادة نستنتج أنّ القيد في السجل التجاري يثبت الصفة التجارية القانونية للتاجر، غير أنّ السؤال الذي يطرح هنا، هل يعتبر هذا القيد قرينة قاطعة على تمتع الشخص بالصفة التجارية، أم يعتبر القيد فيه قرينة بسيطة على اكتسابها، فيمكن اثبات عكسها بكل الطرق ومن كل ذي مصلحة بما في ذلك الشخص المعني نفسه.

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نتطرق الى نص المادة 21 قبل تعديل 1996 وبعد هذا التعديل.

كانت المادة 21 من القانون التجاري قبل تعديلها تنص على أنّ "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل إلا إذا ثبت خلاف ذلك"، ثم جاء القانون رقم 90-22 مؤيدا لهذا المبدأ بالنص على أن: " التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، غير أنه لا يعتد به اتجاه الغير إلّا بعد مرور يوم كامل ابتداء من نشره القانوني الإجباري".

لكن هذه القرينة أصبحت قاطعة لا يمكن دحضها أمام المحاكم المختصة لأن المادة 21 من القانون التجاري التجاري قد عدلت بموجب الأمر 96- 27 الصادر في 09 ديسمبر 1996 فحذفت العبارة ماقبل الأخيرة (الا اذا ثبت خلاف ذلك)[1] .

وعلى هذا الأساس تساءل البعض هل يجب أن يفهم من تعديل النص أنه لايجوز للشخص المسجل أو الغير على حد سواء اثبات العكس .

لقد سبق القول أن الصفة التجارية تشترط في المعني بالأمر توافر عدة شروط موضوعية، أي ممارسة الأعمال التجارية بصفة احترافية وعلى وجه "الإستقلال" فهل يعقل منع الغيرمن تقديم الأدلة التي تسمح باستبعاد هذه الصفة[2].

---

1 – نادية فوضيل، المرجع السابق، ص191 .

2 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص 458 .

وعليه يميل الفقه الى اعتبار أن القرينة الواردة في النص القانوني قرينة بسيطة بالرغم من حذف عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك" .

كما يمكن وجود أشخاص "تجار" غير مسجلين في السجل التجاري على الرغم من أن ما يجري عليه العمل أن الشخص لا يقوم بممارسة أي عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري [1].

يبدوا أن المشرع الجزائري أراد أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي في هذا المجال، والمقصود هنا التعديل الذي جاء هذا الأخير به حين أصدر المرسوم رقم 84-406 المؤرخ في 30 ماي 1984 [2] .

غير أن أحكام التشريع الفرنسي تعد أوضح لكونها تبين بوضوح أنّه لا يجوز إلا للغير-أي الشخص المتعامل مع "التاجر" المسجل- أو الادارات إثبات العكس ، فلا يسمح للشخص المسجل في السجل التجاري إثبات أنه غير تاجر[3]، وهذا الحال نال رضاء الفقه الفرنسي .

إذن إذا قلنا أنها قرينة قاطعة فإننا نصطدم من جهة بالتناقض مع المادة الأولى[4] من القانون التجاري ومن جهة أخرى بضرورة عدم منع الغير من المعارضة اذا كان له دليل قاطع على مايخالف صفة التاجر، وإذا قلنا أنها قرينة بسيطة فإننا نصطدم بفتح المجال حتي للشخص المقيد نفسه ليزعم أنه غير تاجر، أي يقدم الأدلة التي تسمح بإستبعاد هذه الصفة، حيث يصبح بإمكانه رفض الصفة التجارية الممنوحة له .

---

1 - علي فتاك، المرجع السابق، ص 162 .

2 -Vu.art. 64 C.fr.com.(décrer n° 84-406 du 30 mai 1984 relatif au rejistre du commerce et des societies): "l'immatriculation d'une persone physique emporte presomption de la qualité de commercant .Toutefois ، cette presomption n'est pas opposable aux tiers et administrations qui apportent la prevue contraire .les tiers et administrations ne sont pas admis à se prévaloir de la presomption s'ils savaient que la personne immatriculeé n'est pas commercante".Cet article a été abrogé et codifié par l'ordonnance n°2000-912 du 18 -09-2000 relative à la partie législative du code de commerce ،à l'article L.123-7 nv.C.fr.com.

3 - L'article L.123-7nv .C.fr.com.réserve aux tiers seulement la faculté de combattre la presomption en apportent la prevue contraire.

4 - تنص المادة الأولى، من القانون التجاري الجزائري 75-59، سالف الذكر، على :" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أومعنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخلاف ذلك " .

والحقيقة هي أنه ينبغي التمييز بين صفة التاجر وقرينة صفة التاجر، فالصفة التجارية تثبت بتوافر شرطين أساسيين، أهلية التاجر، وممارسة الأعمال التجارية على وجه الإعتياد أوالإحتراف بغض النظرعن كون الشخص مسجلا بالسجل التجاري أو غير مسجل .

أما قرينة صفة التاجر فهي الإفتراض القانوني على أن الشخص المسجل بالسجل التجاري هو تاجر وهذه القرينة تتأثر بعدم التسجيل، أي أن الشخص غير المسجل بالسجل التجاري ولو كانت له صفة التاجر بممارسته العمل التجاري بإعتياد فهو لا يتمتع بقرينة تدل على ذلك، فيجب عليه أن يثبت كلما إدعى هذه الصفة شروط توافرها فيه.

كما يجدر التذكير أن شروط اكتساب صفة التاجر طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري المعدل لم ترد على سبيل الحصر، بل يضاف اليها كل شرط يستوجبه نص قانوني آخر[1]، وبالتالي فليس هناك تناقض إذ أن القيد في السجل التجاري يدخل ضمن هذا المفهوم كأحد شروط اكتساب صفة التاجر.

ثانيا: اكتساب الشخص المعنوي الشخصية الاعتبارية

الشخصية الإعتبارية هي إعطاء الأهلية القانونية للشركة واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء وذممهم بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها.

ويؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية هذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها"[2].

1- علي فتاك ،المرجع السابق، ص162.

2- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 193.

كما يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي يتولون إدارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي[1] .

كما يعتبر القيد شرطا للإحتجاج به على الغير بما يطرأ من تعديلات على العقد التأسيسي للشركة وإلا اعتبر باطلا هذا ما قضت به المادة 548 من القانون التجاري الجزائري : " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "[2].

ثالثا: تسليم مستخرج السجل التجاري

يعتبر تاجرا في مفهوم القانون التجاري كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ولا تثبت الصفة التجارية بأي وثيقة إدارية، أي أنّه لا وجود لجهة ادارية مؤهلة لتسليم التجار شهادات أو وثائق تثبت أنهم تجار، لكن التاجر المسجل بالسجل التجاري أصبح بإمكانه أن يثبت صفته كتاجر بمجرد تقديم مستخرج السجل التجاري .

وهذا مايدل عليه نص المادة 2 من القانون 04-08 في فقرتها الثانية :" يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو إعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير الى غاية الطعن فيه بالتزوير" .

وكما سبق أن أشرنا إلى أنّ القيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي خضوعا لمبدأ الوحدانية، فإن مستخرج السجل التجاري يأخذ نفس الحكم بإعتباره خلاصة هذا السجل، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون 04- 08 :" يتضمن مستخرج السجل التجاري، التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية، يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع الى التسجيل الرئيسي، لايسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر".

1- المادة 31 من القانون 90-22 سالف الذكر.

2 - عمار عمورة ، المرجع السابق، ص 118.

أحالت المادة الرابعة من ذات القانون بخصوص تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه الى التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بمقتضى المرسوم 06-222 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه[1].

رابعا: حرية ممارسة التجارة

نصت المادة 18 من القانون 90- 22 على: "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة إعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري".

وأكدت ذلك المادة 4 من القانون 04- 08 في فقرتها الثانية حيث جاء فيها :" يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو إعتماد".

الفرع الثاني: الآثار المرتبطة بالبيانات

يستهدف من التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بالبيانات والتصرفات، أن يقيم المشرع على واقعة قيدها، قرينة العلم بها من الغير وقرينة صحتها من جهة أخرى ،لأجل ذلك أوجب نشرها وأجاز للغير الاطلاع عليها .

أولا : الاشهار القانوني الاجباري

يرتب القيد الاشهار القانوني الاجباري، ويستهدف من هذا الأخير فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار، إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري، ويجب على التاجر غير المستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته في الاقامة الاعتيادية.

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر الاجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات سواء تلك التي تمس رأس المال أو التصرفات

1- المرسوم التنفيذي، 06-222، صادر في يونيو21 جوان 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية ، العدد42 ، صادرة بتاريخ 25 جوان 2006، ص8.

التي ترد على محل الشركة من رهن وايجار التسيير وبيع للقاعدة التجارية وكذا الحسابات والاشعارات المالية ...[1].

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الادارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الإعتراضات المتعلقة بهذه العمليات .

ولا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير الا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني ولا يبدأ سريان الاشهارات القانونية التي يقوم بها هذا الأخير الا بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية وعلى نفقته[2].

وبناءا على أن السجل التجاري الجزائري يعتبر أداة قانونية للإشهار، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها، كما تحدد مصاريف إدراج الإعلانات والاشهارات القانونية ونشرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة[3] ويمكن أيضا إدراجها بالطريقة الالكترونية[4].

والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق وكذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري، على أن عملية النشر في هذه الدعامة تحمل طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمّم، والمرسوم التنفيذي رقم 16-136 الذي ألغى أحكام المرسوم 92-70الصادرفي 18أفريل سنة1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهي توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي والنفعي- كلما كان ذلك ضروريا بمقتضى القانون -، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين وكذا الغير الاطلاع عليها .

1- المادة 12 من القانون 04-08 سالف الذكر.

2- المادتين 11و13 من القانون 04-08 سالف الذكر.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016، الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية، العدد27، صادرة بتاريخ 4ماي 2016،ص4.

4- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136،سالف الذكر.

ثانيا : جواز الاطلاع على محتويات السجل التجاري

يجوز لكل من يهمه الأمر وعلى نفقته، الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري، هذا ما قضت به المادة 24 من القانون 04-08، وذلك تطبيقا لمبدأ العلانية الذي ترتكز عليه وظيفة السجل التجاري .

وفي حالة عدم القيد يعطي المركز شهادة سلبية بعدم حصوله، ولا يجوز أن تشتمل النسخة المعطاة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار، ولا على أحكام الحجز إذا قضي برفع الحجر، وذلك مراعاة لمصلحة التاجر.

وحتى يتيسر للغير الرجوع إلى السجل أوجب القانون على كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي أن يذكر في جميع المراسلات والفواتير المتعلقة بأعماله التجارية رقم السجل التجاري والمكان الذي سجل فيه .

والجدير بالذكر أنّه متى قيد التاجر اسمه في السجل التجاري كانت له الأولوية في الحصول على نسخة من السجل التجاري، ولا يسلم إلاّ نسخة واحدة طيلة حياة الشخص الطبيعي أو المعنوي طبقا لنص المادة 3 من القانون 04-08.

ثالثا : أثر قيد بيان إجباري

الأصل أنه لا يترتب على التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بوجود العقود أو صحتها أي أثر، فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد ولا يفترضه، ومن ثم يمكن أن يكون العقد أو- الواقعة- موجودا وصحيحا ويمكن معارضته[1].

والاستثناء هو أن لقيد الاذن الممنوح للقاصر لمزاولة التجارة أثر قانوني غير متنازع فيه ،لأنه يعتبر شرطا من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر، ومن هنا فإن القاصر الذي لا تتوافر فيه الشروط القانونية لممارسة التجارة، لا يعد تاجرا[2].

1- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 460 و465.

2- المرجع نفسه، ص 466 .

كما يتوجب على صاحب المحل التجاري القيد في السجل التجاري في حالة تأجير التسيير بالرغم من كونه فقد صفة التاجر، ولحماية الغير نص المشرع صراحة على أن مأجر المحل التجاري مسؤول بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير بمناسبة استغلال المتجر، وذلك الى غاية نشر عقد تأجير التسيير وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ النشر.[1]

المطلب الثاني

آثارعدم التسجيل في السجل التجاري

إن الشخص الخاضع إذا قام بالقيد في السجل التجاري يعد مكتسبا لصفة التاجر، وله بذلك أن يتمتع بجملة الحقوق والامتيازات، وتحمل الالتزامات المتعلقة بهذه الصفة ، كما يكون له أن يحتج ازاء الغير بالبيانات والوقائع متى التزم بتسجيلها .

ولكن في حالة عدم قيد نفسه، أوعدم تسجيل البيانات والوقائع في السجل التجاري، هل يعني ذلك إمكانية تمتعه بهذه الحقوق والامتيازات ؟ وهل له أن يستند الى عدم تسجيله في السجل التجاري ليتهرب من الالتزامات المرتبطة بهذه الصفة ؟

وتأسيسا على ماسبق بيانه، سندرس في فرعين بيان: أثر عدم قيد الشخص نفسه في السجل التجاري، ثم أثر عدم تسجيل البيانات والتصرفات في ذات السجل .

الفرع الأول: أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص

اختلفت التشريعات فيما يخص أثر عدم تقييد الشخص لنفسه في السجل التجاري، فالتشريع الفرنسي مثلا، نص على حرمان الشخص الخاضع للتسجيل الذي امتنع أوأهمل قيد نفسه في سجل التجارة، من إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر في مواجهة الغير، كما لايمكنه الاستناد الى عدم قيده في السجل لمصلحته، ولأجل التهرب من مسؤوليته والتزاماته المرتبطة بهذه الصفة [2].

---

1 – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 467.

2– على فتاك، المرجع السابق، ص 173.

وعلى هذا الأساس فرق الفقه الفرنسي بين التاجر القانوني والتاجر الفعلي، فالتاجر القانوني هو من يمارس عملا تجاريا على وجه الإحتراف وتم قيده في سجل التجارة، ومثل هذا التاجر يشغل المركز القانوني بما له من مزايا وحقوق، وماعليه من تكاليف والتزامات، أما التاجر الفعلي فهو من يمارس عملا تجاريا على وجه الاحتراف دون أن يقيد اسمه في سجل التجارة .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد إقتدى بالتشريع الفرنسي حيث نص على حرمان الشخص الخاضع غير المقيد في السجل التجاري من إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، كما لايمكنه التهرب من المسؤولية والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة، وعليه فإن

التاجر غير المسجل لا يمكنه الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أولدى الإدارات العمومية، أوأية جهة أخرى، وذلك بقصد التمتع ببعض الحقوق والامتيازات الملازمة لصفة التاجر ونخص بالذكر:

1- أن التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد أمام القضاء الى حساباته كأداة إثبات، ذلك أن التجار فقط لهم حق الإستناد الى حساباتهم الخاصة الممسوكة بشكل نظامي .

2- التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد الى الطابع التجاري للتصرف الذي قام به لحاجة تجارته لأنه يستند الى صفة التجارية لكن خصمه يمكنه ذلك .

3- التاجر غير المسجل لا يمكنه أن يضع محله التجاري في حالة تأجير التسيير .

4- التاجر غير المسجل لايمكنه الاستفادة من النظام الخاص بالبيوع التجارية.

5- التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد الى عدم تسجيله في السجل التجاري قصد التهرب من الالتزامات والمسؤولية المرتبطة بصفة التاجر.

- وتأسيسا على ذلك فإنه في حالة توقفه عن دفع ديونه فإنه يجوز إشهار إفلاسه أوإخضاعه للتصفية القضائية، كما لا يعفى من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ولا الإلتزامات الضريبية، الخ...[1].

1- علي فتاك ، المرجع السابق، ص174.

الفرع الثاني: أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات

المبدأ أنه لا يترتب على عدم قيد بيان إجباري أثر قانوني بالنسبة لوجود الوقائع غير المقيدة أو صحتها أو قابليتها للمعارضة والإستثناء يردُ بالنسبة لأهم العقود، فلا يمكن للتاجر الإحتجاج بها إزاء الغير إذا لم يقم بقيدها في السجل التجاري حتى لو إحترمت شكلا آخر من الإعلان الذي يفرضه القانون، إلا اذا أثبت أن الغير كان يعلم بوجودها قبل أن يتعامل معه .

كل هذا يعتبر جزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقم بقيد البيانات الضرورية لإعلام الغير، حيث يجوز للأشخاص المتعاملين مع التاجر الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير المقيدة لأنها صحيحة بالرغم من عدم قيدها في السجل التجاري، وهذه العقود يمكن تصنيفها إلى ثلاث أصناف وهي:

1- العقود المتعلقة بأهلية التاجر

يتضح من محتوى مواد القانون التجاري أنّه لا يمكن الإحتجاج "بالأحكام النهائية التي تقضي بالحجر على تاجر أو بتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله"[1]، طالما لم تقيد هذه الأحكام في السجل التجاري، كما لايمكن الإحتجاج تجاه الغير بحالة الرجوع عن ترشيد القاصر أو حالة إلغاء الإذن الممنوح له لممارسة التجارة، اذا لم يتم تقييد ذلك في السجل التجاري، ومن ثم فان خطأ الممثل الذي لا يقوم بالاجراءات القانونية يسبب للقاصر ضررا جسيما لأنه يصبح دون حماية .

2- العقود المتعلقة بالشركات التجارية

يجب أن تودع كل العقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، ويجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة[2].

وعليه فلا يمكن الاحتجاج إزاء الغير بالأحكام النهائية التي تقضي ببطلان شركة تجارية أو بحلها، أو بالعقود التي تنهي أوتلغي سلطات كل شخص ذي صفة ممثل شركة تجارية اذا لم يتم قيد ذلك في السجل التجاري.

1- المادة 25 من القانون التجاري 75-59 سالف الذكر.

2- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 467.

3 – العقود المتعلقة بالوضعية القانونية للمحل التجاري

يقصد هنا نقل ملكية المحل التجاري، وتأجير تسييره، ورهنه، وبيعه، فمن الثابت أن النشر القانوني الإجباري يستهدف فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير عن وضعية المحل التجاري المستغل، ويستهدف نفس الغرض فيما يخص الشركات التجارية.

وعلى ذلك، لايمكن للتاجر الإحتجاج بعملية التنازل عن المتجر أو عملية تأجيرتسييره أوبيعه أو رهنه أوهبته، في حالة عدم شطبه من السجل التجاري، في مهلة شهرين، وبالتالي يجوز لدائني مشتري المحل التجاري بما في ذلك إدارة الضرائب أن يعتبروا أن المتنازل لازال يملك المحل، ومن ثم يجوز لهم مطالبته بالديون التي تعهد بها خلفه[1].

المطلب الثالث

جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري

نظرا لأهمية السجل التجاري الاقتصادية وخطورة مخالفة أحكامه في مجال العلاقات التجارية، لم يجعله المشرع الجزائري مجرد أداة رسمية تنظيمية بل جعله حماية قانونية فسن أحكامه مقترنة بجزاءات رادعة من شأنها أن تساهم في تطهير قطاع التجارة من جهة وتدعيم نزاهة المعاملات التجارية من جهة أخرى، وعليه سنتناول بيان ذلك في فرعين نخصص الفرع الأول للمسؤولية المدنية والثاني للمسؤولية الجزائية .

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

بالاستناد الى قواعد التنازع بين القانون التجاري والقانون المدني، نجد أنه تطبق قواعد المسؤولية المدنية في حالة ما اذا ترتب على مخالفة أحكام السجل التجاري، ضررا للغير، تأسيسا على أن كل فعل أوإمتناع يترتب عنه، ضرر للغير، نتيجة خطأ شخصي ما بمناسبة القيد في السجل التجاري، يلتزم المسؤول عنه مدنيا بالتعويض، وذلــك طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري وعلى الأخص المادة124 منه[2].

1- المرجع نفسه، ص 469.

2- علي فتاك، المرجع السابق، ص 180.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

على خلاف القانون 90-22 الذي جاء بعقوبات محدودة، أثبتت عمليا فشلها في محاربة الجرائم المتعلقة بالسجل التجاري[1]، جاء القانون 04-08 كإطار جديد، مدعما بتدابير صارمة، من أجل ضبط وتطهير النشاطات التجارية، حيث حدد في الباب الثالث منه الأعوان المؤهلون للقيام بمعاينة الجرائم المرتبطة بالسجل التجاري ثم عدد هذه الأخيرة ورصد لها العقوبات المناسبة التالية:

أولا: جريمة ممارسة نشاط تجاري دون القيد فى التسجيل في السجل التجاري

الأصل أن الشخص المؤهل الذي يريد ممارسة نشاط تجاري عليه أن يبادر بتسجيل نفسه خلال مهلة شهرين من فتح متجره، فإذا لم يقم بذلك وضبط، فانه يكون قد خالف أحكام السجل التجاري، وتأخذ هذه المخالفة صورتين:

1- ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري

حسب المادة 31 من القانون 04-08 فان العقوبة بعد معاينة هذه المخالفة تكون كالتـــالي: "..غلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل في السجل التجاري الى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته، زيادة على اجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج".

2 – ممارسة نشاط تجاري غير قار دون القيد في السجل التجاري

يعاقب الشخص الطبيعي الذي يمارس أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج، وعلاوة على ذلك فإنه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الإقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة، ويتم هذا الحجز طبقا لإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية؛ هذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 04-08.

1 – بن حميدوش نورالدين، المرجع السابق ، ص 273.

ثانيا: جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة

حرصا منه على ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في السجل التجاري حتى يكون هذا الأخير صورة صادقة عن حقيقة المركز المالي والقانوني لكل شخص مسجل فيه، فقد رصد المشرع عقوبة لكل من يقوم بسوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج[1].

ثالثا: جريمة تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أوالوثائق المرتبطة به

إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات، وفي ظل التطور التكنلوجي أصبح من السهل جدا نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها، وهذا ما يستوجب مواكبة التطور التقني، وفي هذا الإطار قام المركز الوطني للسجل التجاري منذ شهر جوان 2014، بدمج في مستخرج السجل التجاري رمز مؤمّن، إذ يسمح هذا الرمز بتأمين مستخرج السجل التجاري وإثبات مصداقيته، حيث تتم قراءة الرمز المؤمّن بواسطة قارئ السجل التجاري الإلكتروني، وهو عبارة عن تطبيق يثبت على الأجهزة المزودة بنظام إلتقاط الصورة (هواتف ذكية، لوحات إلكترونية...)[2].

وعلاوة على هذه الآليات التقنية الجديدة لمكافحة التزوير فقد رصد المشرع لهذه الجريمة التي قد تطال سندا رسميا هاما كالسجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، وزيادة على هذه العقوبات، يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات.

رابعا: جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري

نصت على هذه العقوبة المادة 37 من نفس القانون حيث جاء فيها :" يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل 3 أشهر تبعا للتغييرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000 دج الى 500.000 والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، الى أن يسوي التاجر وضعيته".

---

1 – المادة 33من القانون 04-08 المعدل والمتمم ،سالف الذكر

2 – موقع سجل كوم، سابق الذكر.

خامسا: جريمة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري

الأصل أنه لا يمكن أن يتم قيد نشاط في السجل التجاري مالم يرجع فيه الى المدونة، وعلى كل تاجر التقيد بممارسة النشاطات التي تم تسجيلها في سجله التجاري دون أن يكون له حق ممارسة غيرها من النشاطات ولو تضمنتها مدونة اللأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، ومن خالف ذلك تعرض للعقوبة التى نصت عليها المادة 41 من القانون04 – 08، وهي الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد وغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج، وفي حالة عدم التسوية خلال شهرين إبتداءا من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري .

خاتمة الفصل الثاني

بالرغم من الطبيعة الإدارية للسجل التجاري، فإن المشرع الجزائري رتّب آثاراً قانونية هامّة على التسجيل في السجل التجاري، كما سن شروط وكيفيات التسجيل فيه.

والملاحظ أن هذه الشروط والكيفيات ليست مقصودة لذاتها وإنما الغاية منها حث الأشخاص الخاضعين للالتزام بواجب التسجيل في السجل التجاري، وتشجيعهم على إدخال التعديلات الواجب إدخالها ضمن الآجال القانونية، حتى يكون السجل التجاري أداة إشهار حقيقية ومحينة للتجار والشركات المعنية، ويمكن تقسيم الآثار المترتبة على التقييد في السجل التجاري إلى آثار مباشرة تتمثل في اكتساب صفة التاجر والتمتع بالشخصية الاعتبارية بالنسبة للشخص المعنوي، وإلى آثار غير مباشرة تتعلق بالجزاءات المترتبة على التصريح بمعلومات غير صحيحة أو عدم التقييد في الآجال المحددة قانونا.

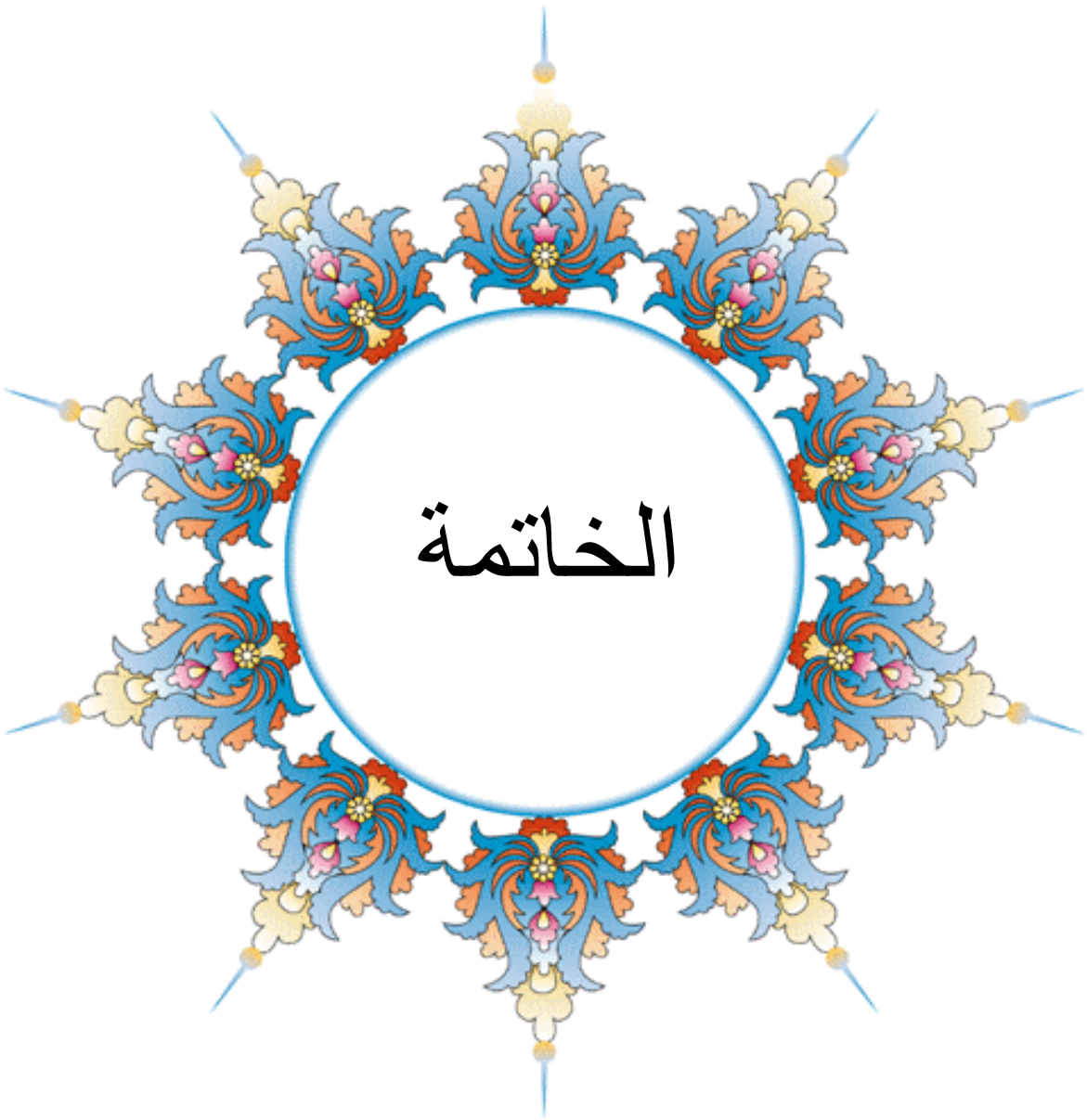
الخاتمة

خاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الائتمان التجاري يمثل هاجسا للمتعاملين في ميدان التجارة، وأن تحقيقه يقتضي التزود بآليات تقنية وقانونية فعالة وآمنة، ولا يتاح ذلك إلا من خلال عدة وسائل، سيما السجل التجاري الذي يعتبرحتمية أكثرمنه خيارا.

والسجل التجاري ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة فرضتها الحاجة الملحة الى تحقيق متطلبات بالغة الأهمية تجارية وقانونية واقتصادية ، لذلك كان هذا النظام مفروضا في أغلب تشريعات العالم، غيرأن هذه التشريعات اختلفت في نظرتها العامة للسجل التجاري بصورة انعكست على تنظيمه وتنازعها في ذلك إتجاهان رئيسيان، إتجاه يظفي على السجل التجاري دورا قانونيا ترتبط به آثار قانونية هامة حماية للغيرالمتعامل مع التاجر، وبثا للثقة في السجل وفي صحة بياناته ، وإتجاه آخرلا يري في السجل التجاري إلا كونه حتمية تنظيمية احصائية .

والمشرع الجزائري لم يجعل من التسجيل في السجل التجاري بمختلف تأشيراته قيدا وتعديلا وشطبا إلتزاما أدبيا أومعنويا، أومجرد أداة رسمية يقبل عليها التجار والشركات التجارية لحماية الأسماء والشعارات، أوللإثبات أمام القضاء أثناء المنازعات، بل جعل منه إلتزاما جبريا مقترنا بالجزاءآت الجنائية ردعا للمخالفين بالنظرللأدوارالتي تقوم بها هذه المؤسسة، سواءكانت اقتصادية أوقانونية أوإحصائية حفظا لحقوق الغيرحسن النية وحماية للنظام العام الاقتصادي دولة وتجارا ومستهلكين.

ومن هنا برزت مكانة السجل التجاري كنظام مهم تبناه المشرع الجزائري وتضمنه القانون التجاري وأولاه بالرعاية والتنظيم .

واستنادا إلى أحكام السجل التجاري الجزائري، يمكن القول أن هذا الأخيريعد نظاما وسطا بين النظام القانوني الموضوعي، وبين إعتباره حتمية تنظيمية واقتصادية، أو مجرد قائمة بأسماء التجار، لذلك فإن مسألة تطويره في سبيل جعله نظاما قانونيا موضوعيا تبدو ضرورية .

والمتتبع لمسار تطور النصوص القانونية، الذي سلكه المشرع الجزائري بشأن السجل التجاري يمكنه بسهولة الوصول الى الاستنتاجات التالية :

أولا : بالنسبة للجهة المختصة بمسك السجل التجاري

عرفت مسألة الوصاية على المركز الوطني للسجل التجاري تذبذبا واضحا، فتارة يوضع تحت وصاية وزيرالتجارة ثم تخول هذه الوصاية إلى وزيرالعدل، ليوضع في الأخير تحت وصاية وزير التجارة من جديد، وهذاما جعل المشرع الجزائري ملزما في كل مرة ببيان الهيئة المختصة للبت في الاعتراضات أوالنزاعات التي تجد مصدرها في اجراءات التسجيل في السجل التجاري، ومهما تكن الأسباب السياسية والإقتصادية لهذا التغيير المتكرر، فإن هذا التذبذب يستنتج منه عدم وجود رؤية واضحة أومبدأ ثابت لدي المشرع الجزائري فيما يتعلق بالسجل التجاري ووظيفته.

كما يستنتج أن المشرع الجزائري بحسمه في الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري بإعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري دون إعطاء أهمية لفكرة " أنه تاجر في مواجه الغير" يكون قد أهمل عدة معايير أساسية في تكييف الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة ، ذلك أنها مسألة تطرح من الجانب القانوني عدة إشكالات، خصوصا عند وقوع نزاع يكون المركز الوطني للسجل التجاري أحد أطرافه، فهل يكون هذا النزاع من اختصاص القضاء العادي أم القضاء الاداري؟ ذلك أن قانون الاجرءات المدنية والادارية كرس فكرة إخضاع المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري إلى إختصاص القضاء الاداري ، بينما يخضع المركز الوطني للسجل التجاري إلى القضاء الإداري في علاقاته مع الدولة وللقضاء العادي (القسم التجاري) في علاقاته مع الغير .

ثانيا: بالنسبة للقوانين المؤطرة للسجل التجاري وإجراءات التسجيل فيه

يخضع السجل التجاري لمجموعة من النصوص المتناثرة في عدد كبير من القوانين مما يفقده الإنسجام المطلوب، ويجعل مأمور السجل التجاري والخاضعين تائهين بين مختلف القوانين والتنظيمات، فبحكم تناثر النصوص وتعدد المهن و الأنشطة التجارية ذات الإرتباط بالقيد في السجل التجاري،إضافة إلى تعدد المتدخلين (القضاء ، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومديريات الضرائب عبر الإعتراض على مختلف العمليات الخاصة بالسجل أو الأصل التجاري ، مختلف الإدارات عبر التراخيص الممنوحة لممارسة الأنشطة المقننة ...) هو السبب الرئيسى في تعقيد إجراءات التسجيل والحيلولة دون حصول التسجيل اللازم سواء كان قيدا أم تعديلا أم شطبا.

ثالثا : أن أشد ما يواجه مأمور السجل التجاري هو مسألة مجانسة الأنشطة التجارية فهي تتم الى حد الآن دون ظابط قانوني، حيث أنها- رغم ما تثيره من نزاعات لا تحصى-

ما تزال خاضعة للسلطة التقديرية لمأمورالمركز، فبدل أن تكون مؤطرة بنصوص قانونية صريحة لا تتطلب رأيا أو توصية أو تقديرا من أحد- لأنها ذات أبعاد صحية وأمنية خطيرة- بقيت مرتبطة برغبة المأمورأو توجهاته لاسيما عندما لا ترد توصيات بخصوص توحيد الاجراءات بين مختلف المراكز والمصالح المعنية، وهذا مايزيد من تذمرالخاضعين للقيد في السجل التجاري و يفتح الباب أمام كثرة النزاعات .

ونظرا لأهمية السجل التجاري والنزاعات التي يطرحها, يتعين علينا الاقرار بأن الوضعية الحالية تعتريها بعض النقائص وعدم الانسجام أحيانا وأن تصحيح الوضعية المستقبلية يتطلب مايلي :

أولا : إعادة الإختصاص للقضاء فيما يخص تنظيم ومسك السجل التجاري المحلي, وذلك تكريسا للبعد القضائي للسجل التجاري، مع الابقاء على الاشراف الاداري على السجل التجاري المركزي وإخضاع السجل التجاري ككل إلى وصاية وزارة العدل بأن يتبعها إداريا ووظيفيا بدل وصاية وزارة التجارة، ذلك أن المشرع كيف مأمورالسجل التجاري على أنه ضابط عمومي يتمتع بصفة مساعد القضاء .

كما أن من شأن الاشراف المزدوج على السجل التجاري أن يحقق الهدف المزدوج من السجل التجاري، المتمثل في الاشهار القانوني وربط القطاع الخاص بالخطة الاقتصادية.

ثانيا: أن يمنح القائم على السجل التجاري – القاضي- سلطة واسعة للتحقيق والتحري في صحة البيانات والوثائق.

ثالثا: تعميم إستخدام السجل التجاري الإلكتروني، ذلك لأنه يتناسب مع عالمية التجارة ،غير أن ذلك يجب أن يراعى معه توفير أنظمة حماية البرامج، وأن لا يتم التخلي عن الوثائق المادية التي تشكل السجل التجاري.

رابعا : توسيع قاعدة السجل التجاري، لتشمل جميع من يمارس النشاط التجاري، سواء كانوا يتمتعون بصفة التاجر أو لا يتمتعون بها. وتوحيد الإجراءات في جميع مصالح السجل التجاري.

خامسا : جعل مدة تسليم مستخرج السجل التجاري أقصر قدرالامكان مع تبسيط الاجراءات .

سادسا : أن يتم تشديد العقوبات الجنائية المترتبة على مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري.

سابعا : أن يتم ربط التمتع بجميع الحقوق والامتيازات الملازمة لصفة التاجر بالقيد في السجل التجاري وأن يجعل المشرع من السجل التجاري الوسيلة الوحيدة للإشهار التجاري .

ثامنا : أن يتم تعزيزالربط بين الجهة المشرفة على السجل التجاري وأجهزة التخطيط الاقتصادي حتى يقوم الاقتصاديون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع على ما يحويه السجل التجاري من معلومات، لمعرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي .

تاسعا :إستحداث آلية التجديد الدوري للسجل التجاري بدل وسيلة إعادة القيد الشامل.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

كيفيات

القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري

و

قائمة

النشاطات المنظمة

المركز الوطني للسجل التجاري
المديرية العامة
الطريق الوطني رقم 24، الليدو، المحمدية - الجزائر
ص. ب 18 برج الكيفان / الرمز البريدي 16120
20.55.38 / 20.10.28 (021) / الفاكس: 20.19.71 (021)
العنوان الإلكتروني: http://www.cnrc.org.dz / sidjilcom.cnrc.dz
info.dcc@cnrc.org.dz

كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري

يمثل هذا الدليل سند معلومات، وضع تحت تصرف كل شخص يرغب في التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط تجاري.

وهو يسرد الوثائق المطلوبة لتسجيل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في السجل التجاري.

هذا الإصدار المحين إلى نهاية أكتوبر 2015، يتضمن مقتضيات جديدة، تتلخص فيما يلي :

– حذف بعض الوثائق المطلوبة سابقا، المتمثلة في شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية ؛

– توسيع سند إثبات المحل في ملف التسجيل (قيد و تعديل) بإضافة امتياز الوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

– تقليص عدد النسخ إلى نسخة واحدة (01) فقط، بالنسبة للقانون الأساسي والعقد التعديلي وكذا الحل الخاص بالأشخاص المعنويين.

– إعادة إدراج بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين (أشخاص طبيعيين) من جنسية أجنبية في ملف القيد في السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين.

تتم إجراءات التسجيل في السجل التجاري (قيد، تعديل أو شطب) على مستوى الفروع المحلية المختصة إقليميا والتي تم إدراج قائمتها مع العناوين وأرقام الهاتف، ضمن هذا الدليل .

يشمل هذا الدليل كذلك قائمة الأنشطة المنظمة التي تتطلب، للتسجيل في السجل التجاري، تقديم رخصة أو اعتماد مؤقت تصدره الإدارات المختصة.

يبقى مأمورو الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرفكم لموافاتكم بالمعلومات اللازمة.

أخيرا، تبقى المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرفكم لمرافقتكم، إرشادكم وموافاتكم بجميع المعلومات اللازمة لإنشاء المؤسسات وتطوير النشاطات في الجزائر.

المديرية العامة

100

قيد
شخص طبيعي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما :
  - سند ملكية أو عقد إيجار ؛
  - أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري ؛
  - أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛
* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية ؛
* نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

قيد
شخص معنوي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقد يم إما :
  - سند ملكية أو عقد إيجار ؛
  - أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري ؛
  - أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية ؛
* نسخة (01) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ؛
* نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛
* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

قيد المؤسسات
الثانوية
أشخاص طبعيين ومعنويين

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛

* إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما :

- سند ملكية أو عقد إيجار ؛

- أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري ؛

- أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية ؛

* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛

* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛

* نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة ؛

* نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات.

تعديل
شخص طبيعي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* أصل مستخرج السجل التجاري ؛
* إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري (حالة تحويل المقر)، بتقديم إما :

- سند ملكية أو عقد إيجار ؛
- أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري ؛
- أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛
* وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

تعديل
شخص معنوي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* أصل مستخرج السجل التجاري ؛
* إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري محرر بإسم الشركة (حالة تحويل المقر)، بتقديم إما :
  - سند ملكية أو عقد إيجار ؛
  - أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري ؛
  - أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
* نسخة (01) من القانون الأساسي المعدل ؛
* نسخة من إعلان نشرالبيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛
* وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

إعـــادة القيـــــد
يخـص الأشخـاص المعنـويين
فقـط

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب محرر على إستمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛

* أصل مستخرج السجل التجاري ؛

* قرار إعادة القيد في السجل التجاري المسلم من طرف مديرية التجارة المختصة اقليميا ؛

* مستخرج من عقد الميلاد و مستخرج من صحيفة السوابق العدلية لكل شريك، متصرف، مسير، عضو مجلس الادارة وعضو مجلس المديرين له صفة التاجر ؛

* وصل دفع حقوق إعادة القيد في السجل التجاري (3.000 دج).

شطب
شخص طبيعي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛

* أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه ؛

* مستخرج من عقد وفاة المورث، عند الاقتضاء ؛

* نسخة من الحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري، عند الاقتضاء ؛

* شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا ؛

* وصل دفع حقوق الشطب.

شطب
شخص معنوي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛

* أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه ؛

* نسخة (01) من عقد حل الشركة التجارية ؛

* نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ؛

* نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الاقتضاء ؛

* شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا ؛

* وصل دفع حقوق الشطب.

شطب القيد الثانوي
شخص معنوي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛

* أصل مستخرج السجل التجاري ؛

* شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا ؛

* وصل دفع حقوق الشطب.

تسليم نسخة ثانية لمستخرج السجل التجاري في حالة الضياع، السرقة أو التلف شخص طبيعي أو معنوي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛

* تصريح بضياع أو سرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء ؛

* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛

* وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

قيد
تاجر متنقل

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
* نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية ؛
* إثبات الإقامة المعتادة ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛
* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛

1- في حالة ممارسة النشاط في مكان معد لذلك :

* نسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض، تسلمه الجمعات المحلية بالنسبة للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض.

2- في حالة ممارسة نشاط باستعمال سيارة نفعية :

* نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة ؛

3- في حالة ممارسة النشاط دون إستعمال سيارة نفعية أو موضع مهيأ لذلك (مثل: بناء متنقل، كهربائي متنقل إلخ...) :

* إثبات الإقامة المعتادة ؛

قيد نقل عمومي
شخص طبيعي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛

* إثبات الإقامة المعتادة ؛

* رخصة يسلمها مدير النقل على مستوى الولاية المختصة إقليميا ؛

* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛

* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج).

الإستمرار في إستغلال المحل التجاري في حالة وفاة التاجر

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛

* أصل مستخرج السجل التجاري ؛

* الفريضة ؛

* وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري للمورث ؛

* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به (4.000 دج) ؛

* وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به ؛

* نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

تعديل السجل التجاري لمؤجر القاعدة التجارية

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛

* أصل مستخرج السجل التجاري ؛

* نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير القاعدة التجارية ؛

* نسخة من نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ؛

* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛

* وصل دفع حقوق التعديل في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

قيد مستأجر القاعدة التجارية شخص طبيعي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير القاعدة التجارية ؛
* نسخة من نشر العقد التوثيقي المتعلق بتأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ؛
* نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك القاعدة التجارية تحمل عبارة تبين تأجير تسيير القاعدة التجارية وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛
* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية ؛
* نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

قيد مستأجر القاعدة التجارية
شخص معنوي

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* نسخة (01) من القانون الأساسي للشركة ؛
* نسخة من العقد التوثيقي المتضمن تأجير تسيير القاعدة التجارية بإس الشركة ؛
* نسخة من نشر العقد التوثيقي المتعلق بتأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ؛
* نسخة من مستخرج السجل التجاري لمالك القاعدة التجارية تحمل عبارة تبين تأجير تسيير القاعدة التجارية وكذا اسم ولقب وعنوان الشخص المستأجر المسير ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛
* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

قيد المستثمر الأولي
شخص طبيعي

(المادة 21 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم)

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* إثبات الإقامة المعتادة ؛
* شهادة التأهيل المسلمة من طرف CNAC، ANGEM، ANSEJ، ANDI ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛
* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

قيد المستثمر الأولي
شخص معنوي

(المادة 07 من القانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013
المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14،
المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية)

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* شهادة الإيواء ممضاة من طرف :
  - محافظ الحسابات ؛
  - خبير محاسب ؛
  - محامي ؛
  - موثق ؛
  - الممثل القانوني للشركة.
* نسخة (01) من القانون الأساسي للشركة ؛
* نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية
* أي وثيقة تثبت صفة المستثمر الأولي مثل:
  - شهادة التأهيل المسلمة من طرف ANDI، CNAC، ANGEM، ANSEJ ؛
  - الاعتماد أو الرخصة المسلمة لممارسة أنشطة أو مهن مقننة ؛
  - رخصة البناء ؛
  - عقد امتياز لقطعة أرض المسلمة في إطار CALPIREF أو أي إدارات عمومية أخرى
  - شهادة المطابقة.
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول
  (4.000 دج) ؛
* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق
  بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

قيد التجمعات (عملا بأحكام المواد من 796 إلى 799 مكرر 4 من القانون التجاري)

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم إما :
  - سند ملكية أو عقد إيجار ؛
  - أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري ؛
  - أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
* نسختان (02) من العقد التأسيسي للتجمع ؛
* نسخة من الإعلان عن العقد التأسيسي للتجمع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ؛
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛
* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

قيد الفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج

(هذه المقتضيات تخص سوى فروع الشركات الأجنبية التي تستفيد من نظام خاص على غرار الشركات الأجنبية للنقل الجوي والشركات البترولية المرتبطة بعقد مع وكالة ALNAFT)

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

* طلب ممضي، ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
* نسخة (01) من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية ؛
* نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية ؛
* إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقد يم إما :
  - سند ملكية أو عقد إيجار ؛
  - أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري ؛
  - أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.
* وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به (4.000 دج) ؛
* وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
* نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت اللذان تسلمهما الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر ممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

تصديـر المنتوجـات

بإمكان المتعاملين الإقتصاديين، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، التسجيل في السجل التجاري من أجل ممارسة الأنشطة المرتبطة بتصدير المنتوجات فقط.

يتعلق الأمر بتلك الأنشطة المفهرسة في مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، المتمثلة فيمايلي:

1- تصدير المواد الزراعية الغذائية: الرمز 411.101 ؛

2- تصدير المواد الصناعية والمصنعة ماعدا المحروقات: الرمز 411.102 ؛

3- تصدير كل المواد غير المحددة في مكان اخر ماعدا المحروقات: الرمز 411.103 ؛

عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 249 المؤرخ في 29 سبتمبر 2015، الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الإقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، فإنه بغض النظر عن خصوصية قطاع التصدير، يمكن لكل المتعامل الإقتصادي، في إطار نشاطاته التجارية، القيام بتصدير المنتوجات طبقا للتنظيم المعمول به.

المراجع باللغة العربية:

ا- التشريعات:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 والقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016.
2. القانون التجاري الجزائري.
3. القانون رقم 90-22، الصادر بتاريخ 18أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد36، صادرة بتاريخ 22 أوت 1990، ص 1145.
4. القانون 91-14، المؤرخ في 14سبتمبر1991 المتعلق بالسجل التجاري ,ج رع 43 ,صادرة بتاريخ 18 سبتمبر1991، ص1629 .
5. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52، 2004، ص4.
6. القانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 39، مؤرخة في 31يوليو2013، ص 33.
7. القانون 15-18،المؤرخ في 30 ديسمبر2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016،الجريدة الرسمية،العدد 72، صادرة بتاريخ 31-12-2015، ص3.
8. الأمر رقم 73-62، المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج رع 95، صادرة بتاريخ 27 نوفمبر1973، ص1373.
9. الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير سنة 1996 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ج رع 3، مؤرخة في 14 جانفي 1996، ص3.

10. الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمررقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 77، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996، ص4.

11. المرسوم 79-15، المؤرخ في 25-01-1979 ،المتضمن تنظيم السجل التجاري ،ج رع 5، صادرة في 30 جانفي 1979، ص79.

12. المرسوم التنفيذي رقم 83-258، المؤرخ في 16 أفريل 1983، المتعلق بتنظيم السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 16، 1983، ص1057.

13. المرسوم رقم 88-229، المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، المتضمّن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 46، 1988،مؤرخة في9 نوفمبر1988، ص1539.

14. المرسوم التنفيذي رقم 89-23، المؤرخ في 19ديسمبر1989، يتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية ،العدد54 ،صادرة بتاريخ 20 ديسمبر 1989 ، ص1468.

15. المرسوم التنفيذي رقم 92-68، المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق لـ 18 فبراير 1992، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة بتاريخ 23 فبراير1992، ص371.

16. المرسوم التنفيذي رقم 92-69، المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق لـ 18 فبراير 1992، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري ،ج رع 14، الصادرة في 19 شعبان 1412 الموافق لـ 23 فبراير 1992، ص381.

17. المرسوم التنفيذي رقم 92-70، ، المؤرخ في 14 شعبان 1412 الموافق لـ 18 فبراير 1992، المتضمن النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج رع 14، الصادرة في 19 شعبان 1412 الموافق لـ 23 فبراير 1992، ص386.

18. المرسوم التنفيذي رقم 97-39، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، المتضمن تحديد مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج رع 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير1997، ص6.

19. المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، المتضمن معايير تحديد مدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ،ج رع 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997، ص7.

20. المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،ج رع 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير1997، ص10.

21. المرسوم التنفيذي رقم 97-42، المتضمن إعادة قيد التجار الشامل، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير 1997، ج رع 5، الصادرة بتاريخ 19 يناير 1997، ص15.

22. المرسوم التنفيذي رقم 03-453 ، المؤرخ في 1 ديسمبر 2003 ، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،ج رع 75، الصادرة في7-12-2003، ص13.

23. المرسوم التنفيذي رقم 90-355، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، ينهي وصاية الوزير المنتدب لتنظيم التجارة على المركز الوطني للسجل التجاري ويضعه تحت إشراف وزير العدل ، ج رع 48 ، صادرة بتاريخ 14-11-1990، ص1546.

24. المرسوم التنفيذي رقم 97-90 ، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 17 مارس 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت وصاية وزير التجارة ،ج رع 17، صادرة بتاريخ 17مارس1997، ص15.

25. المرسوم التنفيذي رقم 97-91، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 17 مارس 1997، ج رع 17، صادرة بتاريخ 17مارس، ص16.

26. المرسوم التنفيذي رقم 97-92، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1417 الموافق لـ 17 مارس 1997، ج رع 17، صادرة بتاريخ 17مارس1997، ص18.

27. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، المؤرخ في 14 رجب 1436 الموافق لـ 13 ماي 2015، المتضمن كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ،ج رع 24، صادرة بتاريخ 23 ماي 2015، ص 4.

28. المرسوم التنفيذي 15- 249، الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الانشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر، العدد 52، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر2015، ص 5.

29. مرسوم تنفيذي، رقم 98-68، مؤرخ في 21 فبراير 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج رع 11، صادرة بتاريخ 1مارس 1998، ص21.

30. المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 ,الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية , العدد27, صادرة بتاريخ 4 ماي 2016، ص 4.

31. مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 318، مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2000، يحددكيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الادارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر. ج ر، ع 61 صادرة، بتاريخ 18 أكتوبر2000 ، ص19.

32. المرسوم التنفيذي، 06-222، صادر في يونيو21 جوان 2006، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، الجريدة الرسمية ، العدد42 ، صادرة بتاريخ 25 جوان 2006، ص8.

33. قرار، مؤرخ في 13 **يناير 2015**، يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 11 **يونيو2011**، الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، الجريدة الرسمية، العدد 23، صادرة بتاريخ 6 ماي 2015، ص36.

34. قرار مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2016، يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمجانسة النصوص المتعلقة بالمهن والنشاطات المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر رقم 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2016 ، ص 27.

35. قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 14-10-2003، ملف رقم :257059، غيرمنشور.

II- المؤلفات:

1- أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس ،الجزائر ،2012.

2- باسم محمد صالح، القانون التجاري- النظرية العامة -التاجر- العقود التجارية، دار الحكمة، بغداد، 1987.

3-علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر ،الجزائر، 2002.

4-علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5-عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

6-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2003.

7-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية – التاجر- المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011.

8-نور الدين شادلي ، القانون التجاري – مدخل للقانون التجاري- الأعمال التجارية-التاجر- المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2003.

III- الرسائل والمذكرات

1- خالد زايدي ، السجل التجاري الجزائري، (رسالة دكتوراه)، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2006-2007.

2- نور الدين قاستل، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف،(مذكرة ماجستير)، جامعة بن يوسف بن خدة .كلية الحقوق، الجزائر 2008.

٧ – المقالات

عماد عجابي، مقال بعنوان:" الطابع القضائي للسجل التجاري الجزائري"، مجلة القانون والأعمال,www.droitetentreprise.com، اطلع عليه بتاريخ 17ماي 2017 على الساعة17،25.

المراجع باللغة الفرنسية

1- décrer n° 84-406 , du 30 mai 1984, relatif au rejistre du commerce et des societies , abrogé et codifié par l'ordonnance n°2000-912 du 18 -09-2000 relative à la partie législative du code de commercel'article, L.123-7 nv.C.fr.com .

الفهرس		الصفحة
البسملة الاهداء والشكر		
مقدمة		01
الفصل التمهيدي	الإطار المفاهيمي للسجل التجاري	05
المبحث الأول	ماهية السجل التجاري	05
المطلب الأول	مفهوم السجل التجاري	05
الفرع الأول	نشأة السجل التجاري	05
الفرع الثاني	التعريف القانوني والفقهي للسجل التجاري	08
المطلب الثاني	وظيفة السجل النجاري	10
الفرع الأول	الوظيفة القانونية للسجل التجاري	11
الفرع الثاني	الوظيفة الإدارية للسجل التجاري	13
الفرع الثالث	موقف المشرع الجزائري من النظريتين	15
المطلب الثالث	أهمية السجل التجاري	16
الفرع الأول	الأهمية القانونية للسجل التجاري	16
الفرع الثاني	الأهمية الإقتصادية للسجل التجاري	17
المبحث الثاني	التطور التشريعي لنظام السجل التجاري الجزائري	18
المطلب الأول	السجل التجاري الجزائري قبل صدور القانون 90-22	18
الفرع الأول	الإصلاح الصادر في عام 1979 و1983	18
الفرع الثاني	الإصلاح الصادر في عام 1988 و1990	20
المطلب الثاني	السجل التجاري بعد صدور بعد صدور القانون 90-22	23
الفرع الأول	الإصلاحات الصادرة عام 1992	23
الفرع الثاني	الإصلاحات الصادرة عام 1997	25
خاتمة الفصل التمهيدي		34
الفصل الأول	الإطار الهيكلي والإقليمي للسجل التجاري الجزائري	36
المبحث الأول	المؤسسة المكلفة بمسك السجل التجاري الجزائري	36
المطلب الأول	لمحة تاريخية عن الهيئة المكلفة بمسك السجل التجاري الجزائري	36
المطلب الثاني	المركز الوطني للسجل التجاري	38

الفرع الأول	الطبيعة القانونية للمركز الوطني للسجل التجاري	39
الفرع الثاني	صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري	40
المطلب الثالث	هاكل وأقسام المركز الوطني للسجل التجاري	43
الفرع الأول	هاكل المركز الوطني للسجل التجاري	43
الفرع الثاني	أقسام المركز الوطني للسجل التجاري	45
المبحث الثاني	النطاق الإقليمي للسجل التجاري الجزائري	46
المطلب الأول	السجل التجاري المركزي	47
الفرع الأول	التعريف بالسجل التجاري المركزي	47
الفرع الثاني	المدير العام للمركزالوطني للسجل التجاري	48
الفرع الثالث	مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري	49
المطلب الثاني	السجل التجاري المحلي	51
الفرع الأول	التعريف بالسجل التجاري المحلي	51
الفرع الثاني	مأمور المركز وقاضي السجل التجاري	53
الفرع الثالث	مجلس ماموري المركز	58
المطلب الثالث	السجل التجاري الإلكتروني	58
الفرع الأول	النصوص القانونية المتعلقة بإقرارالسجل التجاري الإلكتروني	59
الفرع الثاني	أهمية السجل التجاري الإلكتروني	60
خاتمة الفصل الأول		62
الفصل الثاني	أحكام القيد في السجل التجاري الجزائري	62
المبحث الأول	الإطارالموضوعي والإجرائي للتسجيل في السجل التجاري الجزائري	63
لمطلب الأول	طبيعة التسجيل في السجل التجاري ونطاقه	63
الفرع الأول	طبيعة التسجيل في السجل التجاري	63
الفرع الثاني	نطاق الزامية الخضوع للتسجيل في السجل التجاري	66
المطلب الثاني	شروط التسجيل في السجل التجاري	70
الفرع الأول	الشروط المرتبطة بالشخص	70
الفرع الثاني	الشروط المرتبطة بالنشاط	71
الفرع الثالث	الشروط المرتبطة بالمكان	72
المطلب الثالث	إجراءات التسجيل في السجل التجاري	73
الفرع الأول	الضوابط العامة لإجراءات التسجيل في السجل التجاري	73

الفرع الثاني	الكيفيات الخاصة بالقيد والتعديل والشطب	75
المبحث الثاني	آثار التسجيل في السجل التجاري وجزاء مخالفة أحكامه	80
المطلب الأول	آثار التسجيل في السجل التجاري	80
الفرع الأول	الآثار المرتبطة بالأشخاص	80
الفرع الثاني	الآثار المرتبطة بالبيانات	85
المطلب الثاني	آثار عدم التسجيل في السجل التجاري	88
الفرع الأول	أثر عدم القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص	88
الفرع الثاني	أثر عدم التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للبيانات	90
المطلب الثالث	جزاء مخالفة أحكام السجل التجاري	91
الفرع الأول	المسؤولية المدنية	91
الفرع الثاني	المسؤولية الجزائية	92
خاتمة الفصل الثاني		95
الخاتمة		96
الملحق	كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري	100
قائمة المراجع		122
الفهرس		128
ملخص المذكرة		